باب في أحكام الجنائز

إن شريعتنا – ولله الحمد – كاملة شاملة لمصالح الإنسان في حياته وبعد مماته ، ومن ذلك ما شرعه الله من أحكام الجنائز ، من حين المرض والاحتضار إلى دفن الميت في قبره ، من عيادة المريض ، وتلقينه ، وتغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وما يتبع ذلك من قضاء ديونه ، وتنفيذ وصاياه ، وتوزيع تركته ، والولاية على أولاده الصغار .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " وكان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدي ، مخالفا لهدي سائر الأمم ، مشتملا على إقامة العبودية لله تعالى على أكمل الأحوال ، وعلى الإحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده ، من عيادة ، وتلقين ، وتطهير ، وتجهيز إلى الله تعالى على أحسن الأحوال وأفضلها ، فيقفون صفوفا على جنازته ، يحمدون الله ، ويثنون عليه ، ويصلون على نبيه محمد ﷺ ويسألون للميت المغفرة والرحمة والتجاوز ، ثم يقفون على قبره ، يسألون له التثبيت ، ثم زيارة قبره ، والدعاء له ، كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا ، ثم الإحسان إلى أهل الميت وأقاربه وغير ذلك " ا هـ . (١)

ويسن الإكثار من ذكر الموت ، والاستعداد له بالتوبة من المعاصي ورد المظالم إلى أصحابها ، والمبادرة بالأعمال الصالحة قبل هجوم الموت على غرة .

قال النبي ﷺ ﴿ أكثروا من ذكر هاذم اللذات ﴾ (٢) ، رواه الخمسة بأسانيد صحيحة ، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وهاذم اللذات : بالذال : هو الموت .

وروى الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا : ﴿ استحيوا من الله حق الحياء . قالوا : إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله . قال : ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء ، فليحفظ الرأس وما وعى ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ، ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك ، فقد استحيا في الله حق الحياء ﴾ (٣) .

---

(١) زاد المعاد ١/ ٤٩٨ .

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٠٧) ، النسائي الجنائز (١٨٢٤) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٨) ، أحمد (٢/٢٩٣) .

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٨) ، أحمد (١/٣٨٧) .

أولا : أحكام المريض والمحتضر

وإذا أصيب الإنسان بمرض ، فعليه أن يصبر ويحتسب ولا يجزع ويسخط لقضاء الله وقدره ، ولا بأس أن يخبر الناس بعلته ونوع مرضه ، مع الرضى بقضاء الله ، والشكوى إلى الله تعالى ، وطلب الشفاء منه لا ينافي الصبر ، بل ذلك مطلوب شرعا ومستحب ، فأيوب عليه السلام نادى ربه وقال : ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [1]

وكذلك لا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة ، بل ذهب بعض العلماء إلى تأكد ذلك ، حتى قارب به الوجوب ، فقد جاءت الأحاديث بإثبات الأسباب والمسببات ، والأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل . كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالطعام والشراب .

ولا يجوز التداوي بمحرم ، لما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ﴿ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ﴾ ، وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعا : ﴿ إن الله أنزل الدواء ، وأنزل الداء ، وجعل لكل داء دواء ، ولا تداووا بحرام ﴾ [2] ، وفي " صحيح مسلم " ؛ أن النبي ﷺ قال في الخمر : ﴿ إنه ليس بدواء ولكنه داء ﴾ [3] .

وكذلك يحرم التداوي بما يمس العقيدة ؛ من تعليق التمائم المشتملة على ألفاظ شركية أو أسماء مجهولة أو طلاسم أو خرز أو خيوط أو قلائد أو حلق تلبس على العضد أو الذراع أو غيره ، يعتقد فيها الشفاء ودفع العين والبلاء ، لما فيها من تعلق القلب على غير الله في جلب نفع أو دفع ضر ، وذلك كله من الشرك أو من وسائله الموصلة إليه ، ومن ذلك أيضا التداوي عند المشعوذين من الكهان والمنجمين والسحرة والمستخدمين للجن ، فعقيدة المسلم أهم عنده من صحته . وقد جعل الله الشفاء في المباحات النافعة للبدن والعقل والدين ، وعلى رأس ذلك القرآن الكريم والرقية به وبالأدعية المشروعة .

---

(١) سورة الأنبياء آية : ٨٣ .

(٢) أبو داود الطب (٣٨٧٤) .

(٣) مسلم الأشربة (١٩٨٤) ، الترمذي الطب (٢٠٤٦) ، أبو داود الطب (٣٨٧٣) ، أحمد (٣١١/٤) .

قال ابن القيم : " ومن أعظم العلاج فعل الخير والإحسان والذكر والدعاء والتضرع إلى الله والتوبة ، وتأثيره أعظم من الأدوية ، لكن بحسب استعداد النفس وقبولها " . انتهى .

ولا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة على أيدي الأطباء العارفين بتشخيص الأمراض وعلاجها في المستشفيات وغيرها .

وتسن عيادة المرضى ، لما في " الصحيحين " وغيرهما : ﴿ خمس تجب للمسلم على أخيه ، وذكر منها عيادة المريض ﴾ [1] فإذا زاره ، سأل عن حاله ، فقد كان النبي يدنو من المريض ، ويسأله عن حاله وتكون الزيارة يوما بعد يوم ، أو بعد يومين ، ما لم يكن المريض يرغب الزيارة كل يوم ، ولا يطيل الجلوس عنده ، إلا إذا كان المريض يرغب ذلك ، ويقول للمريض : لا بأس عليك ، طهور إن شاء الله ، ويدخل عليه السرور ، ويدعو له بالشفاء ، ويرقيه بالقرآن ، لا سيما سورة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين .

ويسن للمريض أن يوصي بشيء من ماله في أعمال الخير ، ويجب أن يوصي بماله وما عليه من الديون وما عنده من الودائع والأمانات ، وهذا مطلوب ، حتى من الإنسان الصحيح ، لقوله ﷺ ﴿ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ﴾ [2] متفق عليه ، وذكر الليلتين تأكيد لا تحديد ، فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان ، وإن كان قليلا ، إلا ووصيته مكتوبة عنده ، لأنه لا يدري متى يدركه الموت .

ويحسن المريض ظنه بالله ، فإن الله ﷻ يقول . ﴿ أنا عند ظن عبدي بي ﴾ [3] ويتأكد ذلك عند إحساسه بلقاء الله .

---

(١) البخاري الجنائز (١١٨٣) ، مسلم السلام (٢١٦٢) ، الترمذي الأدب (٢٧٣٧) ، النسائي الجنائز (١٩٣٨) ، أبو داود الأدب (٥٠٣٠) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٣٥) ، أحمد (٢/٥٤٠) .

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٨٧) ، مسلم الوصية (١٦٢٧) ، الترمذي الجنائز (٩٧٤) ، النسائي الوصايا (٣٦١٦) ، أبو داود الوصايا (٢٨٦٢) ، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٩) ، أحمد (٢/٨٠) ، مالك الأقضية (١٤٩٢) .

(٣) البخاري التوحيد (٦٩٧٠) ، مسلم التوبة (٢٦٧٥) ، الترمذي الدعوات (٣٦٠٣) ، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٢) ، أحمد (٢/٢٥١) .

ويحسن لمن يحضره تطميعه في رحمة الله ، ويغلب في هذه الحالة جانب الرجاء على جانب الخوف ، وأما في حالة الصحة ، فيكون خوفه ورجاؤه متساويين ؛ لأن من غلب عليه الخوف ، أوقعه في نوع من اليأس ، ومن غلب عليه الرجاء ، أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله .

فإذا احتضر المريض ، فإنه يسن لمن حضره أن يلقنه لا إله إلا الله ، لقوله ﷺ ﴿ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ﴾ [1] رواه مسلم ، وذلك لأجل أن يموت على كلمة الإخلاص ، فتكون ختام كلامه ، فعن معاذ مرفوعا : ﴿ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة ﴾ [2] ويكون تلقينه إياها برفق ، ولا يكثر عليه ، لئلا يضجره وهو في هذه الحال .

ويسن أن يوجه إلى القبلة .

ويقرأ عنده سورة (يس) ، لقوله ﷺ ﴿ اقرءوا على موتاكم سورة يس ﴾ [3] ، رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ، والمراد بقوله : " موتاكم " : من حضرته الوفاة ، أما من مات ، فإنه لا يقرأ عليه ، فالقراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على الذي يحتضر ، فإنها سنة ، فالقراءة عند الجنازة أو على القبر أو لروح الميت ، كل هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والواجب على المسلم العمل بالسنة وترك البدعة .

---

(١) مسلم الجنائز (٩١٦) ، الترمذي الجنائز (٩٧٦) ، النسائي الجنائز (١٨٢٦) ، أبو داود الجنائز (٣١١٧) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٥) ، أحمد (٣/٣) .

(٢) أبو داود الجنائز (٣١١٦) ، أحمد (٢٣٣/٥) .

(٣) أبو داود الجنائز (٣١٢١) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٨) ، أحمد (٢٦/٥) .

ثانيا : أحكام الوفاة

ويستحب إذا مات الميت تغميض عينيه ، ﴿ لأن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة رضي الله عنه لما مات ، وقال : إن الروح إذا قبض ، تبعه البصر ، فلا تقولوا إلا خيرا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ﴾ (١) رواه مسلم .

ويسن ستر الميت بعد وفاته بثوب ، لما روت عائشة رضي الله عنها ﴿ أن النبي ﷺ حين توفي ، سجي ببرد حبرة ﴾ (٢) ، متفق عليه .

وينبغي الإسراع في تجهيزه إذا تحقق موته ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ﴾ (٣) ، رواه أبو داود ، ولأن في ذلك حفظا للميت من التغير ، قال الإمام أحمد رحمه الله : " كرامة الميت تعجيله " ، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه أو غيره إن كان قريبا و لم يخش على الميت من التغير .

ويباح الإعلام بموت المسلم ، للمبادرة لتهيئته ، وحضور جنازته ، والصلاة عليه ، والدعاء له ، وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد مفاخره فذلك من فعل الجاهلية ، ومنه حفلات التأبين وإقامة المآتم .

ويستحب الإسراع بتنفيذ وصيته ، لما فيه من تعجيل الأجر ، وقد قدمها الله تعالى في الذكر على الدين ، اهتماما بشأنها ، وحثا على إخراجها .

ويجب الإسراع بقضاء ديونه ، سواء كانت لله تعالى من زكاة وحج أو نذر طاعة أو كفارة ، أو كانت الديون لآدمي كرد الأمانات والغصوب والعارية ، سواء أوصى بذلك أم لم يوص به ؛ لقوله ﷺ ﴿ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ﴾ (٤) ، رواه أحمد والترمذي وحسنه ، أي : مطالبة بما عليه من الدين محبوسة ، ففي هذا الحث على الإسراع

---

(١) مسلم الجنائز (٩٢٠) ، أبو داود الجنائز (٣١١٨) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٤) ، أحمد (٢٩٧/٦) .

(٢) البخاري اللباس (٥٤٧٧) ، مسلم الجنائز (٩٤٢) ، أبو داود الجنائز (٣١٢٠) ، أحمد (٨٩/٦) .

(٣) أبو داود الجنائز (٣١٥٩) .

(٤) الترمذي الجنائز (١٠٧٨) ، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٣) ، أحمد (٤٤٠/٢) ، الدارمي البيوع (٢٥٩١) .

في قضاء الدين عن الميت وهذا فيمن له مال يقضى منه دينه ، ومن لا مال له ومات عازما على القضاء ، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله يقضي عنه .

ثالثا : تغسيل الميت

ومن أحكام الجنازة وجوب تغسيل الميت على من علم به وأمكنه تغسيله ، قال ﷺ في الذي وقصته راحلته : ﴿ اغسلوه بماء وسدر ﴾ [1] . . . الحديث متفق عليه ، وقد تواتر تغسيل الميت في الإسلام قولا وعملا ، [2] وغسل النبي ﷺ [3] وهو الطاهر المطهر ، فكيف بمن سواه ، فتغسيل الميت فرض كفاية على من علم بحاله من المسلمين .

والرجل يغسله الرجل ، والأولى والأفضل أن يختار لتغسيل الميت ثقة عارف بأحكام التغسيل ؛ لأنه حكم شرعي له صفة مخصوصة ، لا يتمكن من تطبيقها إلا عالم بها على الوجه الشرعي ، ويقدم في تولي تغسيل الميت وصيه ، فإذا كان الميت قد أوصى أن يغسله شخص معين ، وهذا المعين عدل ثقة ، فإنه يقدم في تولي تغسيله وصيه بذلك ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، فالمرأة يجوز أن تغسل زوجها ، كما أن الرجل يجوز أن يغسل زوجته ، وأوصى أنس رضي الله عنه أن يغسله محمد بن سيرين ، ثم يلي الوصي في تغسيل الميت أبو الميت ، فهو أولى بتغسيل ابنه ؛ لاختصاصه بالحنو والشفقة على ابنه ، ثم جده ، لمشاركته للأب في المعنى المذكور ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ، ثم الأجنبي منه ، وهذا الترتيب في الأولوية إذا كانوا كلهم يحسنون التغسيل وطالبوا به ، وإلا ، فإنه يقدم العالم بأحكام التغسيل على من لا علم له .

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٠٦) ، مسلم الحج (١٢٠٦) ، الترمذي الحج (٩٥١) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٥٥) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤) ، أحمد (٢٢١/١) ، الدارمي المناسك (١٨٥٢) .

(٢) انظر : بعضا منها في باب غسل الميت من الصحيحين البخاري ٣/ ١٦١ الجنائز ٨ ؛ ومسلم ٤/ ٥ الجنائز ١١ .

(٣) أخرجه من حديث عائشة أبو داود (٣١٤١) ٣/ ٣٢٨ ؛ وابن ماجه (١٤٦٤) ٢/ ٢٠٢ .

والمرأة تغسلها النساء ، والأولى بتغسيل المرأة الميتة وصيتها ، فإن كانت أوصت أن تغسلها امرأة معينة ، قدمت على غيرها إذا كان فيها صلاحية لذلك ، ثم بعدها تتولى تغسيلها القربى فالقربى من نسائها .

فالمرأة تتولى تغسيلها النساء على هذا الترتيب ، والرجل يتولى تغسيله الرجال على ما سبق ، ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه ، فالرجل له أن يغسل زوجته والمرأة لها أن تغسل زوجها ؛ لأن أبا بكر ﷺ أوصى أن تغسله زوجته ؛ ولأن عليا ﷺ غسل فاطمة ، وورد مثل ذلك عن غيرهما من الصحابة . (١)

ولكل من الرجال والنساء غسل من له دون سبع سنين ذكرا كان أو أنثى ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير " ا هـ ؛ (٢) ولأنه لا عورة له في الحياة ، فكذا بعد الموت ؛ ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء .

وليس لامرأة غسل ابن سبع سنين فأكثر ، ولا لرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر .

ولا يجوز لمسلم أن يغسل كافرا أو يحمل جنازته أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾ (٣) ؛ فالآية الكريمة تدل بعمومها على تحريم تغسيله وحمله واتباع جنازته ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (٥) ولا يدفنه ، لكن إذا لم يوجد من يدفنه من الكفار ، فإن المسلم يواريه ، بأن يلقيه في حفرة ، منعا للتضرر بجثته ،

---

(١) ومن ذلك ابن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود : أخرجه عنهما البيهقي (٦٦٦٢) ٣/ ٤١٠ ؛ والدارقطني (١٨٣٣) ٢/ ٦٦ الجنائز ٤٠ .

(٢) انظر : الإجماع ص ٥٠ وذكره في الأوسط ٥/ ٣٣٨ ، وعن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيما وفوقه شيء . وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٨٨) ٢/ ٤٥٧ .

(٣) سورة الممتحنة آية : ١٣ .

(٤) سورة التوبة آية : ٨٤ .

(٥) سورة التوبة آية : ١١٣ .

ولإلقاء قتلى بدر في القليب ، وكذا حكم المرتد كتارك الصلاة عمدا وصاحب البدعة المكفرة ، وهكذا يجب أن يكون موقف المسلم من الكافر حيا وميتا ، موقف التبري والبغضاء :

قال تعالى حكاية عن خليله إبراهيم والذين معه : ﴿ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (٢) .

وذلك لما بين الكفر والإيمان من العداء ، ولمعاداة الكفار لله ولرسله ولدينه ، فلا تجوز موالاتهم أحياء ولا أمواتا .

نسأل الله أن يثبت قلوبنا على الحق ، وأن يهدينا صراطه المستقيم .

ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به طهورا مباحا ، والأفضل أن يكون باردا ، إلا عند الحاجة لإزالة وسخ على الميت أو في شدة برد ، فلا بأس بتسخينه .

ويكون التغسيل في مكان مستور عن الأنظار ومسقوف من بيت أو خيمة ونحوها إن أمكن .

ويستر ما بين سرة الميت وركبته وجوبا قبل التغسيل ، ثم يجرد من ثيابه ، ويوضع على سرير الغسل منحدرا نحو رجليه ؛ لينصب عنه الماء وما يخرج منه .

ويحضر التغسيل الغاسل ومن يعينه على الغسل ، ويكره لغيرهم حضوره .

ويكون التغسيل بأن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه ، ثم يمر يده على بطنه ويعصره برفق ، ليخرج منه ما هو مستعد للخروج ، ويكثر صب الماء حينئذ ، ليذهب

---

(١) سورة الممتحنة آية : ٤ .

(٢) سورة المجادلة آية : ٢٢ .

بالخارج ، ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة ، فينجي الميت ، وينقي المخرج بالماء ، ثم ينوي التغسيل ، ويسمي ، ويوضئه كوضوء الصلاة ، إلا في المضمضة والاستنشاق ، فيكفي عندنا مسح الغاسل أسنان الميت ومنخريه بإصبعيه مبلولتين أو عليهما خرقة مبلولة بالماء ، ولا يدخل الماء فمه ولا أنفه ، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون ، ثم يغسل ميامن جسده ، وهي صفحة عنقه اليمنى ، ثم يده اليمنى وكتفه ، ثم شق صدره الأيمن وجنبه الأيمن وفخذه الأيمن وساقه وقدمه الميامن ، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ، فيغسل شق ظهره الأيمن ، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك ، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ، فيغسل شق ظهره الأيسر ، ويستعمل السدر مع الغسل أو الصابون ، ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل .

والواجب غسله واحدة إن حصل الإنقاء ، والمستحب ثلاث غسلات ، وإن لم يحصل الإنقاء ؛ زاد في الغسلات حتى ينقي إلى سبع غسلات ، ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورا ؛ لأنه يصلب بدن الميت ، ويطيبه ، ويبرده ، فلأجل ذلك ، يجعل في الغسلة الأخيرة ، ليبقي أثره .

ثم ينشف الميت بثوب ونحوه ، ويقص شاربه ، وتقلم أظافره إن طالت ، ويؤخذ شعر إبطيه ، ويجعل المأخوذ معه في الكفن ، ويضفر شعر رأس المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها .

وأما إذا تعذر غسل الميت لعدم الماء ، أو خيف تقطعه بالغسل ؛ كالمجذوم والمحترق ، أو كان الميت امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها ، أو رجلا مع نساء ليس فيهم زوجته ، فإن الميت في هذه الأحوال ييمم بالتراب ، بمسح وجهه وكفيه من وراء حائل على يد الماسح ، وإن تعذر غسل بعضا الميت ، غسل ما أمكن غسله منه ، ويمم عن الباقي .

ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل بعد تغسيله ، وليس ذلك بواجب .

رابعا : أحكام التكفين

وبعد تمام الغسل والتجفيف يشرع تكفين الميت .

ويشترط في الكفن أن يكون ساترا ، ويستحب أن يكون أبيض نظيفا ، سواء كان جديدا – وهو الأفضل – أو غسيلا .

ومقدار الكفن الواجب ثوب يستر جميع الميت ، والمستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف ، وتكفين المرأة في خمسة أثواب ، إزار وخمار وقميص ولفافتين ، ويكفن الصغير في ثوب واحد ، ويباح في ثلاثة أثواب ، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين ، ويستحب تجمير الأكفان بالبخور بعد رشها بماء الورد ونحوه ، لتعلق بها رائحة البخور .

ويتم تكفين الرجل بأن تبسط اللفائف الثلاث بعضها فوق بعض ، ثم يؤتى بالميت مستورا وجوبا بثوب ونحوه ويوضع فوق اللفائف مستلقيا ، ثم يؤتى بالحنوط وهو الطيب ويجعل منه في قطن بين أليتي الميت ، ويشد فوقه خرقة ، ثم يجعل باقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه وعلى مواضع سجوده : جبهته ، وأنفه ، ويديه ، وركبتيه ، وأطراف قدميه ، ومغابن البدن : الإبطين ، وطي الركبتين وسرته ، ويجعل من الطيب بين الأكفان وفي رأس الميت ، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر ، ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك ، ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه ، ثم يجمع الفاضل عند رأسه ويرد على وجهه ، ويجمع الفاضل عند رجليه فيرد على رجليه ، ثم يعقد على اللفائف أحزمة ؛ لئلا تنتشر وتحل العقد في القبر .

وأما المرأة فتكفن في خمسة أثواب : إزار تؤزر به ، ثم تلبس قميصا ، ثم تخمر بخمار على رأسها ، ثم تلف بلفافتين .

خامسا : أحكام الصلاة على الميت

ثم يشرع بعد ذلك الصلاة على الميت المسلم :

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ؛ فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن ، فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ، قال : مثل الجبلين العظيمين ﴾ [1] متفق عليه .

والصلاة على الميت فرض كفاية ، إذا فعلها البعض ، سقط الإثم عن الباقين ، وتبقى في حق الباقين سنة ، وإن تركها الكل ، أثموا .

ويشترط في الصلاة على الميت : النية ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، وطهارة المصلي والمصلى عليه ، واجتناب النجاسة ، وإسلام المصلي والمصلى عليه ، وحضور الجنازة إن كانت بالبلد ، وكون المصلي مكلفا .

وأما أركانها ، فهي : القيام فيها ، والتكبيرات الأربع ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت والترتيب ، والتسليم .

وأما سننها ، فهي : رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والاستعاذة قبل القراءة ، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين ، والإسرار بالقراءة ، وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلا ، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، والالتفات على يمينه في التسليم .

تكون الصلاة على الميت بأن يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة ، ويقف المأمومون خلف الإمام ، ويسن جعلهم ثلاثة صفوف ، ثم يكبر للإحرام ، ويتعوذ بعد التكبير مباشرة فلا يستفتح ، ويسمي ، ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ، ويصلي بعدها على النبي ﷺ مثل الصلاة عليه في تشهد الصلاة ، ثم يكبر ، ويدعو للميت بما ورد ، ومنه :

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٦١) ، مسلم الجنائز (٩٤٥) ، الترمذي الجنائز (١٠٤٠) ، النسائي الجنائز (١٩٩٧) ، أبو داود الجنائز (٣١٦٨) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩) ، أحمد (٣/٢) .

﴿ اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا ، فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا ، فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وأفسح له في قبره ، ونور له فيه ﴾ [1] وإن كان المصلى عليه أنثى ، قال : " اللهم اغفر لها " ، بتأنيث الضمير في الدعاء كله ، وإن كان المصلى عليه صغيرا ، قال : ﴿ اللهم اجعله ذخرا لوالديه ، وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ﴾ ثم يكبر ، ويقف بعدها قليلا ، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه .

ومن فاتته بعض الصلاة على الجنازة ، دخل مع الإمام فيما بقي ، ثم إذا سلم الإمام ، قضى ما فاته على صفته ، وإن خشي أن ترفع الجنازة ، تابع التكبيرات (أي : بدون فصل بينها) ثم سلم .

ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه ، صلى على قبره .

ومن كان غائبا عن البلد الذي فيه الميت ، وعلم بوفاته ، فله أن يصلي عليه صلاة الغائب بالنية .

وحمل المرأة إذا سقط ميتا وقد تم له أربعة أشهر فأكثر ، صلي عليه صلاة الجنازة ، وإن كان دون أربعة أشهر ، لم يصل عليه .

---

(١) الترمذي الجنائز (١٠٢٤) ، النسائي الجنائز (١٩٨٦) ، أحمد (١٧٠/٤) .

سادسا : حمل الميت ودفنه

حمل الميت ودفنه من فروض الكفاية على من علم بحاله من المسلمين ، ودفنه مشروع بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ﴾ [2] أي : جعله مقبورا ، والأحاديث في دفن الميت مستفيضة ، وهو بر وطاعة وإكرام للميت واعتناء به .

ويسن اتباع الجنازة وتشييعها إلى قبرها ، ففي " الصحيحين " : ﴿ من شهد جنازة حتى يصلى عليها ، فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن ، فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ، قال : مثل الجبلين العظيمين ﴾ [3] وللبخاري بلفظ : من شيع ولمسلم بلفظ : من خرج معها ، ثم تبعها حتى تدفن ففي الحديث برواياته الحث على تشييع الجنازة إلى قبرها .

ويسن لمن تبعها المشاركة في حملها إن أمكن ، ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة ، لا سيما إذا كانت المقبرة بعيدة .

ويسن الإسراع بالجنازة ، لقوله ﷺ ﴿ أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة ، فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم ﴾ [4] متفق عليه ، لكن لا يكون الإسراع شديدا ، ويكون على حامليها ومشيعيها السكينة ، ولا يرفعون أصواتهم ، لا بقراءة ولا غيرها من تهليل وذكر أو قولهم : استغفروا له ، وما أشبه ذلك ؛ لأن هذا بدعة .

---

(١) سورة المرسلات الآيتان : ٢٥ – ٢٦ .

(٢) سورة عبس آية : ٢١ .

(٣) البخاري الجنائز (١٢٦١) ، مسلم الجنائز (٩٤٥) ، الترمذي الجنائز (١٠٤٠) ، النسائي الجنائز (١٩٩٧) ، أبو داود الجنائز (٣١٦٨) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩) ، أحمد (٣/٢) .

(٤) البخاري الجنائز (١٢٥٢) ، مسلم الجنائز (٩٤٤) ، الترمذي الجنائز (١٠١٥) ، النسائي الجنائز (١٩١١) ، أبو داود الجنائز (٣١٨١) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٧) ، أحمد (٢٤٠/٢) ، مالك الجنائز (٥٧٤) .

ويحرم خروج النساء مع الجنائز ؛ لحديث أم عطية : ﴿ نهينا عن اتباع الجنائز ﴾ [1] ولم تكن النساء يخرجن مع الجنائز على عهد رسول الله ﷺ فتشييع الجنائز خاص بالرجال .

ويسن أن يعمق القبر ويوسع ، لقوله ﷺ ﴿ احفروا وأوسعوا وعمقوا ﴾ قال الترمذي : " حسن صحيح " .

ويسن ستر قبر المرأة عند إنزالها فيه لأنها عورة .

ويسن أن يقول من يترل الميت في القبر : " بسم الله ، وعلى ملة رسول الله " لقوله ﷺ ﴿ إذا وضعتم موتاكم في القبور ، فقولوا : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ﴾ [2] رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي .

ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، لقوله ﷺ في الكعبة : ﴿ قبلتكم أحياء وأمواتا ﴾ [3] رواه أبو داود وغيره .

ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر أو تراب ، ويدنى من حائط القبر الأمامي ، ويجعل خلف ظهره ما يسنده من تراب ، حتى لا ينكب على وجهه ، أو ينقلب على ظهره .

ثم تسد عليه فتحة اللحد باللبن والطين حتى يلتحم ، ثم يهال عليه التراب ، ولا يزاد عليه من غير ترابه .

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، ويكون مسنما – أي : محدبا كهيئة السنام – لتترل عنه مياه السيول ، ويوضع عليه حصباء ، ويرش بالماء ليتماسك ترابه ولا يتطاير ، والحكمة في رفعه بهذا المقدار ، ليعلم أنه قبر فلا يداس ، ولا بأس بوضع النصائب على طرفيه لبيان حدوده ، وليعرف بها ، من غير أن يكتب عليها .

---

(١) البخاري الجنائز (١٢١٩) .

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٤٦) ، أبو داود الجنائز (٣٢١٣) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٠) .

(٣) سنن أبي داود كتاب الوصايا (٢٨٧٤) .

ويستحب إذا فرغ من دفنه أن يقف المسلمون على قبره ويدعوا له ويستغفروا له ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان ﴿ إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه ، وقال : استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل ﴾ [1] ، رواه أبو داود ، وأما قراءة شيء من القرآن عند القبر ، فإن هذا بدعة ؛ لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام ، وكل بدعة ضلالة .

ويحرم البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ، لقول جابر : ﴿ نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه ﴾ [2] رواه مسلم ، وروى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعا : ﴿ نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ ﴾ [3] ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة ؛ لأن الجهال إذا رأوا البناء والزخرفة على القبر تعلقوا به .

ويحرم إسراج القبور – أي : إضاءتها بالأنوار الكهربائية وغيرها ، ويحرم اتخاذ المساجد عليها – أي : ببناء المساجد عليها – ، والصلاة عندها أو إليها ، وتحرم زيارة النساء للقبور لقوله ﷺ ﴿ لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ﴾ [4] رواه أهل السنن ، وفي " الصحيح " ﴿ لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ [5] ؛ ولأن تعظيم القبور بالبناء عليها ونحوه هو أصل شرك العالم .

---

(١) أبو داود الجنائز (٣٢٢١) .

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٠) ، الترمذي الجنائز (١٠٥٢) ، النسائي الجنائز (٢٠٢٧) ، أبو داود الجنائز (٣٢٢٥) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٣) ، أحمد (٣/٣٣٩) .

(٣) مسلم الجنائز (٩٧٠) ، الترمذي الجنائز (١٠٥٢) ، النسائي الجنائز (٢٠٢٨) ، أبو داود الجنائز (٣٢٢٥) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٣) ، أحمد (٣/٣٣٩) .

(٤) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٢٠) ، سنن النسائي كتاب الجنائز (٢٠٤٣) ، سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣٢٣٦) ، سنن ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز (١٥٧٤) ، مسند أحمد (١/٢٢٩) .

(٥) البخاري الجنائز (١٣٢٤) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١) ، النسائي المساجد (٧٠٣) ، أحمد (٦/١٢١) ، الدارمي الصلاة (١٤٠٣) .

وتحرم إهانة القبور بالمشي عليها ووطئها بالنعال والجلوس عليها وجعلها مجتمعا للقمامات ، أو إرسال المياه عليها ، لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا : ﴿ لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر ﴾ [1] .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " من تدبر نهيه عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه ، علم أن النهي إنما كان احتراما لسكانها أن يوطأ بالنعال على رءوسهم " .

سادسا : أحكام التعزية وزيارة القبور

وتسن تعزية المصاب بالميت ، وحثه على الصبر والدعاء للميت ، لما روى ابن ماجه – وإسناده ثقات – عن عمرو بن حزم مرفوعا : ﴿ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة ، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ﴾ [2] ، ووردت بمعناه أحاديث .

ولفظ التعزية أن يقول : ﴿ أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ﴾ .

ولا ينبغي الجلوس للعزاء والإعلان عن ذلك كما يفعل بعض الناس اليوم ، ويستحب أن يعد لأهل الميت طعامًا يبعثه إليهم لقوله ﷺ ﴿ اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد جاءهم ما يشغلهم ﴾ [3] رواه أحمد والترمذي وحسنه .

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أن أهل البيت يهيئون مكانا لاجتماع الناس عندهم ، ويصنعون الطعام ، ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن ، ويتحملون في ذلك تكاليف مالية ، فهذا من المآتم المحرمة المبتدعة ، لما روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله ، قال : ﴿ كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ﴾ [4] وإسناده ثقات .

---

(١) مسلم الجنائز (٩٧١) ، النسائي الجنائز (٢٠٤٤) ، أبو داود الجنائز (٣٢٢٨) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٦) ، أحمد (٣٨٩/٢) .

(٢) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠١) .

(٣) الترمذي الجنائز (٩٩٨) ، أبو داود الجنائز (٣١٣٢) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٠) ، أحمد (٢٠٥/١) .

(٤) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٢) ، أحمد (٢٠٤/٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقرءوا ويهدوا له ليس معروفا عند السلف ، وقد كرهه طوائف من أهل العلم من غير وجه " ، انتهى . (١)

وقال الطرطوشي : " فأما المآتم ، فممنوعة بإجماع العلماء ، والمأتم هو الاجتماع على المصيبة ، وهو بدعة منكرة ، لم ينقل فيه شيء ، وكذا ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة ، فهو طامة ، وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو من لم يأذن ، حرم فعله ، وحرم الأكل منه " انتهى . (٢)

وتستحب زيارة القبور للرجال خاصة ؛ لأجل الاعتبار والاتعاظ ، ولأجل الدعاء للأموات والاستغفار لهم ، لقوله ﷺ ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ﴾ (٣) رواه مسلم والترمذي ، وزاد : ﴿ فإنها تذكر الآخرة ﴾ (٤) ، ويكون ذلك بدون سفر ، فزيارة القبور تستحب بثلاث شروط :

١ – أن يكون الزائر من الرجال لا النساء ؛ لأن النبي ﷺ قال : ﴿ لعن الله زوارات القبور ﴾ (٥) .

٢– أن تكون بدون سفر ، لقوله ﷺ ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ (٦) .

---

(١) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/ ٣١٦ .

(٢) انظر : كتاب الحوادث والبدع ص ١٧٥ .

(٣) مسلم الجنائز (٩٧٧) ، الترمذي الجنائز (١٠٥٤) ، النسائي الجنائز (٢٠٣٢) .

(٤) سنن الترمذي كتاب الجنائز (١٠٥٤) ، سنن النسائي كتاب الأشربة (٥٦٥١) ، مسند أحمد (٣٥٥/٥) .

(٥) سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٢٠) ، سنن النسائي كتاب الجنائز (٢٠٤٣) ، سنن أبي داود كتاب الجنائز (٣٢٣٦) ، سنن ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز (١٥٧٤) ، مسند أحمد (٢٢٩/١) .

(٦) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١١٣٩) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٩٧) ، سنن الترمذي كتاب الصلاة (٣٢٦) ، سنن النسائي كتاب المساجد (٧٠٠) ، سنن أبي داود كتاب المناسك (٢٠٣٣) ، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩) ، مسند أحمد (٧٨/٣) ، سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٤٢١) .

٣- أن يكون القصد منها الاعتبار والاتعاظ والدعاء للأموات ، فإن كان القصد منها التبرك بالقبور والأضرحة وطلب قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الموتى ، فهذه زيارة بدعية شركية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " زيارة القبور على نوعين : شرعية وبدعية ، فالشرعية : المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل ، والبدعية : أن يكون قصد الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت ، وهذا شرك أكبر ، أو يقصد الدعاء عند قبره ، أو الدعاء به ، وهذا بدعة منكرة ، ووسيلة إلى الشرك ، وليس من سنة النبي ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ، انتهى ، [١] والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/ ٣٢٦ ، ٢٦ / ١٤٨ .

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في مشروعية الزكاة ومكانتها

اعلموا – وفقني الله وإياكم – أنه لا بد من معرفة تفاصيل أحكام الزكاة وشروطها وبيان من تجب عليه ومن تجب له وما تجب فيه من الأموال .

فالزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام – كما تظاهرت بذلك دلالة الكتاب والسنة – ، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعا ، مما يدل على عظم شأنها ، وكمال الاتصال بينها وبين الصلاة ، ووثاقة الارتباط بينهما ، حتى قال صديق هذه الأمة وخليفة الرسول الأول أبو بكر الصديق : ﴿ لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ﴾ [1] .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [3] .

وقال النبي – ﷺ ﴿ بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ﴾ [4] . . . الحديث .

وأجمع المسلمون على فرضيتها ، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام ، وعلى كفر من جحد وجوبها ، وقتال من منع إخراجها .

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٣٥) ، مسلم الإيمان (٢٠) ، الترمذي الإيمان (٢٦٠٧) ، النسائي الجهاد (٣٠٩٢) ، أبو داود الزكاة (١٥٥٦) ، أحمد (١٩/١) .

(٢) سورة البقرة آية : ٤٣ .

(٣) سورة التوبة آية : ٥ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الإيمان (٨) ، صحيح مسلم كتاب الإيمان (١٦) ، سنن الترمذي كتاب الإيمان (٢٦٠٩) ، سنن النسائي كتاب الإيمان وشرائعه (٥٠٠١) ، مسند أحمد (١٢٠/٢) .

فرضت في السنة الثانية للهجرة النبوية ، وبعث رسول الله ﷺ السعاة لقبضها وجبايتها لإيصالها إلى مستحقيها [1] ، ومضت بذلك سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين .

وفي الزكاة إحسان إلى الخلق ، وهي مطهرة للمال من الدنس ، وحصانة له من الآفات ، وعبودية للرب سبحانه ، قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [2] وبالتالي ، فهي تطهير للنفوس من الشح والبخل ، وامتحان للغني حيث يتقرب إلى الله بإخراج شيء من ماله المحبوب إليه .

وقد أوجبها الله في الأموال التي تحتمل المواساة . ويكثر فيها النمو والربح – ما ينمو فيها بنفسه كالماشية والحرث ، وما ينمو بالتصرف وإدارته في التجارة كالذهب والفضة وعروض التجارة – ، وجعل الله قدر المخرج في الزكاة على حسب التعب في المال الذي تخرج منه ، . فأوجب في الركاز ، – وهو ما وجد من أموال الجاهلية – الخمس ، وما فيه التعب من طرف واحد – وهو ما سقي بلا مؤنة – نصف الخمس ، وما وجد فيه التعب من طرفين ربع الخمس ، وفيما يكثر فيه التعب والتقلب – كالنقود – وعروض التجارة ثمن الخمس .

وقد سماها الله بالزكاة ، لأنها تزكي النفس والمال ، فهي ليست غرامة ولا ضريبة تنقص الحال وتضر صاحبه ، بل هي على العكس تزيد المال نموا من حيث لا يشعر الناس ، قال ﷺ ﴿ ما نقص مال من صدقة ﴾ [3] .

---

(١) هذا باستقراء الأحاديث ، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما كما في بعثة عمر بن الخطاب وابن اللتبية وأبي مسعود البدري وسعد بن عبادة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٨) ، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٩) ، أحمد (٣٨٦/٢) ، مالك الجامع (١٨٨٥) ، الدارمي الزكاة (١٦٧٦) .

والزكاة في الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص ، هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة ، وعند اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمار ، وحصول ما تجب فيه من العسل ، واستخراج ما تجب فيه من المعادن ، وغروب الشمس ليلة العيد في زكاة الفطر .

وتجب الزكاة على المسلم إذا توفرت فيه شروط خمسة :

أحدها : الحرية ، فلا تجب على مملوك ؛ لأنه لا مال له ، وما بيده ملك لسيده ، فتكون زكاته على السيد .

الشرط الثاني : أن يكون صاحب المال مسلما ، فلا تجب على كافر ، بحيث لا يطالب بأدائها ؛ لأنها قربة وطاعة ، والكافر ليس من أهل القربة والطاعة ، ولأنها تحتاج إلى نية ، ولا تتأتى من الكافر ، أما وجوبها عليه بمعنى أنه مخاطب بها ويعاقب عليها في الآخرة عقابا خاصا ، فمحل خلاف بين أهل العلم ، وفي حديث معاذ رضي الله عنه ﴿ فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ثم ذكر الصلاة ، ثم قال : فإن هم أطاعوك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ﴾ [1] متفق عليه ، فجعل الإسلام شرطا لوجوب الزكاة .

الشرط الثالث : امتلاك نصاب ، فلا تجب فيما دون النصاب ، وهو قدر معلوم من المال يأتي تفصيله ، سواء كان مالك النصاب كبيرا أو صغيرا ، عاقلا أو مجنونا ، لعموم الأدلة .

الشرط الرابع : استقرار الملكية ، بأن لا يتعلق بها حق غيره ، فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته ، كدين الكتابة ؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه ، ويمتنع من الأداء .

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٣١) ، مسلم الإيمان (١٩) ، الترمذي الزكاة (٦٢٥) ، النسائي الزكاة (٢٤٣٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٨٤) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣) ، أحمد (٢٣٣/١) ، الدارمي الزكاة (١٦١٤) .

الشرط الخامس : مضي الحول على المال ، لحديث عائشة رضي الله عنها : ﴿ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ﴾ [1] رواه ابن ماجه ، وروى الترمذي معناه .

وهذا في غير الخارج من الأرض كالحبوب والثمار ، فأما الخارج من الأرض ، فتجب فيه الزكاة عند وجوده فلا يعتبر فيه الحول ، وإنما يبقى تمام الحول مشترطا في النقود والماشية وعروض التجارة رفقا بالمالك ، ليتكامل النماء فيها .

ونتاج البهائم التي تجب فيها الزكاة وربح التجارة حولهما حول أصلهما ، فلا يشترط أن يأتي عليهما حول مستقل إذا كان أصلهما قد بلغ النصاب ، فإن لم يكن كذلك ، ابتدئ الحول من تمامهما النصاب .

ومن له دين على معسر ، فإنه يخرج زكاته إذا قبضه لعام واحد على الصحيح ، وإن كان له دين على مليء باذل ، فإنه يزكيه كل عام .

وما أعد من الأموال للقنية والاستعمال ، فلا زكاة فيه ، كدور السكنى ، وثياب البذلة ، وأثاث المنزل ، والسيارات ، والدواب المعدة للركوب والاستعمال .

وما أعد للكراء كالسيارات والدكاكين والبيوت ؛ فلا " زكاة في أصله ، وإنما تجب الزكاة في أجرته إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول .

ومن وجبت عليه الزكاة ، ثم مات قبل إخراجها ، " وجب إخراجها من تركته ، فلا تسقط بالموت ، لقوله ﷺ ﴿ فدين الله أحق بالوفاء ﴾ [2] ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، فيخرجهما الوارث أو غيره من تركة الميت ؛ لأنها حق واجب ، فلا تسقط بالموت ، وهي دين في ذمة الميت ، يجب إبراؤه منها .

---

(١) سنن الترمذي كتاب الزكاة (٦٣٢) ، سنن ابن ماجه كتاب الزكاة (١٧٩٢) ، مسند أحمد (١/١٤٨) .

(٢) البخاري الصوم (١٨٥٢) ، مسلم الصيام (١١٤٨) ، الترمذي الصوم (٧١٦) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٠) ، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨) ، أحمد (١/٢٢٤) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٢) .

باب في زكاة بهيمة الأنعام

اعلم أن من جملة الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة بهيمة الأنعام ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، بل هي في طليعة الأموال الزكوية ، فقد دلت على وجوب الزكاة فيها الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ وكتبه في شأنها وكتب خلفائه معروفة مشهورة في بيان فرائضها وبعث السعاة لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة وغيرها على امتداد الساحة الإسلامية .

فتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين :

الشرط الأول : أن تتخذ لدر ونسل لا للعمل ؛ لأنها حينئذ تكثر منافعها ويطيب نماؤها بالكبر والنسل ، فاحتملت المواساة .

الشرط الثاني : أن تكون سائمة – أي : راعية – ، لقوله ﷺ ﴿ في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ﴾ [1] ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، والسوم : الرعي ؛ فلا تجب الزكاة في دواب تعلف بعلف اشتراه لها أو جمعه من الكلأ أو غيره ، هذا إذا كانت تعلف الحول كله أو أكثره .

أولا : زكاة الإبل

– وإذا توفرت الشروط ، وجب في كل خمسة من الإبل شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، كما دل على ذلك السنة والإجماع .

– فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية ، سميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب قد مخضت ، أي : حملت ، وليس كونها ماخضا شرطا ، وإنما هذا تعريف لها بغالب أحوالها ، فإن عدمها أجزأ عنها ابن

(١) النسائي الزكاة (٢٤٤٤) ، أبو داود الزكاة (١٥٧٥) ، أحمد (٤/٥) ، الدارمي الزكاة (١٦٧٧) .

لبون ، لحديث أنس : ﴿ فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر ﴾ [1] ، رواه أبو داود ، ويأتي بيان معنى ابن اللبون .

– وإذا بلغت الإبل ستا وثلاثين ، وجب فيها بنت لبون ، لحديث أنس ، وفيه : ﴿ فإذا بلغت ستا وثلاثين ؛ إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ﴾ [2] أنثى ، وكما دل على ذلك الإجماع ، وبنت اللبون هي ما تم لها سنتان ، لهذا سميت بذلك ؛ لأن أمها تكون في الغالب قد وضعت حملها ، فكانت ذات لبن ، وليس هذا شرطا ، لكنه تعريف لها بالغالب .

– فإذا بلغت الإبل ستا وأربعين ، وجب فيها حقة ، وهي ما تم لها ثلاث سنين ، سميت بذلك لأنها بهذا السن استحقت أن يطرقها الفحل ، وأن يحمل عليها وتركب .

– فإذا بلغت الإبل إحدى وستين ، وجب فيها جذعة ، وهي ما تم لها أربع سنين ، سميت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن تجذع ، أي : يسقط سنها .

والدليل على وجوب الجذعة في هذا المقدار من الإبل ما في " الصحيح " من قول الرسول ﷺ ﴿ فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة ﴾ [3] ، وقد أجمع العلماء على ذلك .

– فإذا بلغ مجموع الإبل ستا وسبعين ، وجب فيها بنتا لبون اثنتان للحديث الصحيح ، وفيه : ﴿ فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون ﴾ [4] .

– فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين ، وجب فيها حقتان ؛ للحديث الصحيح الذي جاء فيه : ﴿ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الفحل ﴾ [5] وللإجماع على ذلك .

---

(١) أبو داود الزكاة (١٥٧٢) .

(٢) البخاري الزكاة (١٣٨٦) ، النسائي الزكاة (٢٤٤٧) ، أبو داود الزكاة (١٥٦٧) ، أحمد (١٢/١) .

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨٦) ، النسائي الزكاة (٢٤٥٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٦٧) ، أحمد (١٢/١) .

(٤) البخاري الزكاة (١٣٨٦) ، النسائي الزكاة (٢٤٥٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٦٧) ، أحمد (١٢/١) .

(٥) البخاري الزكاة (١٣٨٦) ، النسائي الزكاة (٢٤٥٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٦٧) ، أحمد (١٢/١) .

– فإذا زاد مجموع الإبل عن مائة وعشرين بواحدة ، وجب فيها ثلاث بنات لبون ، لحديث الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ ولفظه : ﴿ فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ثم يجب على كل أربعين بنت لبون وعن كل خمسين حقة ﴾ [1] .

ثانيا : زكاة البقر

– وأما البقر ؛ فتجب فيها الزكاة بالنص والإجماع ، ففي " الصحيحين عن جابر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها ﴾ [2] .

وقد ثبت عن معاذ رضي الله عنه ﴿ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر : من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة ، ﴾ [3] رواه أحمد والترمذي .

– فيجب فيها إذا بلغت ثلاثين تبيع أو تبيعة قد تم لكل منهما سنة ودخل في السنة الثانية ، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في السرح .

– ولا شيء فيما دون الثلاثين : لحديث معاذ ، قال : ﴿ أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين ﴾ [4] .

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٨٦) ، النسائي الزكاة (٢٤٥٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٦٧) ، أحمد (١٢/١) .

(٢) البخاري الزكاة (١٣٩١) ، مسلم الزكاة (٩٩٠) ، الترمذي الزكاة (٦١٧) ، النسائي الزكاة (٢٤٤٠) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٥) ، أحمد (١٥٢/٥) .

(٣) الترمذي الزكاة (٦٢٣) ، النسائي الزكاة (٢٤٥٠) ، أبو داود الزكاة (١٥٧٦) ، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣) ، أحمد (٢٣٠/٥) ، مالك الزكاة (٥٩٨) ، الدارمي الزكاة (١٦٢٣) .

(٤) النسائي الزكاة (٢٤٥٣) ، أحمد (٢٤٠/٥) .

– فإذا بلغ مجموع البقر أربعين ، وجب فيها بقرة مسنة ، وهي ما تم لها سنتان ، لحديث معاذ ، قال : ﴿ وأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ﴾ [1] ، رواه الخمسة ، وصححه ابن حبان والحاكم .

– فإذا زاد مجموع البقر على أربعين ، وجب في كل ثلاثين منها تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

والمسنة : هي التي قد صارت ثنية ، سميت مسنة لزيادة سنها ، ويقال لها : ثنية .

ثالثا : زكاة الغنم

– الأصل في وجوب الزكاة في الغنم السنة والإجماع ، ففي الصحيح عن أنس أن أبا بكر كتب له : ﴿ هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله . . . إلى أن قال : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . . . ﴾ [2] الحديث .

– فإذا بلغ مجموع الغنم أربعين ضأنا كانت أو معزا ، ففيها شاة واحدة ، وهي جذع ضأن أو ثني معز ، لحديث سويد بن غفلة ، قال : ﴿ أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز ، وجذع الضأن ما تم له ستة أشهر ، وثني المعز ما تم له سنة ﴾ [3] .

---

(١) الترمذي الزكاة (٦٢٣) ، النسائي الزكاة (٢٤٥٢) ، أبو داود الزكاة (١٥٧٦) ، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٣) ، أحمد (٢٤٠/٥) ، الدارمي الزكاة (١٦٢٣) .

(٢) البخاري الزكاة (١٣٨٦) ، النسائي الزكاة (٢٤٥٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٦٧) ، أحمد (١٢/١) .

(٣) مالك الزكاة (٦٠٠) .

– ولا زكـــاة في الغنم إذا نقص عددها عن أربعين ، لحديث أبي بكـــر في " الصحيح " ، وفيه : ﴿ فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة ، فلا شيء فيها ، إلا إن شاء ربها ﴾ [1] .

– فإذا بلغ مجموع الغنم مائة وإحدى – وعشرين ، وجب فيها – شاتان ؛ لحديث أبي بكر الذي مر معنا قريبا ، وفيه : ﴿ فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففيها شاتان ﴾ [2] .

– فإذا بلغت مائتين وواحدة ، وجب فيها ثلاث شياه ، لحديث أبي بكر ، وفيه : ﴿ فإذا زادت على مائتين ، ففيها ثلاث شياه ﴾ [3] .

– ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار ، فيتقرر في كل مائة شاة ففي أربع مائة أربع شياه ، وفي خمس مائة خمس شياه ، وفي ست مائة ست شياه . . . وهكذا ، ففي كتاب الصدقات الذي عمل به أبو بكر ﷺ حتى مات وعمر حتى توفي ﷺ فيه : ﴿ وفي الغنم من أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت شاة ، ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت بعد ، فليس فيها شيء ، حتى تبلغ أربع مائة ، فإذا كثرت الغنم ، ففي كل مائة شاة ﴾ [4] ، رواه الخمسة إلا النسائي .

ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا تجزئ في الأضحية ، إلا إذا كانت كل الغنم كذلك ، ولا تؤخذ الحامل ولا الربي التي تربي ولدها ولا طروقة الفحل ، أي : التي طرقها الفحل ؛ لأنها تحمل غالبا ، لحديث أبي بكر في " الصحيحين " ، قال : ﴿ لا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ﴾ [5] وقال تعالى : ﴿ وَلَا

(١) البخاري الزكاة (١٣٨٦) ، النسائي الزكاة (٢٤٥٥) ، أحمد (١٢/١) .
(٢) البخاري الزكاة (١٣٨٦) ، النسائي الزكاة (٢٤٥٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٦٧) ، أحمد (١٢/١) .
(٣) البخاري الزكاة (١٣٨٦) ، النسائي الزكاة (٢٤٥٥) ، أحمد (١٢/١) .
(٤) البخاري الزكاة (١٣٨٦) ، النسائي الزكاة (٢٤٤٧) ، أحمد (١٢/١) .
(٥) البخاري الزكاة (١٣٨٧) ، النسائي الزكاة (٢٤٥٥) ، أحمد (١٢/١) .

تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ [1] وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ ولكن من أوسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خياره ، ولم يأمركم بشراره ﴾ ولا تؤخذ كريمة ، وهي النفيسة التي تتعلق بها نفس صاحبها ، ولا تؤخذ أكولة ، وهي السمينة المعدة للأكل ، أو هي كثيرة الأكل ، فتكون سمينة بسبب ذلك ، قال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن : ﴿ إياك وكرائم أموالهم ﴾ [2] ، متفق عليه .

والمأخوذ في الصدقات العدل ، كما قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ ولكن من أوسط أموالكم ﴾ [3] ، وتؤخذ المريضة من نصاب كله مراض ؛ لأن الزكاة وجبت للمواساة ، وتكليفه الصحيحة عن المراض إجحاف به ، وتؤخذ الصغيرة من نصاب كله صغار من الغنم خاصة .

وإذا شاء صاحب المال أن يخرج أفضل مما وجب عليه ، فهو أفضل وأكثر أجرا .

وإن كان المال مختلطا من كبار وصغار أو صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث ، أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين ، فيقوم – المال كبارا ويعرف ما يجب فيه ، ثم يقوم صغارا كذلك ، ثم يؤخذ بالقسط ، وهكذا الأنواع الأخرى من صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث ، فلو كانت قيمة المخرج من الزكاة إذا كان النصاب كبارا صحاحا عشرين ، وقيمته إذا كان صغارا مراضا عشرة ، فيخرج النصف من هذا والنصف من هذا ، أي : ما يساوي خمسة عشر .

ومن مباحث زكاة الماشية معرفة حكم الخلطة فيها ، بأن يكون مجموع الماشية المختلطة مشتركا بين شخصين فأكثر ، والخلطة نوعان :

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٦٧ .

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٥) ، مسلم الإيمان (١٩) ، الترمذي الزكاة (٦٢٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٨٤) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣) ، أحمد (١/٢٣٣) ، الدارمي الزكاة (١٦١٤) .

(٣) أبو داود الزكاة (١٥٨٢) .

النوع الأول : خلطة أعيان : بأن يكون المال مشتركا – مشاعا بينهما ، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر ، كأن يكون لأحدهما نصف هذه الماشية أو ربعها ونحوه .

النوع الثاني : خلطة أوصاف : بأن يكون نصيب كل منهما متميزا معروفا ، لكنهما متجاوران .

وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة إيجابا وإسقاطا وتغليظا وتخفيفا ، فالخلطة بنوعيها تصير المالين المختلطين كالمال الواحد بشروط :

الأول : أن يكون المجموع نصابا ، فإن نقص عن النصاب ، لم يجب فيه شيء ، والمقصود أن يبلغ المجموع النصاب ، ولو كان ما لكل واحد ناقص عن النصاب .

الشرط الثاني : أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة ، فلو كان أحدهما ليس من أهل الزكاة ؛ كالكافر ، لم تؤثر الخلطة ، وصار لكل قسم حكمه .

الشرط الثالث : أن يشترك المالان المختلطان في المراح ، وهو المبيت والمأوى ، ويشتركا في المسرح ، وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعى ، ويشتركا في المحلب ، وهو موضع الحلب ، فلو حلب أحد الشريكين ماشيته في مكان وحلب الآخر ماشيته في مكان آخر ، لم تؤثر الخلطة ، وأن يشتركا في فحل ، بأن لا يكون لكل نصيب فحل مستقل ، بل لا بد أن يطرقها فحل واحد ، وأن يشتركا في مرعى ، بأن يرعى مجموع الماشية في مكان واحد ، فإن اختلف المرعى ، فرعى نصيب أحدهما في مكان غير المكان الذي يرعى فيه خليطه ، لم تؤثر الخلطة .

فإذا تمت هذه الشروط ، صار المالان المختلطان كالمال الواحد ، لقوله ﷺ ﴿ لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية ﴾ [1] ، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، وحسنه الترمذي .

(١) الترمذي الزكاة (٦٢١) ، أبو داود الزكاة (١٥٦٨) ، أحمد (١٥/٢) .

فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسع وثلاثون ، أو كان لأربعين رجلا أربعون شاة ، لكل واحد شاة ، واشتركا حولا تاما ، مع توفر الشروط التي ذكرنا ، فعليهم شاة واحدة على حسب ملكهم ، ففي المثال الأول يكون على صاحب الشاة ربع عشر شاة ، وعلى صاحب التسع والثلاثين باقيها ، وفي المثال الثاني على كل واحد من الأربعين ربع عشر الشاة ، ولو كان لثلاثة مائة وعشرون ، لكل واحد أربعون ، فعلى الجميع شاة واحدة أثلاثا .

وكما أن الخلطة تؤثر على النحو الذي رأيت ، فكذلك التفريق يؤثر عند الإمام أحمد ، فإذا كانت سائمة الرجل متفرقة ، كل قسم منها يبعد عن الآخر فوق مسافة القصر ، صار لكل منهما حكمه ، ولا تعلق له بالآخر ، فإن كان نصابا ، وجبت فيه الزكاة ، وإن نقص النصاب ، فلا شيء فيه ، فلا يضم كل قسم إلى الآخر ، هذا قول الإمام أحمد .

وقال جمهور العلماء بعدم تأثير الفرقة في مال الشخص الواحد ، فيضم بعضه إلى بعض الحكم ، ولو كان متفرقا ، وهذا هو الراجح . والله أعلم .

باب في زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعدن والركاز

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [1] .

والزكاة تسمى نفقة ، كما قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [2] أي : لا يخرجون زكاتها .

وقد استفاضت السنة المطهرة بالأمر بإخراج زكاة الحبوب والثمار وبيان مقدارها ، وأجمع المسلمون على وجوبها في البر والشعير والتمر والزبيب ، فتجب الزكاة في الحبوب كلها ، كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والدخن ، وسائر الحبوب ، قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة ﴾ [3] ، وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ فيما سقت السماء والعيون العشر ﴾ [4] ، رواه البخاري .

وتجب الزكاة في الثمار كالتمر والزبيب ونحوهما من كل ما يكال ويدخر ، ولا تجب الزكاة إلا فيما يبلغ النصاب ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه : ﴿ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾ [5] ، رواه الجماعة ، والوسق ستون صاعا بالصاع النبوي ، الذي مقداره أربع حفنات ، بكفي الرجل المعتدل الخلقة .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٦٧ .

(٢) سورة التوبة آية : ٣٤ .

(٣) البخاري الزكاة (١٣٧٩) ، مسلم الزكاة (٩٧٩) ، الترمذي الزكاة (٦٢٦) ، النسائي الزكاة (٢٤٧٦) ، أبو داود الزكاة (١٥٥٨) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣) ، أحمد (٣/٣٠) ، مالك الزكاة (٥٧٦) ، الدارمي الزكاة (١٦٣٣) .

(٤) البخاري الزكاة (١٤١٢) ، الترمذي الزكاة (٦٤٠) ، النسائي الزكاة (٢٤٨٨) ، أبو داود الزكاة (١٥٩٦) ، ابن ماجه الزكاة (١٨١٧) .

(٥) البخاري الزكاة (١٣٧٩) ، مسلم الزكاة (٩٧٩) ، الترمذي الزكاة (٦٢٦) ، النسائي الزكاة (٢٤٧٦) ، أبو داود الزكاة (١٥٥٨) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣) ، أحمد (٣/٣٠) ، مالك الزكاة (٥٧٦) ، الدارمي الزكاة (١٦٣٣) .

ويشترط في زكاة الحبوب والثمار أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة ، وهو بدو الصلاح في الثمر ، واشتداد الحب في الزرع ، فيشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان

الأول : بلوغ النصاب على ما سبق بيانه .

الثاني : أن يكون مملوكا له وقت وجوب الزكاة .

فلو ملك النصاب بعد ذلك ، لم تجب عليه فيه زكاة ، كما لو اشتراه ، أو أخذه أجرة لحصاده ، أو حصله باللقاط .

والقدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار ، يختلف باختلاف وسيلة السقي :

– فإذا سقي بلا مؤنة من السيول والسيوح وما شرب بعروقه كالبعل ، يجب فيه العشر ، لما في " الصحيح " من حديث ابن عمر : ﴿ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ﴾ [1] . ولمسلم عن جابر : ﴿ فيما سقت الأنهار والغيم العشر ﴾ [2] .

– ويجب فيما سقي بمؤنة من الآبار وغيرها نصف العشر ، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر : ﴿ وما سقي بالنضح نصف العشر ﴾ [3] ، رواه البخاري ، والنضح : السقي بالسواني ، ولمسلم عن جابر : ﴿ وفيما سقي بالسانية نصف العشر ﴾ [4] .

ووقت وجوب الزكاة في الحبوب حين تشتد ، وفي الثمر حينما يبدو صلاحه ، بأن يحمر أو يصفر ، فلو باعه بعد ذلك ، وجبت زكاته عليه لا على المشتري .

---

(١) البخاري الزكاة (١٤١٢) ، الترمذي الزكاة (٦٤٠) ، النسائي الزكاة (٢٤٨٨) ، أبو داود الزكاة (١٥٩٦) ، ابن ماجه الزكاة (١٨١٧) .

(٢) مسلم الزكاة (٩٨١) ، النسائي الزكاة (٢٤٨٩) ، أبو داود الزكاة (١٥٩٧) ، أحمد (٣/٣٥٣) .

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٢) ، الترمذي الزكاة (٦٤٠) ، النسائي الزكاة (٢٤٨٨) ، أبو داود الزكاة (١٥٩٦) ، ابن ماجه الزكاة (١٨١٧) .

(٤) مسلم الزكاة (٩٨١) ، النسائي الزكاة (٢٤٨٩) ، أبو داود الزكاة (١٥٩٧) ، أحمد (٣/٣٥٣) .

ويلزم إخراج الحب مصفى ، أي : منقى من التبن والقشر ، ويعتبر إخراج الثمر يابسا ؛ لأن النبي ﷺ أمر بخرص العنب زبيبا ، [1] وتؤخذ زكاته زبيبا ، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا ، ولا يسمى زبيبا وتمرا إلا اليابس .

وتجب الزكاة في العسل إذا أخذه من ملكه أو من الموات ، كرءوس الجبال ، إذا بلغ ما أخذه نصابا ، ونصاب العسل ثلاثون صاعا بالصاع النبوي ، [2] ومقدار ما يجب فيه هو العشر .

وتجب الزكاة في المعدن ، لقوله تعالى : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [3] ، والمعدن هو المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض ، فهو مستفاد من الأرض ، فوجبت فيه الزكاة ، كالحبوب والثمار ، فإن كان المعدن ذهبا أو فضة ، ففيه ربع العشر إذا بلغ نصابا فأكثر ، وإن كان غيرهما كالكحل والزرنيخ والكبريت والملح والنفط ، فيجب فيه ربع عشر قيمته إن بلغت قيمته نصابا فأكثر من الذهب والفضة .

وتجب الزكاة في الركاز ، وهو ما وجد مدفونا من أموال الكفار من أهل الجاهلية ، سمي ركازا ؛ لأنه غيب في الأرض ، كما تقول : ركزت الرمح ، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره ، لقوله ﷺ ﴿ وفي الركاز الخمس ﴾ [4] متفق عليه .

– ويعرف كونه من أموال الكفار بوجود علامة الكفار عليه أو على بعضه ، بأن يوجد عليه أسماء ملوكهم ، أو عليه رسم صلبانهم ، فإذا أخرج خمسه ، فباقيه لواجده .

---

(١) أخرجه بنحوه من حديث عتاب بن أسيد : أبو داود (١٦٠٣) ٢/ ١٧٥ الزكاة ١٣ ؛ والترمذي (٦٤٣) ٣ / ٣٦ الزكاة ١٧ ؛ والنسائي (٢٦١٧) ٣/١١٥ الزكاة ١٥ ؛ وابن ماجه (١٨١٩) ٢/ ٣٩٠ الزكاة ١٨ .

(٢) أي : ما يعادل تسعين كيلا تقريبا .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٦٧ .

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢٨) ، مسلم الحدود (١٧١٠) ، الترمذي الزكاة (٦٤٢) ، النسائي الزكاة (٢٤٩٥) ، أبو داود الديات (٤٥٩٣) ، أحمد (٢/٤٠٦) ، مالك العقول (١٦٢٢) ، الدارمي الديات (٢٣٧٧) .

– وإن وجد على المال المدفون أو على بعضه علامة المسلمين ، أو لم يجد عليه علامة أصلا ، فحكمه حكم اللقطة .

– وما أخذ من زكاة الركاز يصرف في مصالح المسلمين كمصرف الفيء .

مما سبق يتبين لنا أن الخارج من الأرض أنواع هي :

١– الحبوب والثمار .

٢– المعادن على اختلافها .

٣– العسل .

٤– الركاز .

وكل هذه الأنواع ، داخلة في قوله تعالى : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (٢) .

إن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويدخر من الحبوب والثمار ، فما لا يكال ولا يدخر منها ، لا تجب فيه الزكاة ، كالجوز ، والتفاح ، والخوخ ، والسفرجل ، والرمان ، ولا في سائر الخضروات والبقول ، كالفجل ، والثوم ، والبصل ، والجزر ، والبطيخ ، والقثاء ، والخيار ، والباذنجان ، ونحوها ، لحديث علي ﷺ مرفوعا : ﴿ ليس في الخضروات صدقة ﴾ رواه الدارقطني ، ولأن الرسول ﷺ قال : ﴿ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾ (٣) فاعتبر الكيل لما تجب فيه الزكاة ، فدل على عدم وجوبها فيما لا يكال ويدخر ، وتركه ﷺ هو وخلفاؤه لها وهي تزرع بجوارهم فلا تؤدى زكاتها لهم دليل على عدم وجوب الزكاة فيها ، فترك أخذ الزكاة منها هو السنة المتبعة .

– قال الإمام أحمد : " ما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين ، فليس فيه زكاة ، إلا أن يباع ، ويحول على ثمنه الحول " .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٦٧ .

(٢) سورة الأنعام آية : ١٤١ .

(٣) البخاري الزكاة (١٣٧٩) ، مسلم الزكاة (٩٧٩) ، الترمذي الزكاة (٦٢٦) ، النسائي الزكاة (٢٤٧٦) ، أبو داود الزكاة (١٥٥٨) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣) ، أحمد (٣/٣٠) ، مالك الزكاة (٥٧٦) ، الدارمي الزكاة (١٦٣٣) .

باب في زكاة النقدين

اعلم وفقنا الله وإياك أن المراد بزكاة النقدين زكاة الذهب والفضة وما اشتق منهما من نقود وحلي وسبائك وغير ذلك .

والدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة الكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [1] ؛ ففي الآية الكريمة الوعيد الشديد بالعذاب الأليم لمن لم يخرج زكاة الذهب والفضة .

وفي " الصحيحين " : ﴿ ما من ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار . . . ﴾ [2] الحديث .

واتفق الأئمة على أن المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته ، وأن ما أخرجت زكاته ، فليس بكنز ، والكنز : كل شيء مجموع بعضه على بعض ، سواء كنزه في بطن الأرض أم على ظهرها .

فتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا ، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم إسلامي ، ربع العشر منهما ، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين ؛ لحديث ابن عمرو عن عائشة رضي الله عنهما مرفوعا : ﴿ أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال ﴾ [3] ، رواه ابن ماجه ، وفي حديث أنس ﷺ مرفوعا : ﴿ في الرقة ربع العشر ﴾ [4] متفق عليه .

والرقة – بكسر الراء وتخفيف القاف – هي الفضة الخالصة ، مضروبة كانت أو غير مضروبة .

---

(١) سورة التوبة آية : ٣٤ .

(٢) مسلم الزكاة (٩٨٧) ، أبو داود الزكاة (١٦٥٨) ، أحمد (٢/٣٨٤) .

(٣) ابن ماجه الزكاة (١٧٩١) .

(٤) البخاري الزكاة (١٣٨٦) ، النسائي الزكاة (٢٤٥٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٦٧) .

والمثقال في الأصل مقدار من الوزن . قال الفقهاء : " وزنه اثنتان وسبعون حبة شعير من الشعير الممتلئ معتدل المقدار .

ونصاب الذهب بالجنيه السعودي أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع جنيه ، ونصاب الفضة بالريال العربي السعودي ستة وخمسون ريالا أو ما يعادل صرفها من الورق النقدي المستعمل في هذا الزمان .

ويخرج من الذهب والفضة إذا بلغ كل منهما النصاب المحدد له فأكثر ربع العشر .

ما يباح للرجل لبسه من الذهب والفضة :

– يباح للذكر أن يتخذ خاتما من الفضة ؛ ﴿ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ﴾ [1] متفق عليه .

– ويحرم عليه اتخاذ الخاتم من الذهب فقد نهى النبي ﷺ الرجال عن التحلي بالذهب ، [2] وشدد النكير على من فعله ، وقال ﷺ ﴿ يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم ، فيجعلها في يده ﴾ [3] .

– ويباح للذكر أيضا من الذهب ما دعت إليه حاجة ، كأنف ، ورباط أسنان ؛ ﴿ لأن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفا من فضة ، فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب ﴾ [4] رواه أبو داود والحاكم وصححه .

ما يباح للنساء التحلي به من الذهب والفضة :

– يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ؛ لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقا ، قال النبي ﷺ ﴿ أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها ﴾ [5] ،

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٢٧) ، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١) ، النسائي الزينة (٥٢٩٣) ، أحمد (١٧٩/٢) .

(٢) كما في حديث البراء . نهانا عن سبع . . عن خاتم الذهب أخرجه البخاري (٥٨٦٣) ١٠/ ٣٨٨ اللباس ٤٥ .

(٣) مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٠) .

(٤) النسائي الزينة (٥١٦١) ، أبو داود الخاتم (٤٢٣٢) .

(٥) الترمذي اللباس (١٧٢٠) ، النسائي الزينة (٥١٤٨) ، أحمد (٣٩٢/٤) .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، فدل على إباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء ، وأجمع العلماء على ذلك .

– ولا زكاة في حلي النساء من الذهب والفضة إذا كان معدا للاستعمال أو للإعارة ؛ لقوله ﷺ ﴿ ليس في الحلي زكاة ﴾ ، رواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف ، [1] لكن يعضده ما جرى العمل عليه ، وقال به جماعة من الصحابة ، منهم أنس ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء أختها ، قال أحمد : " فيه عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ [2] ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح أشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى .

– وإن أعد الحلي للكري ، أو أعد لأجل النفقة – أي : اتخذ رصيدا للحاجة – ، أو أعد للقنية ، أو للادخار ، أو لم يقصد به شيء مما سبق ، فهو باق على أصله ، تجب فيه الزكاة ؛ لأن الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة ، وإنما سقط وجوبها فيما أعد للاستعمال أو العارية ، فيبقى وجوبها فيما عداه على الأصل إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى مال آخر ، فإن كان دون النصاب ، و لم يمكن ضمه إلى مال آخر ، فلا زكاة فيه ، إلا إذا كان معدا للتجارة ، فإنها تجب الزكاة في قيمته .

حكم تمويه الحيطان وغيرها بالذهب والفضة واتخاذ الأواني منهما :

– يحرم أن يموه سقف أو حائط بذهب أو فضة ، أو يموه شيء من السيارة أو مفاتيحها بهما ، كل ذلك حرام على المسلم ، ويحرم تمويه قلم أو دواة بذهب أو فضة ؛ لأن ذلك سرف وخيلاء .

– ويحرم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ، أو تمويه الأواني بذلك ، قال ﷺ ﴿ الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ﴾ [3] .

---

(١) عند الجمهور ، وذهب بعض العلماء إلى إيجاب الزكاة فيه ، لأدلة رأوها .

(٢) انظر : هذه الآثار في المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٨١ – ٨٦ ؛ والمصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣ – ٣٨٤ ؛ والسنن للبيهقي ٤/ ٢٣٢ – ٢٣٤ .

(٣) البخاري الأشربة (٥٣١١) ، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٥) ، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٣) ، أحمد (٦/٣٠١) ، مالك الجامع (١٧١٧) ، الدارمي الأشربة (٢١٢٩) .

– كما أنه يشتد الوعيد على من لبس خاتم الذهب من الرجال ، ولكن مع الأسف ترى بعض المسلمين يلبسون خواتيم الذهب في أيديهم ، غير مبالين بالوعيد ، أو يجهلونه ، فالواجب على هؤلاء التوبة إلى الله من التحلي بالذهب ، والاكتفاء بما أباح الله من خاتم الفضة ، ففي الحلال غنية عن الحرام . ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣ ﴾ [1] .

نسأل الله للجميع البصيرة في دينه والعمل بشرعه والإخلاص لوجهه .

(١) سورة الطلاق الآيتان : ٢ – ٣ .

باب في زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض بإسكان الراء ، وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح ، سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى ، أو لأنه يعرض ثم يزول .

والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة : قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝٢٥ ﴾ [2] وعروض التجارة هي أغلب الأموال ، فكانت أولى بدخولها في عموم الآيات .

وروى أبو داود عن سمرة : ﴿ كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ﴾ [3] ، ولأنها أموال نامية ، فوجبت فيها الزكاة كبهيمة الأنعام السائمة .

وقد حكى غير واحد إجماع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة ، سواء كان التاجر مقيما أو مسافرا ، وسواء كان متربصا – وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر – أو مديرا – كالتجار الذين في الحوانيت – ، سواء كانت التجارة بزا من جديد أو لبيس أو طعاما من قوت أو فاكهة أو أدم أو غير ذلك ، أو كانت آنية كالفخار ونحوه ، أو حيوانا من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم معلفة أو غير ذلك ، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة ، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة " [4] انتهى كلام الشيخ رحمه الله .

---

(١) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

(٢) سورة المعارج الآيتان : ٢٤ – ٢٥ .

(٣) أبو داود الزكاة (١٥٦٢) .

(٤) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ١٥ ، ٤٥ .

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط :

الشرط الأول : أن يملكها بفعله ، كالبيع ، وقبول الهبة ، والوصية ، والإجارة ، وغير ذلك من وجوه المكاسب .

الشرط الثاني : أن يملكها بنية التجارة ، بأن يقصد التكسب بها ؛ لأن الأعمال بالنيات ، والتجارة عمل ، فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال .

الشرط الثالث : أن تبلغ قيمتها نصابا من أحد النقدين .

الشرط الرابع : تمام الحول عليها ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ﴾ [1] لكن لو اشترى عرضا بنصاب من النقود أو بعروض تبلغ قيمتها نصابا ، بنى على حول ما اشترها به .

وكيفية إخراج زكاة العروض ؛ أنها تقوم عند تمام الحول بأحد النقدين : الذهب أو الفضة ، [2] ويراعى في ذلك الأحظ للفقراء ، فإذا قومت وبلغت قيمتها نصابا بأحد النقدين ، أخرج ربع العشر من قيمتها ، ولا يعتبر ما اشتريت به ، بل يعتبر ما تساوي عند تمام الحول ؛ لأنه هو عين العدل بالنسبة للتاجر وبالنسبة لأهل الزكاة .

ويجب على المسلم الاستقصاء والتدقيق ومحاسبة نفسه في إخراج زكاة العروض ، كمحاسبة الشريك الشحيح لشريكه ، بأن يحصي جميع ما عنده من عروض التجارة بأنواعها ، ويقومها تقويما عادلا ، فصاحب البقالة مثلا يحصي جميع ما في بقالته من أنواع المعروضات للبيع من المعلبات وأصناف البضائع ، وصاحب الآليات وقطع الغيار والمكائن والسيارات المعروضة للبيع يحصيها ويقومها ، وصاحب الأراضي والعمارات المعروضة للبيع يقومها بما تساوي ، أما العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار ، فلا زكاة في ذواتها ، وإنما تجب الزكاة فيما تحصل عليه صاحبها من إجارها إذا حال عليه الحول ، والبيوت المعدة للسكنى والسيارات المعدة للركوب والحاجة لا زكاة فيها ، وكذلك أثاث

---

(١) سنن الترمذي كتاب الزكاة (٦٣٢) ، سنن ابن ماجه كتاب الزكاة (١٧٩٢) ، مسند أحمد (١/١٤٨) .

(٢) أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي .

المنزل وأثاث الدكان وآلات التاجر ، كالأذرع ، والمكاييل ، والموازين ، وقوارير العطار ، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها ؛ لأنها لا تباع للتجارة .

أيها المسلم! أخرج زكاة مالك عن طيب نفس واحتساب ، واعتبرها مغنما لك في الدنيا والآخرة ، ولا تعتبرها مغرما ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾ ﴾ [1] فكل من الصنفين يخرج الزكاة ، ويعامل عند الله على حسب نيته وقصده ، فهؤلاء أخرجوها ونووها مغرما يتسترون بها عن حكم الإسلام فيهم ، وينتظرون أن تدور الدائرة على المسلمين ، لينتقموا منهم ، فصار جزاءهم أن عليهم دائرة السوء ، وحرموا الثواب ، وخسروا من أموالهم ، والمؤمنون يعتبرون الزكاة حين يخرجونها قربات لهم ، فهؤلاء يوفر لهم الأجر ، ويخلف عليهم ما أنفقوا بخير منه ﴿ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ ﴾ [2] لنيتهم الحسنة ومقصدهم الأسمى .

فاتق الله أيها المسلم ، واستشعر هذه المعاني ﴿ وَأَقْرِضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ [3]

---

(١) سورة التوبة الآيتان : ٩٨ – ٩٩ .

(٢) سورة التوبة آية : ٩٩ .

(٣) سورة المزمل آية : ٢٠ .

باب في زكاة الفطر

زكاة الفطر من رمضان المبارك تسمى بذلك ؛ لأن الفطر سببها ، فإضافتها إليه من إضافة الشيء إلى سببه .

والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ [1] قال بعض السلف : " المراد بالتزكي هنا إخراج زكاة الفطر " . وتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [2]

وفي " الصحيحين " وغيرهما : ﴿ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من بر أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ﴾ [3] .

وقد حكى غير واحد من العلماء إجماع المسلمين على وجوبها .

والحكمة في مشروعيتها أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، وشكر لله تعالى على إتمام فريضة الصيام .

وتجب زكاة الفطر على كل مسلم ، ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، حرا كان أو عبدا ، لحديث ابن عمر الذي ذكرنا قريبا ، ففيه ﴿ أن الرسول ﷺ فرض زكاة الفطر على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ﴾ [4] وفرض بمعنى ألزم وأوجب .

---

(١) سورة الأعلى آية : ١٤ .

(٢) سورة البقرة آية : ٤٣ .

(٣) البخاري الزكاة (١٤٣٢) ، مسلم الزكاة (٩٨٤) ، الترمذي الزكاة (٦٧٥) ، النسائي الزكاة (٢٥٠٤) ، أبو داود الزكاة (١٦١٣) ، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٦) ، أحمد (٦٦/٢) ، مالك الزكاة (٦٢٧) ، الدارمي الزكاة (١٦٦١) .

(٤) البخاري الزكاة (١٤٣٣) ، مسلم الزكاة (٩٨٤) ، الترمذي الزكاة (٦٧٦) ، النسائي الزكاة (٢٥٠٣) ، أبو داود الزكاة (١٦١١) ، أحمد (٦٦/٢) ، مالك الزكاة (٦٢٧) ، الدارمي الزكاة (١٦٦١) .

كما أن في الحديث أيضا بيان مقدار ما يخرج عن كل شخص ، وجنس ما يخرج ، فمقدارها صاع ، وهو أربعة أمداد ، وجنس ما يخرج هو من غالب قوت البلد ، برا كان ، أو شعيرا ، أو تمرا ، أو زبيبا ، أو أقطا . . . أو غير هذه الأصناف مما اعتاد الناس أكله في البلد ، وغلب استعمالهم له ، كالأرز والذرة ، وما يقتاته الناس في كل بلد بحسبه .

كما بين ﷺ به وقت إخراجها ، وهو أنه أمر بها أن تؤدى قبل صلاة العيد ، [1] فيبدأ وقت الإخراج الأفضل بغروب الشمس ليلة العيد ، ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ، فقد روى البخاري رحمه الله ﴿ أن الصحابة كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، فكان إجماعا منهم ﴾ [2] .

وإخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل ، فإن فاته هذا الوقت ، فأخر إخراجها عن صلاة العيد ، وجب عليه إخراجها قضاء ؛ لحديث ابن عباس : ﴿ من أداها قبل الصلاة ؛ فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات ﴾ [3] ويكون آثما بتأخير إخراجه عن الوقت المحدد ؛ لمخالفته أمر الرسول ﷺ .

ويخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعمن يمونهم – أي : ينفق عليهم – من الزوجات والأقارب ؛ لعموم قول النبي ﷺ ﴿ أدوا الفطرة عمن تمولون ﴾ .

ويستحب إخراجها عن الحمل ، لفعل عثمان رضي الله عنه . [4]

ومن لزم غيره إخراج الفطرة عنه ، فأخرج هو عن نفسه بدون إذن من تلزمه ، أجزأت ؛ لأنها وجبت عليه ابتداء ، والغير متحمل لها غير أصيل ، وإن أخرج شخص عن

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (١٥٠٩) ٣/ ٤٧٢ .

(٢) البخاري الزكاة (١٤٤٠) .

(٣) أبو داود الزكاة (١٦٠٩) ، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٧) ٢/ ٤٣٢ الزكاة ١٣٥ . وانظر : بعض الآثار في هذا في المصنف لعبد الرزاق ٣/ ٣١٩ .

شخص لا تلزمه نفقته بإذنه ، أجزأت ، وبدون إذنه لا تجزئ .

ولمن وجب عليه إخراج الفطرة عن غيره أن يخرج فطرة ذلك الغير مع فطرته في المكان الذي هو فيه ، ولو كان المخرج عنه في مكان آخر .

ونحب أن ننقل لك كلاما لابن القيم في جنس المخرج في زكاة الفطر ، قال رحمه الله لما ذكر الأنواع الخمسة الواردة في الحديث : وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوتهم ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك ، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم ، وعلى هذا فيجزئ الدقيق ، وإن لم يصح فيه الحديث ، وأما إخراج الخبز أو الطعام ، فإنه وإن كان أنفع للمساكين ، لقلة المؤونة والكلفة فيه ، فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه " انتهى . (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " يخرج من قوت بلده مثل الأرز وغيره ، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث – وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ، وهو أصح الأقوال ، فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء ، انتهى . (٢)

وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر ، بأن يدفع بدلها دراهم ، فهو خلاف السنة ، فلا يجزئ ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر .

قال الإمام أحمد : لا يعطي القيمة . قيل له : قوم يقولون : إن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة ، قال : يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون : قال فلان ، وقد قال ابن عمر : ﴿ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا . . . ﴾ (٣) الحديث .

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٢١ ، ٣/ ٢٣ .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ١٠/٤١٠ ، ٢٥/ ٦٩ ، ٢٢/ ٣٢٦ .

(٣) البخاري الزكاة (١٤٣٢) ، مسلم الزكاة (٩٨٤) ، الترمذي الزكاة (٦٧٥) ، النسائي الزكاة (٢٥٠٤) ، أبو داود الزكاة (١٦١٣) ، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٦) ، أحمد (٢/٦٦) ، مالك الزكاة (٦٢٧) ، الدارمي الزكاة (١٦٦١) .

ولا بد أن تصل صدقة الفطر إلى مستحقها في الموعد المحدد لإخراجها ، أو تصل إلى وكيله الذي عمده في قبضها نيابة عنه ، فإن لم يجد الدافع من أراد دفعها إليه ، ولم يجد له وكيلا في الموعد المحدد ، وجب دفعها إلى آخر .

وهنا يغلط بعض الناس ، بحيث يودع زكاة الفطر عند شخص لم يوكله المستحق ، وهذا لا يعتبر إخراجا صحيحا لزكاة الفطر ، فيجب التنبيه عليه .

باب في إخراج الزكاة

إن من أهم أحكام الزكاة معرفة مصرفها الشرعي ، لتكون واقعة موقعها ، وواصلة إلى مستحقها ، حتى تبرأ بذلك ذمة الدافع .

فاعلم أيها المسلم أنه تجب المبادرة بإخراج الزكاة فور وجوبها في المال ، لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [1] ، والأمر المطلق يقتضي الفورية ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ﴿ ما خالطت الزكاة مالا إلا أهلكته ﴾ ولأن حاجة الفقير تستدعي المبادرة بدفعها إليه ، وفي تأخيرها إضرار به ، ولأن من وجبت عليه عرضة لحلول العوائق الطارئة كالإفلاس والموت ، وذلك يؤدي إلى بقائها في ذمته ، ولأن المبادرة بإخراجها أبعد عن الشح وأخلص للذمة ، وهو مرضاة للرب ، فلهذه المعاني يجب المبادرة بإخراج الزكاة ، وعدم تأخيرها إلا لضرورة ، كما لو أخرها ليدفعها إلى من هو أشد حاجة ، أو لغيبة المال ، ونحو ذلك .

وتجب الزكاة في مال صبي ومال مجنون ؛ لعموم الأدلة ، ويتولى إخراجها عنهما وليهما في الحال ؛ لأن ذلك حق وجب عليهما تدخله النيابة .

ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية ، لقوله ﷺ ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ [2] .

وإخراج الزكاة عمل ، والأفضل أن يتولى صاحب المال توزيع الزكاة ، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها ، وله أن يوكل من يخرجها عنه ، كأن طلبها إمام المسلمين ، دفعها إليه ، أو يدفعها إلى الساعي ، وهو العامل الذي يرسله الإمام لجباية الزكوات .

---

(١) سورة البقرة آية : ٤٣ .

(٢) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

ويستحب عند دفع الزكاة أن يدعو الدافع والآخذ ، فيقول الدافع : " اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ، ويقول الآخذ : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهورا .

قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [1] أي : ادع لهم . قال عبد الله بن أبي أوفى : ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم يصدقهم ، قال : اللهم صل عليهم ﴾ [2] متفق عليه .

وإذا كان الشخص محتاجا ، ومن عادته أخذ الزكاة ، دفعها إليه دون أن يقول : هذه زكاة ، لئلا يحرجه ، وإن كان محتاجا ، ولم يكن من عادته أخذ الزكاة ، أعلمه بأنها زكاة .

والأفضل إخراج زكاة كل مال في بلده ، بأن يوزعها على فقراء ذلك البلد الذي فيه المال ، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة شرعية ، كأن يكون له قرابة محتاجون ببلد آخر ، أو من هم أشد حاجة ممن هم في البلد الذي فيه المال ؛ لأن الصدقات كانت تنقل إلى النبي ﷺ بالمدينة ، فيفرقها في فقراء المهاجرين والأنصار . [3]

ويجب على إمام المسلمين بعث السعاة قرب زمن وجوب الزكاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كسائمة بهيمة الأنعام والزروع والثمار ؛ لفعل النبي ﷺ وفعل خلفائه رضي الله عنهم من بعده ، وجرى عليه عمل المسلمين ، ولأن من الناس من لو ترك ، لم يخرج الزكاة ، ومنهم من يجهل وجوب الزكاة ، فإرسال السعاة فيه تدارك لهذا الخطر ، وفي بعث السعاة أيضا تخفيف على الناس ، وإعانة لهم على أداء الواجب .

---

(١) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

(٢) البخاري المغازي (٣٩٣٣) ، مسلم الزكاة (١٠٧٨) ، النسائي الزكاة (٢٤٥٩) ، أبو داود الزكاة (١٥٩٠) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٦) ، أحمد (٣٨٣/٤) .

(٣) هذا مستفاد من استقراء الأحاديث ، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث .

والواجب على المسلم إخراج الزكاة عند وجوبها كما سبق من غير تأخير ولا تردد ، ويجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها لحولين فأقل ، ﴿ لأن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين ﴾ ؛ كما رواه أحمد وأبو داود ، فيجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها إذا انعقد سبب الوجوب عند جمهور العلماء ، سواء كانت زكاة ماشية أو حبوب أو نقدين أو عروض تجارة إذا ملك النصاب ، وترك التعجيل أفضل ، خروجا من الخلاف .

باب في بيان أهل الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة لهم

واعلم أنه لا يجزئ دفع الزكاة إلا للأصناف التي عينها الله في كتابه الكريم ، قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾ [1] فهؤلاء المذكورون في هذه الآية الكريمة هم أهل الزكاة الذين جعلهم الله محلا لدفعها إليهم ، لا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم إجماعا .

وأخرج أبو داود وغيره عن زياد بن الحارث مرفوعا : ﴿ إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ﴾ [2] . وقال النبي ﷺ للسائل : ﴿ إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ﴾ [3] .

وذلك أنه لما اعترض بعض المنافقين على النبي ﷺ في الصدقات ، بين الله تعالى أنه هو الذي قسمها ، وبين حكمها ، وتولى أمرها بنفسه ، و لم يكل قسمتها إلى أحد غيره . [4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " يجب صرفها إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين ، وإلا صرفت إلى الموجود منهم ، ونقلها إلى حيث يوجدون " . [5]

وقال : " لا ينبغي أن يعطى منها إلا من يستعين بها على طاعة الله ، فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين أو من يعاونهم ، فمن لا يصلي من أهل الحاجات ، لا يعطى منها ، حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة " انتهى . [6]

---

(١) سورة التوبة آية : ٦٠ .

(٢) أبو داود الزكاة (١٦٣٠) .

(٣) أبو داود الزكاة (١٦٣٠) .

(٤) انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، للحافظ السيوطي .

(٥) انظر : الاختيارات ص ١٥٤ .

(٦) انظر : الاختيارات ص ١٥٤ .

ولا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصارف التي عينها الله من المشاريع الخيرية الأخرى ، كبناء المساجد والمدارس ، لقوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [1] الآية ، و(إنما) تفيد الحصر ، وتثبت الحكم لما بعدها ، وتنفيه عما سواه ، والمعنى : ليست الصدقات لغير هؤلاء ، بل لهؤلاء خاصة ، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية ، إعلاما منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها .

وهذه الأصناف تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المحاويج من المسلمين .

القسم الثاني : من في إعطائهم معونة على الإسلام وتقوية له .

وقول الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾ [2] ؛ ففي هذه الآية الكريمة حصر لأصناف أهل الزكاة الذين لا يجوز صرف الزكاة إلا لهم ، ولا يجزئ صرفها في غيرهم ، وهم ثمانية أصناف :

أحدهم : الفقراء ، وهم أشد حاجة من المساكين ، لأن الله تعالى بدأ بهم ، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم ، والفقراء هم الذين لا يجدون شيئا يكتفون به في معيشتهم ، ولا يقدرون على التكسب ، أو يجدون بعض الكفاية ، فيعطون من الزكاة كفايتهم إن كانوا لا يجدون منها شيئا ، أو يعطون تمام كفايتهم إن كانوا يجدون بعضها لعام كامل .

الثاني : المساكين ، وهم أحسن حالا من الفقراء ، فالمسكين هو الذي يجد أكثر كفايته أو نصفها ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته لعام كامل .

الثالث : العاملون عليها ، وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها ، ويحفظونها ، ويوزعونها على مستحقيها بأمر إمام المسلمين ، فيعطون من الزكاة قدر أجرة

---

(١) سورة التوبة آية : ٦٠ .

(٢) سورة التوبة آية : ٦٠ .

عملهم ، إلا إن كان ولي الأمر قد رتب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل ، فلا يجوز أن يعطوا شيئا من الزكاة ، كما هو الجاري في هذا الوقت ، فإن العمال يعطون من قبل الدولة ، فيأخذون انتدابات على عملهم في الزكاة ، فهؤلاء حرام عليهم أن يأخذوا من الزكاة شيئا عن عملهم ؛ لأنهم قد أعطوا أجرة عملهم من غيرها .

الرابع : المؤلفة قلوبهم : جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب ، والمؤلفة قلوبهم قسمان : كفار ومسلمون ، فالكافر يعطى من الزكاة إذا رجي إسلامه لتقوى نيته على الدخول في الإسلام وتشتد رغبته ، أو إذا حصل بإعطائه كف شره عن المسلمين أو شر غيره ، والمسلم المؤلف يعطى من الزكاة لتقوية إيمانه ، أو رجاء إسلام نظيره . . . ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة المفيدة للمسلمين ، والإعطاء للتأليف إنما يعمل به عند الحاجة إليه فقط ؛ ﴿ لأن عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم تركوا الإعطاء للتأليف ؛ لعدم الحاجة إليه في وقتهم ﴾ .

الخامس : الرقاب ، وهم الأرقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاء ، فيعطى المكاتب ما يقدر به على وفاء دينه حتى يعتق ويخلص من الرق ، ويجوز أن يشتري المسلم من زكاته عبدا فيعتقه ، ويجوز أن يفتدى من الزكاة الأسير المسلم ؛ لأن في ذلك فك رقبة المسلم من الأسر .

السادس : الغارم ، وانفراد بالغارم المدين ، وهو نوعان :

أحدهما : غارم لغيره ، وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين ، بأن يقع بين قبيلتين أو قريتين نزاع في دماء أو أموال ، ويحدث بسبب ذلك بينهم شحناء وعداوة ، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ، ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ؛ ليطفئ الفتنة ، فيكون قد عمل معروفا عظيما ، من المشروع حمله عنه من الزكاة ؛ لئلا تجحف الحمالة بماله ، وليكون ذلك تشجيعا له ولغيره على مثل هذا العمل الجليل ، الذي يحصل به كف الفتن والقضاء على الفساد ، بل لقد أباح الشارع لهذا الغارم المسألة لتحقيق هذا الغرض ؛

ففي " صحيح مسلم " عن قبيصة ؛ قال : تحولت حمالة ، فقال النبي ﷺ ﴿ أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ﴾ [1] .

الثاني : الغارم لنفسه ، كأن يفتدي نفسه من كفار ، أو يكون عليه دين لا يقدر على تسديده ، فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾ [2] .

السابع : في سبيل الله ، بأن يعطى من الزكاة الغزاة المتطوعة الذين لا رواتب لهم من بيت المال ؛ لأن المراد بسبيل الله عند الإطلاق الغزو ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [4] .

الثامن : ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع به في سفره بسبب نفاد ما معه أو ضياعه ؛ لأن السبيل هو الطريق ، فسمي من لزمه ابن السبيل ، فيعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ، وإن كان في طريقه إلى بلد قصده ، أعطي ما يوصله ذلك البلد ، وما يرجع به إلى بلده ، ويدخل في ابن السبيل الضيف كما قال ابن عباس وغيره ، وإن بقي مع ابن السبيل أو الغازي أو الغارم أو المكاتب شيء مما أخذوه من الزكاة زائدا عن حاجتهم ، وجب عليهم رده ؛ لأنه لا يملك ما أخذه ملكا مطلقا ، وإنما يملكه ملكا مراعى بقدر الحاجة ، وتحقق السبب الذي أخذه من أجله ، فإذا زال السبب ، زال الاستحقاق .

واعلم أنه يجوز صرف جميع الزكاة في صنف واحد من هذه الأصناف المذكورة ، قال تعالى : ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [5] ، ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، فقال : ﴿ أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم

---

(١) مسلم الزكاة (١٠٤٤) ، النسائي الزكاة (٢٥٧٩) ، أبو داود الزكاة (١٦٤٠) ، أحمد (٤٧٧/٣) ، الدارمي الزكاة (١٦٧٨) .

(٢) سورة التوبة آية : ٦٠ .

(٣) سورة الصف آية : ٤ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٩٠ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٧١ .

فترد على فقرائهم ﴾ [1] ، متفق عليه ، فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنفا واحدا ، فدل على جواز صرفها إليه .

ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد ؛ ﴿ لأن النبي ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ﴾ [2] ، رواه أحمد ، وقال ﷺ لقبيصة : ﴿ أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ﴾ [3] ؛ فدل الحديثان على جواز الاقتصار على شخص واحد من الأصناف الثمانية .

ويستحب دفعها إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم الأقرب فالأقرب ، لقوله ﷺ ﴿ صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة ﴾ [4] ، رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم ، ويدخل فيهم : آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب ، لقوله ﷺ ﴿ إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، وإنما هي أوساخ الناس ﴾ [5] ، أخرجه مسلم .

ولا يجوز دفع الزكاة إلى امرأة فقيرة إذا كانت تحت زوج غني ينفق عليها ، ولا إلى فقير إذا كان له قريب غني ينفق عليه ، لاستغنائهم بتلك النفقة عن الأخذ من الزكاة .

ولا يجوز للإنسان أن يدفع زكاة ماله إلى أقاربه الذين يلزمه الإنفاق عليهم ؛ لأنه يقي بها ماله حينئذ ، أما من كان ينفق عليه تبرعا ، فإنه يجوز أن يعطيه من زكاته ،

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٣١) ، مسلم الإيمان (١٩) ، الترمذي الزكاة (٦٢٥) ، النسائي الزكاة (٢٤٣٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٨٤) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣) ، أحمد (٢٣٣/١) ، الدارمي الزكاة (١٦١٤) .

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٩٩) ، أبو داود الطلاق (٢٢١٣) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٢) ، الدارمي الطلاق (٢٢٧٣) .

(٣) مسلم الزكاة (١٠٤٤) ، أبو داود الزكاة (١٦٤٠) ، الدارمي الزكاة (١٦٧٨) .

(٤) الترمذي الزكاة (٦٥٨) ، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٤) ، أحمد (٢١٤/٤) ، الدارمي الزكاة (١٦٨٠) .

(٥) مسلم الزكاة (١٠٧٢) ، النسائي الزكاة (٢٦٠٩) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٥) ، أحمد (١٦٦/٤) .

ففي " الصحيح " ﴿ أن امرأة عبد الله سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها ، أفتعطيهم زكاتها ، قال : نعم ﴾ [1] .

ولا يجوز دفع زكاته إلى أصوله ، وهم آباؤه وأجداده ، ولا إلى فروعه ، وهم أولاده وأولاد أولاده .

ولا يجوز له دفع زكاته إلى زوجته ؛ لأنها مستغنية بإنفاقه عليها ، ولأنه يقي بها ماله .

ويجب على المسلم أن يتثبت من دفع الزكاة ، فلو دفعها لمن ظنه مستحقا ، فتبين أنه غير مستحق ، لم تجزئه ، أما إذا لم يتبين عدم استحقاقه ، فالدفع إليه يجزئ ، اكتفاء بغلبة الظن ، ما لم يظهر خلافه ، ﴿ لأن النبي ﷺ حينما أتاه رجلان يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ، ورآهما جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ﴾ [2] .

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٩٧) ، مسلم الزكاة (١٠٠٠) ، النسائي الزكاة (٢٥٨٣) ، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٤) ، أحمد (٣٦٣/٦) .

(٢) النسائي الزكاة (٢٥٩٨) ، أبو داود الزكاة (١٦٣٣) .

باب في الصدقة المستحبة

وإلى جانب الزكاة الواجبة في المال هناك صدقة مستحبة تشرع كل وقت لإطلاق الحث عليها في الكتاب والسنة والترغيب فيها ، فقد حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة :

قال تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (٣) .

وقال النبي ﷺ ﴿ إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء ﴾ (٤) ، رواه الترمذي وحسنه .

وفي " الصحيحين " : ﴿ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . . . ﴾ (٥) ، وذكر منهم : ﴿ ورجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ﴾ (٦) .

والأحاديث في هذا كثيرة .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٧ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٤٥ .

(٤) الترمذي الزكاة (٦٦٤) .

(٥) البخاري الأذان (٦٢٩) ، مسلم الزكاة (١٠٣١) ، الترمذي الزهد (٢٣٩١) ، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٠) ، أحمد (٤٣٩/٢) ، مالك الجامع (١٧٧٧) .

(٦) البخاري الزكاة (١٣٥٧) ، مسلم الزكاة (١٠٣١) ، الترمذي الزهد (٢٣٩١) ، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٠) ، أحمد (٤٣٩/٢) ، مالك الجامع (١٧٧٧) .

وصدقة السر أفضل ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [1] ولأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يترتب على إظهار الصدقة وإعلانها مصلحة راجحة من اقتداء الناس به .

وينبغي أن تكون طيبة بها نفسه ، غير ممتن بها على المحتاج ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [2] .

والصدقة في حال الصحة أفضل ، ﴿ قال ﷺ لما سئل : أي الصدقة أفضل ، قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ﴾ [3] .

والصدقة في الحرمين الشريفين أفضل ، لأمر الله بها في قوله : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [4] .

والصدقة في رمضان أفضل ؛ لقول ابن عباس : ﴿ كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل ، فكان أجود بالخير من الريح المرسلة ﴾ [5] .

والصدقة في أوقات الحاجة أفضل ، قال تعالى : ﴿ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [6] .

كما أن الصدقة على الأقارب والجيران أفضل منها على الأبعدين ، فقد أوصى الله بالأقارب ، وجعل لهم حقا على قريبهم في كثير من الآيات ، كقوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧١ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٦٤ .

(٣) البخاري الوصايا (٢٥٩٧) ، مسلم الزكاة (١٠٣٢) ، النسائي الزكاة (٢٥٤٢) ، أبو داود الوصايا (٢٨٦٥) ، أحمد (٢/٢٥٠) .

(٤) سورة الحج آية : ٢٨ .

(٥) البخاري بدء الوحي (٦) ، مسلم الفضائل (٢٣٠٨) ، النسائي الصيام (٢٠٩٥) ، أحمد (١/٣٦٣) .

(٦) سورة البلد الآيات : ١٤ – ١٦ .

ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [1] وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة ﴾ [2] ، رواه الخمسة وغيرهم ، وفي " الصحيحين " : ﴿ أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة ﴾ [3] .

ثم اعلم أن في المال حقوقا سوى الزكاة ، نحو مواساة القرابة ، وصلة الإخوان ، وإعطاء سائل ، وإعارة محتاج ، وإنظار معسر ، وإقراض مقترض ، قال تعالى : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [4] .

ويجب إطعام الجائع وقري الضيف وكسوة العاري وسقي الظمآن ، بل ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم .

كما أنه يشرع لمن حصل على مال وبحضرته أناس من الفقراء والمساكين أن يتصدق عليهم منه ، قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [5] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [6] .

وهذه من محاسن دين الإسلام ؛ لأنه دين المواساة والرحمة ، ودين التعاون والتآخي في الله ، فما أجمله من دين وما أحكمه من تشريع .

نسأل الله تعالى أن يرزقنا البصيرة في دينه والتمسك بشريعته ، إنه سميع مجيب .

---

(١) سورة الإسراء آية : ٢٦ .

(٢) الترمذي الزكاة (٦٥٨) ، النسائي الزكاة (٢٥٨٢) ، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٤) ، أحمد (٤/٢١٤) ، الدارمي الزكاة (١٦٨٠) .

(٣) البخاري الزكاة (١٣٩٧) ، مسلم الزكاة (١٠٠٠) ، النسائي الزكاة (٢٥٨٣) ، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٤) ، أحمد (٦/٣٦٣) ، الدارمي الزكاة (١٦٥٤) .

(٤) سورة الذاريات آية : ١٩ .

(٥) سورة الأنعام آية : ١٤١ .

(٦) سورة النساء آية : ٨ .

كتاب الصيام

باب في وجوب الصيام ووقته

بسم الله الرحمن الرحيم

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ، وفرض من فروض الله ، معلوم من الدين بالضرورة .

ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع :

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [1] إلى قوله تعالى : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [2] الآية ، ومعنى " كتب " : فرض ، وقال : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [3] والأمر للوجوب .

وقال النبي ﷺ ﴿ بني الإسلام على خمس ﴾ [4] وذكر منها صوم رمضان .

والأحاديث في الدلالة على فرضيته وفضله كثيرة مشهورة .

وأجمع المسلمون على وجوب صومه ، وأن من أنكره كفر .

والحكمة في شرعية الصيام أن فيه تزكية للنفس وتطهيرا وتنقية لها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة ؛ لأنه يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان ؛ لأن الشيطان يجري من

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الإيمان (٨) ، صحيح مسلم كتاب الإيمان (١٦) ، سنن الترمذي كتاب الإيمان (٢٦٠٩) ، سنن النسائي كتاب الإيمان وشرائعه (٥٠٠١) ، مسند أحمد (١٢٠/٢) .

ابن آدم مجرى الدم ، فإذا أكل أو شرب ، انبسطت نفسه للشهوات ، وضعفت إرادتها ، وقلت رغبتها في العبادات ، والصوم على العكس من ذلك .

وفي الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها ، وترغيب في الآخرة ، وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بآلامهم ، لما يذوقه الصائم من ألم الجوع والعطش ؛ لأن الصوم في الشرع هو الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة من أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما ورد به الشرع ، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والفسوق .

ويبتدئ وجوب الصوم اليومي بطلوع الفجر الثاني ، وهو البياض المعترض في الأفق ، وينتهي بغروب الشمس ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ [1] يعني : الزوجات ﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [2] ، ومعنى : ﴿ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾ [3] : أن يتضح بياض النهار من سواد الليل .

ويبدأ وجوب صوم شهر رمضان إذا علم دخوله .

وللعلم بدخوله ثلاث طرق :

الطريقة الأولى : رؤية هلاله ، قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾ [4] وقال النبي ﷺ ﴿ صوموا لرؤيته ﴾ [5] فمن رأى الهلال بنفسه ، وجب عليه الصوم .

الطريقة الثانية : الشهادة على الرؤية ، أو الإخبار عنها ، فيصام برؤية عدل مكلف ، ويكفي إخباره بذلك ، لقول ابن عمر : ﴿ تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٥) البخاري الصوم (١٨١٠) ، مسلم الصيام (١٠٨١) ، الترمذي الصوم (٦٨٤) ، النسائي الصيام (٢١١٧) ، ابن ماجه الصيام (١٦٥٥) ، أحمد (٢/٤٩٧) ، الدارمي الصوم (١٦٨٥) .

أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ﴾ [1] رواه أبو داود وغيره ، وصححه ابن حبان والحاكم .

والطريقة الثالثة : إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوما ، وذلك حينما لا يرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان مع عدم وجود ما يمنع الرؤية من غيم أو قتر أو مع وجود شيء من ذلك ؛ لقوله ﷺ ﴿ إنما الشهر تسعة وعشرون يوما ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ؛ فاقدروا له ﴾ [2] ومعنى " اقدروا له " أي : أتموا شهر شعبان ثلاثين يوما ؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة : ﴿ فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين ﴾ [3] .

ويلزم صوم رمضان كل مسلم مكلف قادر ؛ فلا يجب على كافر ، ولا يصح منه ، فإن تاب في أثناء الشهر ، صام الباقي ، ولا يلزمه قضاء ما سبق حال الكفر .

ولا يجب الصوم على صغير ، ويصح الصوم من صغير مميز ، ويكون في حقه نافلة .

ولا يجب الصوم على مجنون ، ولو صام حال جنونه ، لم يصح منه ، لعدم النية .

ولا يجب الصوم أداء على مريض يعجز عنه ولا على مسافر ، ويقضيانه حال زوال عذر المرض والسفر ، قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [4] .

والخطاب بإيجاب الصيام يشمل المقيم والمسافر ، والصحيح والمريض ، والطاهر والحائض والنفساء ، والمغمى عليه ، فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذممهم ، بحيث

---

(١) أبو داود الصوم (٢٣٤٢) ، الدارمي الصوم (١٦٩١) .

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٧) ، مسلم الصيام (١٠٨٠) ، النسائي الصيام (٢١٢١) ، أبو داود الصوم (٢٣٢٠) ، أحمد (٥/٢) ، مالك الصيام (٦٣٤) ، الدارمي الصوم (١٦٨٤) .

(٣) البخاري الصوم (١٨١٠) ، مسلم الصيام (١٠٨١) ، الترمذي الصوم (٦٨٤) ، النسائي الصيام (٢١١٩) ، ابن ماجه الصيام (١٦٥٥) ، أحمد (٤٩٧/٢) ، الدارمي الصوم (١٦٨٥) .

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

إنهم يخاطبون بالصوم ، ليعتقدوا وجوبه في ذممهم ، والعزم على فعله : إما أداء ، وإما قضاء ، فمنهم من يخاطب بالصوم في نفس الشهر أداء ، وهو الصحيح المقيم ، إلا الحائض والنفساء ، ومنهم من يخاطب بالقضاء فقط ، وهو الحائض والنفساء والمريض الذي لا يقدر على أداء الصوم ويقدر عليه قضاء ، ومنهم من يخير بين الأمرين ، وهو المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة من غير خوف التلف .

ومن أفطر لعذر ثم زال عذره في أثناء نهار رمضان ، كالمسافر يقدم من سفره ، والحائض والنفساء تطهران ، والكافر إذا أسلم ، والمجنون إذا أفاق من جنونه ، والصغير يبلغ ، فإن كلا من هؤلاء يلزمه الإمساك بقية اليوم ويقضيه ، وكذا إذا قامت البينة بدخول الشهر في أثناء النهار ، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم ويقضون اليوم بعد رمضان .

باب في بدء صيام اليوم ونهايته

قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ (١) .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله : " هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فإنه كان إذا أفطر أحدهم ، إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك ، فمتى نام أو صلى العشاء ، حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة ، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة ، فنزلت هذه الآية ، ففرحوا بها فرحا شديدا ، حيث أباح الله الأكل والشرب والجماع في أي الليل شاء الصائم ، إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل . (٢)

فتبين من الآية الكريمة تحديد الصوم اليومي بداية ونهاية ، فبدايته من طلوع الفجر الثاني ، ونهايته إلى غروب الشمس .

وفي إباحته تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور .

وفي " الصحيحين " عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ تسحروا ، فإن السحور بركة ﴾ (٣) .

وقد ورد في الترغيب بالسحور آثار كثيرة ، ولو بجرعة ماء ، ويستحب تأخيره إلى وقت انفجار الفجر .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٨ – ٢٩٠ . بتصرف .

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٣) ، مسلم الصيام (١٠٩٥) ، الترمذي الصوم (٧٠٨) ، النسائي الصيام (٢١٤٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٩٢) ، أحمد (٣/٩٩) ، الدارمي الصوم (١٦٩٦) .

ولو استيقظ الإنسان وعليه جنابة أو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ، فإنهم يبدءون بالسحور ، ويصومون ، ويؤخرون الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر .

وبعض الناس يبكرون بالتسحر ؛ لأنهم يسهرون معظم الليل ثم يتسحرون وينامون قبل الفجر بساعات ، وهؤلاء قد ارتكبوا عدة أخطاء :

أولا : لأنهم صاموا قبل وقت الصيام .

ثانيا : يتركون صلاة الفجر مع الجماعة ، فيعصون الله بترك ما أوجب الله عليهم من صلاة الجماعة .

ثالثا : ربما يؤخرون صلاة الفجر عن وقتها ، فلا يصلونها إلا بعد طلوع الشمس ، وهذا أشد جرما وأعظم إثما ، قال الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ﴾ [1]

ولا بد أن ينوي الصيام الواجب من الليل ، فلو نوى الصيام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ، فإنه يمسك ، وصيامه صحيح تام إن شاء الله .

ويستحب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غلب على ظنه بخبر ثقة بأذان أو غيره : فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ﴾ [2] متفق عليه ، وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل ﴿ إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا ﴾ [3] .

والسنة أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد ، فعلى تمر ، فإن لم يجد ، فعلى ماء ، لقول أنس رضي الله عنه ﴿ كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات ،

---

(١) سورة الماعون الآيتان : ٤ – ٥ .

(٢) البخاري الصوم (١٨٥٦) ، مسلم الصيام (١٠٩٨) ، الترمذي الصوم (٦٩٩) ، ابن ماجه الصيام (١٦٩٧) ، أحمد (٣٣٧/٥) ، مالك الصيام (٦٣٨) ، الدارمي الصوم (١٦٩٩) .

(٣) الترمذي الصوم (٧٠٠) ، أحمد (٣٢٩/٢) .

فتمرات ، فإن لم تكن تمرات ، حسا حسوات من ماء . . . ﴾ [1] ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، فإن لم يجد رطبا ولا تمرا ولا ماء أفطر على ما تيسر من طعام وشراب .

وهنا أمر يجب التنبيه عليه ، وهو أن بعض الناس قد يجلس على مائدة إفطاره ويتعشى ويترك صلاة المغرب مع الجماعة في المسجد ، فيرتكب بذلك خطأ عظيما ، وهو التأخر عن الجماعة في المسجد ، ويفوت على نفسه ثوابا عظيما ، ويعرضها للعقوبة ، والمشروع للصائم أن يفطر أولا ، ثم يذهب للصلاة ، ثم يتعشى بعد ذلك .

ويستحب أن يدعو عند إفطاره بما أحب ، قال ﷺ ﴿ إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد ﴾ [2] ومن الدعاء الوارد أن يقول : ﴿ اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ﴾ [3] وكان ﷺ إذا أفطر يقول : ﴿ ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله ﴾ [4] .

وهكذا ينبغي للمسلم أن يتعلم أحكام الصيام والإفطار وقتا وصفة حتى يؤدي صيامه على الوجه المشروع الموافق لسنة الرسول ﷺ وحتى يكون صيامه صحيحا وعمله مقبولا عند الله ، فإن ذلك من أهم الأمور ، قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [5]

---

(١) الترمذي الصوم (٦٩٦) ، أبو داود الصوم (٢٣٥٦) ، أحمد (١٦٤/٣) .

(٢) ابن ماجه الصيام (١٧٥٣) .

(٣) أبو داود الصوم (٢٣٥٨) .

(٤) أبو داود الصوم (٢٣٥٧) .

(٥) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

باب في مفسدات الصوم

للصيام مفسدات يجب على المسلم أن يعرفها ، ليتجنبها ، ويحذر منها ؛ لأنها تفطر الصائم ، وتفسد عليه صيامه ، وهذه المفطرات منها :

١ – الجماع : فمتى جامع الصائم ، بطل صيامه ، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه ، ويجب عليه مع قضائه الكفارة ، وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد قيمتها ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين ، بأن لم يقدر على ذلك لعذر شرعي ، فعليه أن يطعم ستين مسكينا ، لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد .

٢ – إنزال المني : بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر ، فإذا حصل شيء من ذلك ، فسد صومه ، وعليه القضاء فقط بدون كفارة ؛ لأن الكفارة تختص بالجماع . والنائم إذا احتلم فأنزل ، فلا شيء عليه ، وصيامه صحيح ؛ لأن ذلك وقع بدون اختياره ، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة .

٣ – الأكل أو الشرب متعمدا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ (١)

أما من أكل وشرب ناسيا ، فإن ذلك لا يؤثر على صيامه ، وفي الحديث : ﴿ من أكل أو شرب ناسيا ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه . ﴾ (٢)

ومما يفطر الصائم إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف ، وهو ما يسمى بالسعوط ، وأخذ المغذي عن طريق الوريد ، وحقن الدم في الصائم ، كل ذلك يفسد صومه ؛ لأنه تغذية له ، ومن ذلك أيضا حقن الصائم بالإبر المغذية ؛ لأنها تقوم مقام الطعام ، وذلك يفسد الصيام ، أما الإبر غير المغذية ، فينبغي للصائم أيضا أن يتجنبها

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٩٢) ، مسلم الصيام (١١٥٥) ، الترمذي الصوم (٧٢١) ، أبو داود الصوم (٢٣٩٨) ، ابن ماجه الصيام (١٦٧٣) ، أحمد (٤٩١/٢) ، الدارمي الصوم (١٧٢٧) .

محافظة على صيامه ، ولقوله ﷺ ﴿ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ﴾ [1] ويؤخرها إلى الليل .

٤ – إخراج الدم من البدن : بحجامة أو فصد أو سحب دم ليتبرع به لإسعاف مريض ، فيفطر بذلك كله .

أما إخراج دم قليل كالذي يستخرج للتحليل ، فهذا لا يؤثر على الصيام ، وكذا خروج الدم بغير اختياره برعاف أو جرح أو خلع سن ، فهذا لا يؤثر على الصيام .

٥ – ومن المفطرات التقيؤ ، وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمدا ، فهذا يفطر به الصائم ، أما إذا غلبه القيء ، وخرج بدون اختياره ، فلا يؤثر على صيامه ، لقوله ﷺ ﴿ من ذرعه القيء ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا ، فليقض ﴾ [2] ومعنى " ذرعه القيء " أي : خرج بدون اختياره ، ومعنى قوله : " استقاء " أي : تعمد القيء .

وينبغي أن يتجنب الصائم الاكتحال ومداواة العينين بقطرة أو بغيرها وقت الصيام ، محافظة على صيامه .

ولا يبالغ في المضمضة والاستنشاق ؛ لأنه ربما ذهب الماء إلى جوفه ، قال ﷺ ﴿ وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائما . ﴾ [3]

– والسواك لا يؤثر على الصيام ، بل هو مستحب ومرغب فيه للصائم وغيره في أول النهار وآخره على الصحيح .

ولو طار إلى حلقه غبار أو ذباب ، لم يؤثر على صيامه .

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨) ، النسائي الأشربة (٥٧١١) ، أحمد (٢٠٠/١) ، الدارمي البيوع (٢٥٣٢) .

(٢) الترمذي الصوم (٧٢٠) ، أبو داود الصوم (٢٣٨٠) ، ابن ماجه الصيام (١٦٧٦) ، أحمد (٤٩٨/٢) ، الدارمي الصوم (١٧٢٩) .

(٣) الترمذي الصوم (٧٨٨) ، النسائي الطهارة (٨٧) ، أبو داود الطهارة (١٤٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٧) ، أحمد (٢١١/٤) .

ويجب على الصائم اجتناب كذب وغيبة وشتم ، وإن سابه أحد أو شتمه ، فليقل إني صائم ، فإن بعض الناس قد يسهل عليه ترك الطعام والشراب ، ولكن لا يسهل عليه ترك ما اعتاده من الأقوال والأفعال الرديئة ، ولهذا قال بعض السلف : أهون الصيام ترك الطعام والشراب .

فعلى المسلم أن يتقي الله ويخافه ويستشعر عظمة ربه واطلاعه عليه في كل حين وعلى كل حال ، فيحافظ على صيامه من المفسدات والمنقصات ، ليكون صيامه صحيحا .

وينبغي للصائم أن يشتغل بذكر الله وتلاوة القرآن والإكثار من النوافل ، فقد كان السلف إذا صاموا ، جلسوا في المساجد ، وقالوا . نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا ، وقال ﷺ ﴿ من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ﴾ [1] ، وذلك لأنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه في كل حال من الكذب والظلم والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، روي عن أبي هريرة مرفوعا : ﴿ الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلما أو يؤذه ﴾ ، وعن أنس : ﴿ ما صام من ظل يأكل لحوم الناس ﴾ فالصائم يترك أشياء كانت مباحة في غير حالة الصيام ، فمن باب أولى أن يترك الأشياء التي لا تحل له في جميع الأحوال ، ليكون في عداد الصائمين حقا .

(١) البخاري الصوم (١٨٠٤) ، الترمذي الصوم (٧٠٧) ، أبو داود الصوم (٢٣٦٢) ، ابن ماجه الصيام (١٦٨٩) ، أحمد (٥٠٥/٢) .

باب ما جاء في بيان أحكام القضاء للصيام

من أفطر في رمضان بسبب مباح ، كالأعذار الشرعية التي تبيح الفطر ، أو بسبب محرك ، كمن أبطل صومه بجماع أو غيره ، وجب عليه القضاء ، لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) .

ويستحب له المبادرة بالقضاء ، لإبراء ذمته ، ويستحب أن يكون القضاء متتابعا ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، وإن لم يقض على الفور ، وجب العزم عليه ، ويجوز له التأخير ؛ لأن وقته موسع ، وكل واجب موسع يجوز تأخيره مع العزم عليه ، كما يجوز تفرقته ، بأن يصومه متفرقا ، لكن إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه ، فإنه يجب عليه التتابع إجماعا ، لضيق الوقت ، ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر ، لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، لمكان رسول الله ﷺ ﴾ (٢) متفق عليه ، فدل هذا على أن وقت القضاء موسع ، إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه ، فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد .

فإن أخر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد ، فإنه يصوم رمضان الحاضر ، ويقضي ما عليه بعده ، ثم إن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء في تلك الفترة ، فإنه ليس عليه إلا القضاء ، وإن كان لغير عذر ، وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد .

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد ، فلا شيء عليه ؛ لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها ، وإن مات بعد رمضان الجديد : فإن كان تأخيره القضاء لعذر – كالمرض والسفر – حتى أدركه رمضان الجديد ، فلا شيء عليه أيضا ،

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٩) ، مسلم الصيام (١١٤٦) ، الترمذي الصوم (٧٨٣) ، النسائي الصيام (٢٣١٩) ، أبو داود الصوم (٢٣٩٩) ، ابن ماجه الصيام (١٦٦٩) ، أحمد (١٢٤/٦) ، مالك الصيام (٦٨٦) .

وإن كان تأخيره لغير عذر ، وجبت الكفارة في تركته ، بأن يخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم .

وإن مات من عليه صوم كفارة كصوم كفارة الظهار والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج ، فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا ، ولا يصام عنه ، ويكون الإطعام من تركته ؛ لأنه صيام لا تدخله النيابة في الحياة ، فكذا بعد الموت ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم .

وإن مات من عليه صوم نذر ، استحب لوليه أن يصوم عنه ، لما ثبت في " الصحيحين " ، ﴿ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صيام نذر ، أفأصوم عنها ، قال : نعم ﴾ [1] والولي هو الوارث .

قال ابن القيم رحمه الله : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي ، وهذا مذهب أحمد وغيره ، والمنصوص عن ابن عباس وعائشة ، وهو مقتضى الدليل والقياس ؛ لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين ، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين ، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء ، فهو أحد أركان الإسلام ، فلا تدخله النيابة بحال ، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين ، فإن المقصود منهما طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها ، وهذا لا يؤديه عنه غيره ، ولا يصلي عنه غيره .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " يطعم عنه كل يوم مسكين ، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق وغيرهما ، وهو مقتضى النظر كما هو موجب الأثر ، فإن النذر كان ثابتا في الذمة فيفعل بعد الموت ، وأما صوم رمضان ، فإن الله لم يوجبه على العاجز عنه ، بل أمر العاجز بالفدية طعام مسكين ، والقضاء إنما على من قدر عليه لا على من عجز عنه ، فلا يحتاج إلى أن يقضي أحد عن أحد ، وأما الصوم لنذر وغيره من المنذورات ، فيفعل عنه بلا خلاف ، للأحاديث الصحيحة .

---

(١) البخاري الصوم (١٨٥٢) ، مسلم الصيام (١١٤٨) ، الترمذي الصوم (٧١٦) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٧) ، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨) ، أحمد (٣٦٢/١) .

باب في ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض

الله سبحانه وتعالى أوجب صوم رمضان على المسلمين ، أداء في حق غير ذوي الأعذار ، وقضاء في حق ذوي الأعذار ، الذين يستطيعون القضاء في أيام أخر ، وهناك صنف ثالث لا يستطيعون الصيام أداء ولا قضاء كالكبير الهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه ، فهذا الصنف قد خفف الله عنه ، فالواجب عليه بدل الصيام إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام .

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ﴾ [2] . قال ابن عباس رضي الله عنهما : (هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري . [3]

والمريض الذي لا يرجى برؤه من مرضه في حكم الكبير ، فيطعم عن كل يوم مسكينا .

وأما من أفطر لعذر يزول كالمسافر والمريض مرضا يرجى زواله والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما ، والحائض والنفساء ، فإن كلا من هؤلاء يتحتم عليه القضاء ، بأن يصوم من أيام أخر بعدد الأيام التي أفطرها ، قال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾ [4] .

وفطر المريض الذي يضره الصوم والمسافر الذي يجوز له قصر الصلاة سنة ، لقوله تعالى في حقهم : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ [5] أي : فليفطر وليقض عدد ما أفطره ، قال

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٥) ٨/ ٢٢٥ التفسير ٢٥ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٥) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [1] والنبي ﷺ ما خير بين أمرين ، إلا اختار أيسرهما ، [2] وفي " الصحيحين " : ﴿ ليس من البر الصيام في السفر ﴾ [3] .

وإن صام المسافر أو المريض الذي يشق عليه الصوم ، صح صومهما مع الكراهة ، وأما الحائض والنفساء ، فيحرم في حقها الصوم حال الحيض والنفاس ، ولا يصح .

والمرضع والحامل يجب عليهما قضاء ما أفطرتا من أيام أخر ، ويجب مع القضاء على من أفطرت للخوف على ولدها إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : (أفتى ابن عباس وغيره من الصحابة في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أن تفطرا وتطعما عن كل يوم مسكينا ، إقامة للإطعام مقام الصيام) [4] يعني : أداء ، مع وجوب القضاء عليهما .

ويجب الفطر على من احتاج إليه لإنقاذ من وقع في هلكة ، كالغريق ونحوه .

وقال ابن القيم : " وأسباب الفطر أربعة : السفر ، والمرض ، والحيض ، والخوف من هلاك من يخشى عليه الهلاك بالصوم كالمرضع والحامل ، ومثله مسألة الغريق " . [5]

ويجب على المسلم تعيين نية الصوم الواجب من الليل ؛ كصوم رمضان ، وصوم الكفارة ، وصوم النذر ، بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو يصوم نذرا أو كفارة ، لقوله ﷺ ﴿ إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ [6] وعن عائشة

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٣٥٦٠) ٦/ ٦٩٢ ؛ ومسلم (٥٩٩٩) ٨/ ٨٢ .

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٤) ، مسلم الصيام (١١١٥) ، النسائي الصيام (٢٢٥٨) ، أبو داود الصوم (٢٤٠٧) ، أحمد (٢٩٩/٣) ، الدارمي الصوم (١٧٠٩) .

(٤) انظر : زاد المعاد ٢٩/٢ نتصرف .

(٥) انظر : حاشية الروض المربع ٣/ ٣٧٩ – ٣٨٠ .

(٦) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

مرفوعا : ﴿ من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له ﴾ [1] فيجب أن ينوي الصوم الواجب في الليل ، فمن نوى الصوم من النهار ، كمن أصبح و لم يطعم شيئا بعد طلوع الفجر ، ثم نوى الصيام ، لم يجزئه ، إلا في التطوع ، وأما الصوم الواجب ، فلا ينعقد بنيته من النهار ؛ لأن جميع النهار يجب فيه الصوم ، والنية لا تنعطف على الماضي .

أما صوم النقل ، فيجوز بنية من النهار ، لحديث عائشة رضي الله عنها : ﴿ دخل علي النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذا صائم ﴾ [2] رواه الجماعة إلا البخاري ، ففي الحديث أنه ﷺ كان مفطرا لأنه طلب طعاما ، وفيه دليل على جواز تأخير نية الصوم إذا كان تطوعا ، فتخصص به الأدلة المانعة .

فشرط صحة صوم النفل بنية من النهار أن لا يوجد قبل النية مناف للصيام من أكل وشرب ونحوهما ، فإن فعل قبل النية ما يفطره ، لم يصح الصيام بغير خلاف .

---

(١) الترمذي الصوم (٧٣٠) ، النسائي الصيام (٢٣٣٣) ، أبو داود الصوم (٢٤٥٤) ، ابن ماجه الصيام (١٧٠٠) ، أحمد (٢٨٧/٦) ، مالك الصيام (٦٣٧) ، الدارمي الصوم (١٦٩٨) .

(٢) مسلم الصيام (١١٥٤) ، النسائي الصيام (٢٣٢٣) ، أبو داود الصوم (٢٤٥٥) ، أحمد (٤٩/٦) .

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الحج وعلى من يجب

الحج هو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام:

قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [1] ؛ **أي : لله على الناس فرض واجب هو حج البيت ؛ لأن كلمة " على " للإيجاب ، وقد أتبعه بقوله جل وعلا :** ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [2] **فسمى تعالى تاركه كافرا ، وهذا مما يدل على وجوبه وآكديته ، فمن لم يعتقد وجوبه ، فهو كافر بالإجماع .**

وقال تعالى لخليله . ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [3] .

وللترمذي وغيره وصححه عن علي ﷺ **مرفوعا :** ﴿ **من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، و لم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا** ﴾ [4] .

وقال ﷺ ﴿ **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ [5] **، والمراد بـــ (السبيل) توفر الزاد ووسيلة النقل التي توصله إلى البيت ويرجع بها إلى أهله .**

---

(١) سورة آل عمران آية : ٩٧ .

(٢) سورة آل عمران آية : ٩٧ .

(٣) سورة الحج آية : ٢٧ .

(٤) الترمذي الحج (٨١٢) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الإيمان (٨) ، صحيح مسلم كتاب الإيمان (١٦) ، سنن الترمذي كتاب الإيمان (٢٦٠٩) ، سنن النسائي كتاب الإيمان وشرائعه (٥٠٠١) ، مسند أحمد (١٢٠/٢) .

والحكمة في مشروعية الحج هي كما بينها الله تعالى بقوله : ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ [1] إلى قوله : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [2] فالمنفعة من الحج ترجع للعباد ولا ترجع إلى الله تعالى ؛ لأنه ﴿ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [3] ؛ فليس به حاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه ، بل العباد بحاجة إليه ، فهم يفدون إليه لحاجتهم إليه .

والحكمة في تأخير فرضية الحج عن الصلاة والزكاة والصوم ؛ لأن الصلاة عماد الدين ، ولتكررها في اليوم والليلة خمس مرات ، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في كثير من المواضع ، ثم الصوم لتكرره كل سنة .

وقد فرض الحج في الإسلام سنة تسع من الهجرة كما هو قول الجمهور ، ولم يحج النبي ﷺ إلا حجة واحدة هي حجة الوداع ، وكانت سنة عشر من الهجرة ، [4] واعتمر ﷺ أربع عمر . [5]

والمقصود من الحج والعمرة عبادة الله في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها ، قال ﷺ ﴿ إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله ﴾ [6] .

والحج فرض بإجماع المسلمين ، وركن من أركان الإسلام ، وهو فرض في العمر مرة على المستطيع ، وفرض كفاية على المسلمين كل عام ، وما زاد على حج الفريضة في حق أفراد المسلمين ، فهو تطوع .

---

(١) سورة الحج آية : ٢٨ .

(٢) سورة الحج آية : ٢٩ .

(٣) سورة آل عمران آية : ٩٧ .

(٤) كما في الحديث المتفق عليه عن زيد بن أرقم : البخاري (٤٤٠٤) ٨/ ١٣٤ المغازي ٧٧ . ومسلم (٣٠٢٥) ٤/ ٤٦٠ .

(٥) متفق عليه من حديث أنس : البخاري (١٧٧٨) ٣/ ٧٥٧ العمرة ٣ ؛ ومسلم (٣٠٢٣) ٤/ ٤٥٩ .

(٦) الترمذي الحج (٩٠٢) ، أبو داود المناسك (١٨٨٨) ، أحمد (٦/٧٥) ، الدارمي المناسك (١٨٥٣) .

وأما العمرة ، فواجبة على قول كثير من العلماء ، بدليل قوله ﷺ ﴿ لما سئل : هل على النساء من جهاد ، قال : نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة ﴾ [1] ، رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح ، وإذا ثبت وجوب العمرة على النساء ، فالرجال أولى ، وقال ﷺ للذي سأله ، فقال : ﴿ إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ؟ فقال : حج عن أبيك واعتمر ﴾ [2] ، رواه الخمسة وصححه الترمذي .

فيجب الحج والعمرة على المسلم مرة واحدة في العمر ، لقوله ﷺ ﴿ الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع ﴾ [3] رواه أحمد وغيره ، وفي " صحيح مسلم " وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : ﴿ أيها الناس! قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام ؟ فقال : لو قلت : نعم ، لوجبت ولما استطعتم ﴾ [4] .

ويجب على المسلم أن يبادر بأداء الحج الواجب مع الإمكان ، ويأثم إن أخره بلا عذر ، لقوله ﷺ ﴿ تعجلوا إلى الحج (يعني : الفريضة) فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له ﴾ [5] رواه أحمد .

وإنما يجب الحج بشروط خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، فمن توفرت فيه هذه الشروط ، وجب عليه المبادرة بأداء الحج .

ويصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلا لحديث ابن عباس : ﴿ أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا ، فقالت : ألهذا حج ، قال : نعم ، ولك أجر ﴾ [6] ، رواه مسلم .

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب المناسك (٢٩٠١) ، مسند أحمد (١٦٥/٦) .

(٢) الترمذي الحج (٩٣٠) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٧) ، أبو داود المناسك (١٨١٠) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٦) ، أحمد (١٠/٤) .

(٣) أبو داود المناسك (١٧٢١) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦) ، أحمد (٢٩١/١) ، الدارمي المناسك (١٧٨٨) .

(٤) مسلم الحج (١٣٣٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، أحمد (٥٠٨/٢) .

(٥) أبو داود المناسك (١٧٣٢) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣) ، أحمد (٣١٤/١) ، الدارمي المناسك (١٧٨٤) .

(٦) مسلم الحج (١٣٣٦) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٨) ، أبو داود المناسك (١٧٣٦) ، أحمد (٣٤٤/١) ، مالك الحج (٩٦١) .

وقد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ ، فعليه الحج إذا بلغ واستطاع ، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام ، وكذا عمرته .

وإن كان الصبي دون التمييز ، عقد عنه الإحرام وليه ، بأن ينويه عنه ، ويجنبه المحذورات ، ويطوف ويسعى به محمولا ، ويستصحبه في عرفة ومزدلفة ومنى ، ويرمي عنه الجمرات .

وإن كان الصبي مميزا ، نوى الإحرام بنفسه بإذن وليه ، ويؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج ، وما عجز عنه يفعله عنه وليه ، كرمي الجمرات ، ويطاف ويسعى به راكبا أو محمولا إن عجز عن المشي .

وكل ما أمكن الصغير – مميزا كان أو دونه – فعله بنفسه كالوقوف والمبيت ، لزمه فعله ، بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه ، لعدم الحاجة لذلك ، ويجتنب في حجه ما يجتنب الكبير من المحذورات .

والقادر على الحج هو الذي يتمكن من أدائه جسميا وماديا ، بأن يمكنه الركوب ، ويتحمل السفر ، ويجد من المال بلغته التي تكفيه ذهابا وإيابا ، ويجد أيضا ما يكفي أولاده ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم ، ولا بد أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه ، وبشرط أن يكون طريقه إلى الحج آمنا على نفسه وماله .

فإن قدر بماله دون جسمه ، بأن كان كبيرا هرما أو مريضا مرضا مزمنا لا يرجى برؤه ، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر حجة وعمرة الإسلام من بلده أو من البلد الذي أيسر فيه ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة من خثعم قالت : ﴿ يا رسول الله ! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ، قال : حجي عنه ﴾ [1] متفق عليه .

---

(١) البخاري الحج (١٤٤٢) ، مسلم الحج (١٣٣٥) ، الترمذي الحج (٩٢٨) ، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٩) ، أبو داود المناسك (١٨٠٩) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٩) ، أحمد (٢١٣/١) ، مالك الحج (٨٠٦) ، الدارمي المناسك (١٨٣٢) .

ويشترط في النائب عن غيره في الحج أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ﴿ أنه ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : حججت عن نفسك ؟ ، قال : لا ، قال : حج عن نفسك ﴾ [1] إسناده جيد ، وصححه البيهقي .

ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهابا وإيابا ، ولا تجوز الإجارة على الحج ، ولا أن يتخذ ذريعة لكسب المال ، وينبغي أن يكون مقصود النائب نفع أخيه المسلم ، وأن يحج بيت الله الحرام ويزور تلك المشاعر العظام ، فيكون حجه لله لا لأجل الدنيا ، فإن حج لقصد المال فحجه غير صحيح .

(١) أبو داود المناسك (١٨١١) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٣) .

باب في شروط وجوب الحج على المرأة وأحكام النيابة

الحج يجب على المسلم ذكرا كان أم أنثى ، لكن يشترط لوجوبه على المرأة زيادة عما سبق من الشروط وجود المحرم الذي يسافر معها لأدائه ؛ لأنه لا يجوز لها السفر لحج ولا لغيره بدون محرم : لقوله ﷺ ﴿ لا تسافر المرأة إلا مع محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ﴾ [1] رواه أحمد بإسناد صحيح .

﴿ وقال رجل للنبي ﷺ إني أريد أن أخرج في جيش كذا ، وامرأتي تريد الحج ، فقال : اخرج معها ﴾ [2] وفي " الصحيحين " : ﴿ إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا ، قال : انطلق فحج معها ﴾ [3] .

وفي " الصحيح " وغيره : ﴿ لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم ﴾ [4] .

فهذه جملة نصوص عن رسول الله ﷺ تحرم على المرأة أن تسافر بدون محرم يسافر معها ، سواء كان السفر للحج أو لغيره ، وذلك لأجل سد الذريعة عن الفساد والافتتان منها وبها .

قال الإمام أحمد رحمه الله : " المحرم من السبيل ، فمن لم يكن لها محرم ، لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها " .

ومحرم المرأة هو : زوجها ، أو من يحرم عليه نكاحها تحريما مؤبدا بنسب ، كأخيها وأبيها وعمها وابن أخيها وخالها ، أو حرم عليه بسبب مباح ، كأخ من رضاع أو

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج (١٧٦٣) ، صحيح مسلم كتاب الحج (١٣٤١) ، مسند أحمد (٢٢٢/١) .

(٢) البخاري الحج (١٧٦٣) ، مسلم الحج (١٣٤١) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٠) ، أحمد (٢٢٢/١) .

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٤) ، مسلم الحج (١٣٤١) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٠) ، أحمد (٣٤٦/١) .

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٨) ، مسلم الحج (١٣٣٩) ، الترمذي الرضاع (١١٧٠) ، أبو داود المناسك (١٧٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩) ، أحمد (٥٠٦/٢) ، مالك الجامع (١٨٣٣) .

بمصاهرة كزوج أمها وابن زوجها ، لما في " صحيح مسلم " : ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها ﴾ [1] .

ونفقة محرمها في السفر عليها ، فيشترط لوجوب الحج عليها أن تملك ما ينفق عليها وعلى محرمها ذهابا وإيابا .

ومن وجدت محرما ، وفرطت بالتأخير حتى فقدته مع قدرتها المالية ، انتظرت حصوله ، فإن أيست من حصوله ، استنابت من يحج عنها .

ومن وجب عليه الحج ثم مات قبل الحج ، أخرج من تركته من رأس المال المقدار الذي يكفي للحج ، واستنيب عنه من يؤديه عنه ؛ لما روى البخاري عن ابن عباس ، ﴿ أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ، قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء ﴾ [2] ؛ فدل الحديث على أن من مات وعليه حج ، وجب على ولده أو وليه أن يحج عنه أو يجهز من يحج عنه من رأس مال الميت ، كما يجب على وليه قضاء ديونه ، وقد أجمعوا على أن دين الآدمي يقضى من رأس ماله ، فكذا ما شبه به في القضاء ، وفي حديث آخر : ﴿ إن أختي نذرت أن تحج ﴾ [3] وفي " سنن الدارقطني " : ﴿ إن أبي مات وعليه حجة الإسلام ﴾ [4] وظاهره أنه لا فرق بين الواجب بأصل الشرع والواجب بإيجابه على نفسه ، سواء أوصى به أم لا .

---

(١) البخاري الحج (١٧٦٥) ، مسلم الحج (١٣٤٠) ، الترمذي الرضاع (١١٦٩) ، أبو داود المناسك (١٧٢٦) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٨) ، أحمد (٣/٣٤) .

(٢) البخاري الحج (١٧٥٤) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٣) ، أحمد (١/٢٧٩) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٢) .

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٣٢١) ، أحمد (١/٢٤٠) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٢) .

(٤) النسائي مناسك الحج (٢٦٣٩) .

والحج عن الغير يقع عن المحجوج عنه كأنه فعله بنفسه ، ويكون الفاعل بمنزلة الوكيل ، والنائب ينوي الإحرام عنه ويلبي عنه ، ويكفيه أن ينوي النسك عنه ، ولو لم يسمه في اللفظ ، وإن جهل اسمه أو نسبه ، لبى عمن سلم إليه المال ليحج عنه به .

ويستحب للمسلم أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو حيين عاجزين عن الحج ، ويقدم أمه ؛ لأنها أحق بالبر .

باب في فضل الحج والاستعداد له

الحج فيه فضل عظيم وثواب جزيل :

روى الترمذي وصححه عن ابن مسعود مرفوعا : ﴿ تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة ﴾ (١) .

وفي " الصحيح " عن عائشة ، قالت : ﴿ نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور ﴾ (٢) .

والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، وقد كملت أحكامه ، فوقع على الوجه الأكمل ، وقيل : هو المتقبل .

فإذا استقر عزمه على الحج ، فليتب من جميع المعاصي ، ويخرج من المظالم بردها إلى أهلها ، ويرد الودائع والعواري والديون التي عنده للناس ، ويستحل من بينه وبينه ظلامة ، ويكتب وصيته ، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من الحقوق التي عليه ، ويؤمن لأولاده ومن تحت يده ما يكفيهم من النفقة إلى حين رجوعه ، ويحرص أن تكون نفقته حلالا ، ويأخذ من الزاد والنفقة ما يكفيه ، ليستغني عن الحاجة إلى غيره ويكون زاده طيبا ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (٣) ويجتهد في تحصيل رفيق صالح عونا له على سفره وأداء نسكه ، يهديه إذا ضل ، ويذكره إذا نسي .

ويجب تصحيح النية بأن يريد بحجه وجه الله ، ويستعمل الرفق وحسن الخلق ، ويجتنب المخاصمة ومضايقة الناس في الطرق ، ويصون لسانه عن الشتم والغيبة وجميع ما لا يرضاه الله ورسوله .

---

(١) الترمذي الحج (٨١٠) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٣١) ، أحمد (٣٨٧/١) .

(٢) البخاري الحج (١٤٤٨) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١) .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٦٧ .

باب في مواقيت الحج

المواقيت : جمع ميقات ، وهو لغة : الحد ، وشرعا : هو موضع العبادة أو زمنها .

وللحج مواقيت زمنية ومكانية :

فالزمنية ذكرها الله بقوله : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [1] ، وهذه الأشهر هي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، أي : من أحرم بالحج في هذه الأشهر ، فعليه أن يتجنب ما يخل بالحج من الأقوال والأفعال الذميمة ، وأن يشتغل في أفعال الخير ، ويلازم التقوى .

وأما المواقيت المكانية ، فهي الحدود التي لا يجوز للحاج أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام ، وقد بينها رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ﴿ وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة ﴾ [2] متفق عليه ، ولمسلم من حديث جابر : ﴿ ومهل أهل العراق ذات عرق ﴾ [3] .

والحكمة من ذلك أنه لما كان بيت الله الحرام معظما مشرفا ، جعل الله له حصنا وهو مكة ، وحمى وهو الحرم ، وللحرم حرم وهو المواقيت التي لا يجوز تجاوزها إليه إلا بإحرام ؛ تعظيما لبيت الله الحرام .

وأبعد هذه المواقيت ذو الحليفة ، ميقات أهل المدينة ، فبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام ، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة قرب رابغ ، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل ، وبعضهم يقول أكثر من ذلك ، وميقات أهل اليمن يلملم ، بينه وبين مكة

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

(٢) البخاري الحج (١٤٥٢) ، مسلم الحج (١١٨١) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤) ، أحمد (٢٣٨/١) ، الدارمي المناسك (١٧٩٢) .

(٣) مسلم الحج (١١٨٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩١٥) .

مرحلتان ، وميقات أهل نجد قرن المنازل ، ويعرف الآن بالسيل ، وهو مرحلتان عن مكة ، وميقات أهل العراق وأهل المشرق ذات عرق ، بينه وبين مكة مرحلتان .

فهذه المواقيت يحرم منها أهلها المذكورون ، ويحرم منها من مر بها من غيرهم وهو يريد حجا أو عمرة .

ومن كان منزله دون هذه المواقيت ، فإنه يحرم من منزله للحج والعمرة ، ومن حج من أهل مكة ، فإنه يحرم من مكة ، فلا يحتاجون إلى الخروج للميقات للإحرام منه بالحج ، وأما العمرة ، فيخرجون للإحرام بها من أدنى الحل .

ومن لم يمر بميقات في طريقه من تلك المواقيت ، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه ، يقول عمر ﷺ انظروا إلى حذوها من طريقكم رواه البخاري .

وكذا من ركب طائرة ، فإنه يحرم إذا حاذى أحد هذه المواقيت من الجو ، فينبغي له أن يتهيأ بالاغتسال والتنظف قبل ركوب الطائرة ، فإذا حاذى الميقات ، نوى الإحرام ، ولبى وهو في الجو ، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى أن يهبط في مطار جدة ، فيحرم من جدة أو من بحرة كما يفعل بعض الحجاج ، فإن جدة ليست ميقاتا وليست محلا للإحرام ، إلا لأهلها أو من نوى الحج أو العمرة منها ، فإن أحرم منها من غيرهم ، فقد ترك واجبا هو الإحرام من الميقات ، فيكون عليه فدية .

وهذا مما يخطئ فيه كثير من الناس ، فيجب التنبيه عليه ، فبعضهم يظن أنه لا بد من الاغتسال للإحرام ، فيقول : أنا لا أتمكن من الاغتسال في الطائرة ، ولا أتمكن من كذا وكذا . . . والواجب أن يعلم هؤلاء بأن الإحرام معناه نية الدخول في المناسك مع تجنب محظورات الإحرام حسب الإمكان ، والاغتسال والتطيب ونحوهما إنما هي سنن ، وبإمكان المسلم أن يفعلها قبل ركوب الطائرة ، وإن أحرم بدونها ، فلا بأس ، فينوي الإحرام ، ويلبي وهو على مقعده في الطائرة إذا حاذى الميقات أو قبله بقليل ، ويعرف ذلك بسؤال الملاحين والتحري والتقدير ، فإذا فعل ذلك ، فقد أدى ما يستطيع ، لكن إذا تساهل و لم يبال ، فقد أخطأ وترك الواجب من غير عذر ، وهذا ينقص حجه وعمرته .

ويجب على من تعدى الميقات بدون إحرام أن يرجع إليه ويحرم منه ؛ لأنه واجب يمكنه تداركه ، فلا يجوز تركه ، فإن لم يرجع ، فأحرم من دونه من جدة أو غيرها ، فعليه فدية ، بأن يذبح شاة ، أو يأخذ سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، ويوزع ذلك على مساكين الحرم ، ولا يأكل منه شيئا .

فيجب على المسلم أن يهتم بأمور دينه ، بأن يؤدي كل عبادة على الوجه المشروع ، ومن ذلك الإحرام للحج والعمرة ، يجب أن يكون من المكان الذي عينه رسول الله ﷺ فيتقيد به المسلم ، ولا يتعداه غير محرم .

باب في كيفية الإحرام

أول مناسك الحج هو الإحرام ، وهو نية الدخول في النسك ، سمي بذلك لأن المسلم يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس وأشياء من اللباس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته ، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده ، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما " انتهى " . [1]

وقبل الإحرام يستحب التهيؤ له بفعل أشياء يستقبل بها تلك العبادة العظيمة ، وهي :

أولا : الاغتسال بجميع بدنه ، ﴿ فإنه ﷺ اغتسل لإحرامه ﴾ [2] ولأن ذلك أعم وأبلغ في التنظيف وإزالة الرائحة ، والاغتسال عند الإحرام مطلوب ، حتى من الحائض والنفساء ؛ ﴿ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل ﴾ [3] ، رواه مسلم ، ﴿ وأمر ﷺ عائشة أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حائض ﴾ [4] [5] ، والحكمة في هذا الاغتسال هي التنظيف وقطع الرائحة الكريهة وتخفيف الحدث من الحائض والنفساء .

ثانيا : يستحب لمن يريد الإحرام التنظيف ، بأخذ ما يشرع أخذه من الشعر ؛ كشعر الشارب والإبط والعانة ؛ مما يحتاج إلى أخذه ؛ لئلا يحتاج إلى أخذه في إحرامه فلا يتمكن

---

(١) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ٢٢ ، ١٠٨ .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث زيد بن ثابت (٨٣٠) ٣/ ١٩٢ .

(٣) مسلم الحج (١٢١٠) ، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٢) ، أبو داود المناسك (١٩٠٥) ، ابن ماجه المناسك (٢٩١٣) ، أحمد (٣٢١/٣) ، مالك الحج (٧١٠) ، الدارمي المناسك (١٨٠٥) .

(٤) البخاري الحج (١٦٩٣) ، مسلم الحج (١٢١٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣) ، أبو داود المناسك (١٧٨٥) .

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٩٢٩) ٤/ ٣٩٢ الحج ١٧ .

منه ، فإن لم يحتج إلى أخذ شيء من ذلك ، لم يأخذه ؛ لأنه إنما يفعل عند الحاجة ، وليس هو من خصائص الإحرام ، لكنه مشروع بحسب الحاجة .

ثالثا : يستحب لمن يريد الإحرام أن يتطيب في بدنه بما تيسر من أنواع الطيب ، كالمسك ، والبخور ، وماء الورد ، والعود ، لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ﴾ [1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه ، فهو حسن ، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك ، فإن النبي ﷺ فعله و لم يأمر به الناس " . [2]

رابعا : يستحب للذكر قبل الإحرام أن يتجرد من المخيط ، وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه أو على بعضه كالقميص والسراويل ؛ ﴿ لأنه ﷺ تجرد لإهلاله ﴾ [3] [4] ، ويستبدل الملابس المخيطة بإزار ورداء أبيضين نظيفين ، ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادة الرجال بلبسه .

والحكمة في ذلك أنه يبتعد عن الترفه ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر بذلك أنه محرم في كل وقت ، فيتجنب محظورات الإحرام ، وليتذكر الموت ، ولباس الأكفان ، ويتذكر البعث والنشور . . . إلى غير ذلك من الحكم .

والتجرد عن المخيط قبل نية الإحرام سنة ، أما بعد نية الإحرام ، فهو واجب .

ولو نوى الإحرام وعليه ثيابه المخيطة ، صح إحرامه ، ووجب عليه نزع المخيط .

فإذا أتم هذه الأعمال ، فقد تهيأ للإحرام ، وليس فعل هذه الأمور إحراما كما يظن كثير من العوام ؛ لأن الإحرام هو نية الدخول والشروع في النسك ، فلا يصير محرما

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٥) ، مسلم الحج (١١٩٠) ، الترمذي الحج (٩١٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٧٠٤) ، أبو داود المناسك (١٧٤٥) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦) ، أحمد (١٧٥/٦) ، مالك الحج (٧٢٧) ، الدارمي المناسك (١٨٠٢) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٠٧ .

(٣) الترمذي الحج (٨٣٠) ، الدارمي المناسك (١٧٩٤) .

(٤) أخرجه الترمذي من حديث زيد بن ثابت (٨٣٠) ٣/ ١٩٣ الحج ١٦ .

بمجرد التجرد من المخيط ولبس ملابس الإحرام من غير نية الدخول في النسك ، لقوله ﷺ ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ [1] .

أما الصلاة قبل الإحرام ؛ فالأصح أنه ليس للإحرام ، صلاة تخصه ، لكن إن صادف وقت فريضة ، أحرم بعدها ؛ ﴿ لأنه ﷺ أهلّ دبر الصلاة ﴾ [2] ، وعن أنس أنه صلى الظهر ثم ركب راحلته . [3]

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر " . [4]

وهنا تنبيه لا بد منه ، وهو أن كثيرا من الحجاج يظنون أنه لا بد أن يكون الإحرام من المسجد المبني في الميقات ، فتجدهم يهرعون إليه رجالا ونساء ، ويزدحمون فيه ، وربما يخلعون ثيابهم ويلبسون ثياب الإحرام فيه ، وهذا لا أصل له ، والمطلوب من المسلم أن يحرم من الميقات ، في أي بقعة منه ، لا في محل معين ، بل يحرم حيث تيسر له ، وما هو أرفق به وبمن معه ، وفيما هو أستر له وأبعد عن مزاحمة الناس ، وهذه المساجد التي في المواقيت لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ ولم تبن لأجل الإحرام منها ، وإنما بنيت لإقامة الصلاة فيها ممن هو ساكن حولها ، هذا ما أردنا التنبيه عليه ، والله الموفق .

ويخير أن يحرم بما شاء من الأنساك الثلاثة ، وهي : التمتع ، والقران ، والإفراد :

فـ (التمتع) : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه .

و(الإفراد) : أن يحرم بالحج فقط من الميقات ، ويبقى على إحرامه حتى يؤدى أعمال الحج .

---

(١) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (١/٤٣) .

(٢) الترمذي الحج (٨١٩) ، النسائي مناسك الحج (٢٧٥٤) ، الدارمي المناسك (١٨٠٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٧٤) ٢/ ٢٥٨ ؛ والنسائي (٢٦٦١) ٣/ ١٣٦ .

(٤) انظر : زاد المعاد ٢/ ١٠٧ .

و(القران) : أن يحرم بالعمرة والحج معا ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها ، فينوي العمرة والحج من الميقات أو قبل الشروع في طواف العمرة ، ويطوف لهما ويسعى .

وعلى المتمتع والقارن فدية إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام . وأفضل هذه الأنساك الثلاثة التمتع ، لأدلة كثيرة .

فإذا أحرم بأحد هذه الأنساك ، لبى عقب إحرامه ، فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، ويكثر من التلبية ، ويرفع بها صوته .

باب في محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي المحرمات التي يجب على المحرم تجنبها بسبب الإحرام ، وهذه المحظورات تسعة أشياء :

المحظور الأول : حلق الشعر : فيحرم على المحرم إزالته من جميع بدنه بلا عذر بحلق أو نتف أو قلع ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [1] فنص تعالى على حلق الرأس ، ومثله شعر البدن وفاقا ؛ لأنه في معناه ، ولحصول الترفه بإزالته ، فإن حلق الشعر يؤذن بالرفاهية ، وهي تنافي الإحرام ؛ لأن المحرم يكون أشعث أغبر ، فإن خرج بعينه شعر ، أزاله ولا فدية عليه ؛ لأنه شعر في غير محله ، ولأنه أزال مؤذيا .

المحظور الثاني : تقليم الأظافر أو قصها من يد أو رجل بلا عذر : فإن انكسر ظفره فأزالها أو زال مع جلد ، فلا فدية عليه ؛ لأنه زال بالتبعية لغيره ، والتابع لا يفرد بحكم .

بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [2] ولحديث كعب بن عجرة ، قال : ﴿ كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهه ، فقال : ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟ ، قلت : لا ، فنزلت : ﴿ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [3] قال : هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة ﴾ [4] متفق عليه ، وذلك لأن الأذى حصل من غير الشعر ، وهو القمل .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٤) البخاري الحج (١٧٢٠) ، مسلم الحج (١٢٠١) ، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٣) ، أبو داود المناسك (١٨٦٠) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٥٢) ، ابن ماجه المناسك (٧٠٧٩) ، مالك الحج (٩٥٦) ، أحمد أول مسند الكوفيين (٤ / ٢٤٢) .

ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه ، ففي " الصحيحين " ﴿ عنه ﷺ أنه غسل رأسه وهو محرم ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ﴾ [١] .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : " له أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق – يعني : إذا احتلم وهو محرم – وكذا لغير الجنابة " .

المحظور الثالث : تغطية رأس الذكر ، ﴿ لنهيه ﷺ عن لبس العمائم والبرانس ﴾ [٢] .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبع والطاقية وغيرها ممنوع بالاتفاق " انتهى .

وسواء كان الغطاء معتادا كعمامة أم لا كقرطاس وطين وحناء أو عصابة .

وله أن يستظل بخيمة أو شجرة أو بيت ؛ ﴿ لأن النبي ﷺ ضربت له خيمة فنزل بها وهو محرم ﴾ [٣] [٤] ، وكذا يجوز للمحرم الاستظلال بالشمسية عند الحاجة ، ويجوز له ركوب السيارة المسقوفة ، ويجوز له أن يحمل على رأسه متاعا لا يقصد به التغطية .

المحظور الرابع : لبس الذكر المخيط على بدنه أو بعضه من قميص أو عمامة أو سراويل ، وما عمل على قدر العضو ، كالخفين والقفازين والجوارب ، لما في " الصحيحين " ، أنه ﷺ ﴿ سئل : ما يلبس المحرم ؟ قال : لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرانس ، ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين ﴾ [٥] .

---

(١) البخاري الحج (١٧٤٣) ، مسلم الحج (١٢٠٥) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٥) ، أبو داود المناسك (١٨٤٠) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٤) ، أحمد (٤٢١/٥) ، مالك الحج (٧١٢) ، الدارمي المناسك (١٧٩٣) .

(٢) البخاري اللباس (٥٤٦٨) ، مسلم الحج (١١٧٧) ، الترمذي الحج (٨٣٣) ، أبو داود المناسك (١٨٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩) ، أحمد (١١٩/٢) ، مالك الحج (٧١٦) ، الدارمي المناسك (١٧٩٨) .

(٣) مسلم الحج (١٢١٨) ، أبو داود المناسك (١٩٠٥) ، الدارمي المناسك (١٨٥٠) .

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل (٢٩٤١) ٤/ ٤١١ الحج ١٩ .

(٥) البخاري اللباس (٥٤٦٩) ، مسلم الحج (١١٧٧) ، الترمذي الحج (٨٣٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٧) ، أبو داود المناسك (١٨٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩) ، أحمد (٨/٢) ، مالك الحج (٧١٦) ، الدارمي المناسك (١٧٩٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : النبي ﷺ نهى المحرم أن يلبس القميص والبرانس والسراويل والخف والعمامة ، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت ، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه ، فما كان من هذا الجنس ، فهو ذريعة في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ فما كان في معنى القميص ، فهو مثله ، وليس له أن يلبس القميص بكم ولا بغير كم ، وسواء أدخل يديه أو لم يدخلها ، وسواء كان سليما أو مخروقا ، وكذلك لا يلبس الجبة ولا العباء الذي يدخل فيه يديه . . . " . إلى أن قال : " وهذا معنى قول الفقهاء : لا يلبس المخيط ، والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو ، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل ، كالتبان ونحوه " انتهى . [1]

وإذا لم يجد المحرم نعلين ، لبس خفين ، أو لم يجد إزارا ، لبس السراويل ، إلى أن يجده ، فإذا وجد إزارا ، نزع السراويل ، ولبس الإزار ؛ ﴿ لأن النبي ﷺ رخص في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزارا ﴾ [2] [3] .

وأما المرأة ، فتلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام ، لحاجتها إلى الستر ، إلا أنها لا تلبس البرقع ، وهو لباس تغطي به المرأة وجهها فيه نقبان على العينين ، فلا تلبسه المحرمة وتغطي وجهها بغيره من الخمار والجلباب ، ولا تلبس القفازين على كفيها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين ﴾ [4] رواه البخاري وغيره .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " نهيه أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين دليل على أن وجهها كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، لا على عدم ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين " انتهى . [5]

---

(١) انظر : الفتاوى ٢٦/ ١١٠ – ١١١ .

(٢) البخاري الحج (١٧٤٦) ، مسلم الحج (١١٧٨) ، الترمذي الحج (٨٣٤) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١) ، أبو داود المناسك (١٨٢٩) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٣١) ، أحمد (١/٢١٥) ، الدارمي المناسك (١٧٩٩) .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس البخاري (١٨٤١) ٤/ ٧٥ ؛ ومسلم (٢٧٨٦) ٤/ ٣١٦ الحج ٤ .

(٤) البخاري الحج (١٧٤١) ، الترمذي الحج (٨٣٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٨١) ، أحمد (٢/١١٩) .

(٥) تهذيب السنن ٢/ ٣٥٠ – ٣٥٢ .

والقفازان شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من البرد .

وتغطي وجهها عن الرجال وجوبا بغير البرقع ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا ، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا ، كشفناه ﴾ [1] ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها ؛ لأنها إنما منعت من البرقع والنقاب فقط ، لا من ستر الوجه بغيرهما . قال شيخ الإسلام : " لا تكلف المرأة أن تجافي سترها عن الوجه لا بعود ولا بيدها ولا بغير ذلك ، فإن النبي ﷺ سوّى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه ، وأزواجه ﷺ يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة " . [2]

وقال : " يجوز لها تغطية وجهها بملاصق ، خلا النقاب والبرقع " انتهى . [3]

الخامس من محظورات الإحرام : الطيب فيحرم على المحرم تناول الطيب واستعماله في بدنه أو ثوبه ، أو استعماله في أكل أو شرب ، ﴿ لأنه ﷺ أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب ، وقال في المحرم الذي وقصته راحلته : ولا تحنطوه ﴾ [4] متفق عليهما ، ولمسلم : ﴿ ولا تمسوه بطيب ﴾ [5] .

والحكمة في منع المحرم من الطيب : أن يبتعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ، ويتجه إلى الآخرة .

ولا يجوز للمحرم قصد شم الطيب ولا الادهان بالمواد المطيبة .

---

(١) أبو داود المناسك (١٨٣٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥) ، أحمد (٦/٣٠) .

(٢) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١١٢ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٧٤ .

(٤) البخاري المغازي (٤٠٧٤) ، مسلم الحج (١١٨٠) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٨) ، أبو داود المناسك (١٨١٩) ، أحمد (٤/٢٢٢) ، مالك الحج (٧٢٨) .

(٥) البخاري الحج (١٧٥٣) ، مسلم الحج (١٢٠٦) ، الترمذي الحج (٩٥١) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٥٤) ، أحمد (١/٣٢٨) .

السادس من محظورات الإحرام : قتل صيد البر واصطياده لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [1] أي : محرمون بالحج أو العمرة ، وقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ [2] أي : يحرم عليكم الاصطياد من صيد البر ما دمتم محرمين ، فالمحرم لا يصطاد صيدا بريا ، ولا يعين على صيد ، ولا يذبحه .

ويحرم على المحرم الأكل مما صاده أو صيد لأجله أو أعان على صيده ؛ لأنه كالميتة .

ولا يحرم على المحرم صيد البحر ، لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [3] .

ولا يحرم عليه ذبح الحيوان الإنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام ؛ لأنه ليس بصيد .

ولا يحرم عليه قتل محرم الأكل ، كالأسد والنمر مما فيه أذى للناس ، ولا يحرم عليه قتل الصائل دفعا عن نفسه أو ماله .

وإذا احتاج المحرم إلى فعل محظور من محظورات الإحرام ، فعله ، وفدى ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [4]

السابع من محظورات الإحرام : عقد النكاح فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالولاية أو الوكالة ، لما روى مسلم عن عثمان : ﴿ لا ينكح المحرم ولا ينكح ﴾ [5] .

---

(١) سورة المائدة آية : ٩٥ .

(٢) سورة المائدة آية : ٩٦ .

(٣) سورة المائدة آية : ٩٦ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٥) مسلم النكاح (١٤٠٩) ، الترمذي الحج (٨٤٠) ، أبو داود المناسك (١٨٤١) ، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦) ، أحمد (٦٨/١) ، مالك الحج (٧٨٠) ، الدارمي المناسك (١٨٢٣) .

الثامن من محظورات الإحرام : الوطء لقوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ [1] قال ابن عباس : " هو الجماع " . [2]

فمن جامع قبل التحلل الأول ، فسد نسكه ، ويلزمه المضي فيه وإكمال مناسكه ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [3] ويلزمه أيضا أن يقضيه ثاني عام ، وعليه ذبح بدنة ، وإن كان الوطء بعد التحلل الأول ، لم يفسد نسكه ، وعليه ذبح شاة .

التاسع من محظورات الإحرام : المباشرة دون الفرج فلا يجوز للمحرم مباشرة المرأة ؛ لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم ، والمراد بالمباشرة ملامسة المرأة بشهوة .

فعلى المحرم أن يتجنب الرفث والفسوق والجدال ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [4] والمراد بالرفث الجماع ، ويطلق أيضا على دواعي الجماع من المباشرة والتقبيل والغمز والكلام الذي فيه ذكر الجماع ، والفسوق هو المعاصي ؛ لأن المعاصي في حال الإحرام أشد وأقبح ؛ لأنه في حالة تضرع ، والجدال هو المماراة فيما لا يعني والخصام مع الرفقة والمنازعة والسباب ، أما الجدال لبيان الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو مأمور به ، قال تعالى : ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [5]

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٢٤) ٣/ ١٧٣ الحج ٧٧ . وأخرج نحوه عن ابن عمر ابن أبي شيبة (١٣٢٣٦) ٣/ ١٧٤ الحج ٧٧ ؛ والحاكم (٣١٥٣) ٢/ ٣٣٢ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

(٥) سورة النحل آية : ١٢٥ .

ويسن للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع ، وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة : ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيرا أو ليصمت ﴾ [1] وعنه مرفوعا : ﴿ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ﴾ [2] .

ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية ، وذكر الله ، وقراءة القرآن ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وحفظ وقته عما يفسده ، وأن يخلص النية لله ، ويرغب فيما عند الله ، لأنه في حالة إحرام واستقبال عبادة عظيمة ، وقادم على مشاعر مقدسة ومواقف مباركة .

فإذا وصل إلى مكة ، فإن كان محرما بالتمتع ، فإنه يؤدي مناسك العمرة :

– فيطوف بالبيت سبعة أشواط .

– ويصلي بعدها ركعتين ، والأفضل أداؤها عند مقام إبراهيم إن أمكن ، وإلا ، أداهما في أي مكان من المسجد .

– ثم يخرج إلى الصفا لأداء السعي بينه وبين المروة ، فيسعى بينهما سبعة أشواط ، يبدؤها بالصفا ويختمها بالمروة ، ذهابه سعية ورجوعه سعية .

ويشتغل أثناء الأشواط في الطواف والسعي بالدعاء والتضرع إلى الله سبحانه .

– فإذا فرغ من الشوط السابع ، قصر الرجل في جميع شعر رأسه ، وتقص الأنثى من رءوس شعر رأسها قدر أنملة .

وبذلك تتم مناسك العمرة ، فيحل من إحرامه ، ويباح له ما كان محرما عليه بالإحرام من النساء والطيب ولبس المخيط وتقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الآباط إذا احتاج إلى ذلك ، ويبقى حلالا إلى يوم التروية ثم يحرم بالحج على ما يأتي تفصيله إن شاء الله .

وأما الذي يقدم مكة قارنا أو مفردا ، فإنه يطوف طواف القدوم ، وإن شاء قدم بعده سعي الحج ، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر ، كما يأتي تفصيله إن شاء الله .

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٧٢) ، مسلم الإيمان (٤٧) ، أحمد (٢/٤٣٣) .

(٢) الترمذي الزهد (٢٣١٧) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٦) .

باب في أعمال يوم التروية ويوم عرفة

إن الأنساك التي يحرم بها القادم عندما يصل إلى الميقات ثلاثة :

الإفراد : وهو أن ينوي الإحرام بالحج فقط ، ويبقى على إحرامه إلى أن يرمي الجمرة يوم العيد ، ويحلق رأسه ، ويطوف طواف الإفاضة ، ويسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم .

والقران : وهو أن ينوي الإحرام بالعمرة والحج معا من الميقات ، وهذا عمله كعمل المفرد ، إلا أنه يجب عليه هدي التمتع .

والتمتع : وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات ، ويتحلل منها إذا وصل إلى مكة بأداء أعمالها من طواف وسعي وحلق أو تقصير ، ثم يتحلل من إحرامه ، ويبقى حلالا إلى أن يحرم بالحج .

وأفضل الأنساك هو التمتع ، فيستحب لمن أحرم مفردا أو قارنا و لم يسق الهدي أن يحول نسكه إلى التمتع ، ويعمل عمل المتمتع .

ويستحب لمتمتع أو مفرد أو قارن تحول إلى متمتع وحل من عمرته ولغيرهم من المحلين بمكة أو قربها : الإحرام بالحج يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، لقول جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ ﴿ فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية ، توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ﴾ [1] .

ويحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه ، سواء كان في مكة ، أو خارجها ، أو في منى ، ولا يذهب بعد إحرامه فيطوف بالبيت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإذا كان يوم التروية ، أحرم ، فيفعل كما فعل عند الميقات ، إن شاء أحرم من مكة ، وإن شاء من خارج مكة ، هذا هو الصواب ، وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء ، والسنة أن يحرم من

(١) البخاري الحج (١٤٩٣) .

الموضع الذي هو نازل فيه ، وكذلك المكي يحرم من أهله ، كما قال النبي ﷺ ﴿ من كان منزله دون مكة ، فمهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلون من مكة ﴾ [1] انتهى . [2]

وقال ابن القيم رحمه الله : " فلما كان يوم الخميس ضحى ، توجه – يعني : النبي ﷺ – بمن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ، ولم يدخلوا إلى المسجد ليحرموا منه ، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم " انتهى . [3]

وبعد الإحرام يشتغل بالتلبية ، فيلبي عند عقد الإحرام ، ويلبي بعد ذلك في فترات ، ويرفع صوته بالتلبية ، إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد .

ثم يخرج إلى منى من كان بمكة محرما يوم التروية ، والأفضل أن يكون خروجه قبل الزوال ، فيصلي بها الظهر وبقية الأوقات إلى الفجر ، ويبيت ليلة التاسع ، لقول جابر رضي الله عنه ﴿ وركب النبي ﷺ إلى منى ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ﴾ [4] ، وليس ذلك واجبا بل سنة ، وكذلك الإحرام يوم التروية ليس واجبا ، فلو أحرم بالحج قبله أو بعده ، جاز ذلك .

وهذا المبيت بمنى ليلة التاسع ، وأداء الصلوات الخمس فيها سنة ، وليس بواجب .

ثم يسيرون صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس من منى إلى عرفة ، وعرفة كلها موقف ، إلا بطن عرنة ، ففي أي مكان حصل الحاج من ساحات عرفة ، أجزأه الوقوف فيه ، ما عدا ما استثناه النبي ﷺ وهو بطن عرنة ، [5] ؛ وقد بينت حدود عرفة بعلامات وكتابات توضح عرفة من غيرها ، فمن كان داخل الحدود الموضحة ، فهو في عرفة ،

---

(١) البخاري الحج (١٤٥٤) ، مسلم الحج (١١٨١) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤) ، أحمد (٢٣٨/١) ، الدارمي المناسك (١٧٩٢) .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٢٩ .

(٣) الزاد ٢/ ٢٣٣ .

(٤) مسلم الحج (١٢١٨) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤) ، الدارمي المناسك (١٨٥٠) .

(٥) كما في حديث جابر عند ابن ماجه (٣٠١٢) ٣/ ٤٦٦ المناسك ٥٥ . وأصله في مسلم بدون الشاهد (٢٩٤٣) ٤/ ٤٢٢ الحج ٢٠ .

ومن كان خارجها ، فيخشى أنه ليس في عرفة ، فعلى الحاج أن يتأكد من ذلك ، وأن يتعرف على تلك الحدود ؛ ليتأكد من حصوله في عرفة .

فإذا زالت الشمس ، صلوا الظهر والعصر قصرا وجمعا بأذان وإقامتين ، وكذلك يقصر الصلاة الرباعية في عرفة ومزدلفة ومنى ، لكن في عرفة ومنى ومزدلفة يجمع ويقصر ، وفي منى يقصر ولا يجمع ، بل يصلي كل صلاة في وقتها ، لعدم الحاجة إلى الجمع .

ثم بعدما يصلي الحجاج الظهر والعصر قصرا وجمع تقديم في أول وقت الظهر ، يتفرغون للدعاء والتضرع والابتهال إلى الله تعالى ، وهم في منازلهم من عرفة ، ولا يلزمهم أن يذهبوا إلى جبل الرحمة ، ولا يلزمهم أن يروه أو يشاهدوه ، ولا يستقبلونه حال الدعاء ، وإنما يستقبلون الكعبة المشرفة .

وينبغي أن يجتهد في الدعاء والتضرع والتوبة في هذا الموقف العظيم ، ويستمر في ذلك ، وسواء دعا راكبا أو ماشيا أو واقفا أو جالسا أو مضطجعا ، على أي حال كان ، ويختار الأدعية الواردة والجوامع ، لقوله ﷺ ﴿ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ﴾ [1] .

ويستمر في البقاء بعرفة والدعاء إلى غروب الشمس ولا يجوز له أن ينصرف منها قبل غروب الشمس ، فإن انصرف منها قبل الغروب ، وجب عليه الرجوع ، ليبقى فيها إلى الغروب ، فإن لم يرجع ، وجب عليه دم ، لتركه الواجب ، والدم ذبح شاة ، يوزعها على المساكين في الحرم ، أو سبع بقرة ، أو سبع بدنة .

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٨٥) .

ووقت الوقوف يبدأ بزوال الشمس يوم عرفة على الصحيح ، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر ، فمن وقف نهارا ، وجب عليه البقاء إلى الغروب ، ومن وقف ليلا ، أجزأه ، ولو لحظة ، لقول النبي ﷺ ﴿ من أدرك عرفات بليل ، فقد أدرك الحج ﴾ [1] .

وحكم الوقوف بعرفة أنه ركن من أركان الحج ، بل هو أعظم أركان الحج ، لقوله ﷺ ﴿ الحج عرفة ﴾ [2] ، ومكان الوقوف هو عرفة بكامل مساحتها المحددة ، فمن وقف خارجها ، لم يصح وقوفه .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه من الأعمال والأقوال ، إنه سميع مجيب .

(١) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٥) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٤٤) ، أبو داود المناسك (١٩٤٩) ، ابن ماجه المناسك (٣٠١٥) ، أحمد (٤/٣٠٩ ، ٤/٣٣٥) ، الدارمي المناسك (١٨٨٧) .

(٢) الترمذي الحج (٨٨٩) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٤٤) ، أبو داود المناسك (١٩٤٩) ، ابن ماجه المناسك (٣٠١٥) ، أحمد (٤/٣٣٥) ، الدارمي المناسك (١٨٨٧) .

باب في الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها والدفع من مزدلفة إلى منى وأعمال يوم العيد

بعد غروب الشمس يدفع الحجاج من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار ، لقول جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ﴿ فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء – يعني : ناقته – الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ! السكينة السكينة ﴾ [1] فهكذا ينبغي للمسلمين السكينة والرفق عند الانصراف من عرفة ، وأن لا يضايقوا إخوانهم الحجاج في سيرهم ، ويرهقوهم بمزاحمتهم ، ويخيفوهم بسياراتهم ، وأن يرحموا الضعفة وكبار السن والمشاة .

ويكون الحاج حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة مستغفرا ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [2] وسميت مزدلفة بذلك من الازدلاف ، وهو القرب ؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ، ازدلفوا إليها ، أي : تقربوا ومضوا إليها ، وتسمى أيضا جمعا ، لاجتماع الناس بها ، وتسمى بالمشعر الحرام .

قال في " المغني " : " وللمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام " . [3]

ويذكر الله في مسيره إلى مزدلفة ؛ لأنه في زمن السعي إلى مشاعر والتنقل بينها .

فإذا وصل إلى مزدلفة ، صلى بها المغرب والعشاء جمعا مع قصر العشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ، لكل صلاة إقامة ، وذلك قبل حط رحله ؛ لقول جابر رضي الله عنه يصف فعل النبي ﷺ ﴿ حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ﴾ [4] .

---

(١) البخاري الحج (١٦٩٣) ، مسلم الحج (١٢١٨) ، الترمذي الحج (٨٥٦) ، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣) ، أبو داود المناسك (١٩٠٥) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤) ، الدارمي المناسك (١٨٥٠) .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٩ .

(٣) المغني ٥/ ٨٣ .

(٤) مسلم الحج (١٢١٨) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٤) ، أبو داود المناسك (١٩٠٥) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤) ، الدارمي المناسك (١٨٥٠) .

ثم يبيت بمزدلفة حتى يصبح ويصلي ، لقول جابر : ﴿ ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ﴾ [1] .

ومزدلفة كلها يقال لها : المشعر الحرام ، وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسر ، وقال ﷺ ﴿ ومزدلفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن محسر ﴾ [2] .

والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر ، فيصلي بها الفجر في أول الوقت ، ثم يقف بها ويدعو إلى أن يسفر ، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس .

فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم ، فإنه يجوز له أن يتعجل في الدفع من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر ، وكذلك يجوز لمن يلي أمر الضعفة من الأقوياء أن ينصرف معهم بعد منتصف الليل ، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة ، فإنه ينبغي لهم أن لا يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلوا بها الفجر ، ويقفوا بها إلى أن يسفروا .

فالمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج ، لا يجوز تركه لمن أتى إليها قبل منتصف الليل ، أما من وصل إليها بعد منتصف الليل ، فإنه يجزئه البقاء فيها ولو قليلا ، وإن كان الأفضل له أن يبقى فيها إلى طلوع الفجر ، ويصلي فيها الفجر ، ويدعو بعد ذلك .

قال في " المغني " : " ومن لم يواف مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل ، فلا شيء عليه ؛ لأنه لم يدرك جزءا من النصف الأول ، فلم يتعلق به حكمه " .

ويجوز لأهل الأعذار ترك المبيت بمزدلفة ، كالمريض الذي يحتاج إلى تمريضه في المستشفى ، ومن يحتاج إليه المريض لخدمته ، وكالسقاة والرعاة ؛ ﴿ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك المبيت ﴾ [3] [4] .

---

(١) مسلم الحج (١٢١٨) ، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣) ، أبو داود المناسك (١٩٠٥) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤) ، الدارمي المناسك (١٨٥٠) .

(٢) ابن ماجه المناسك (٣٠١٢) .

(٣) الترمذي الحج (٩٥٥) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٩) ، أبو داود المناسك (١٩٧٦) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٧) ، أحمد (٤٥٠/٥) ، مالك الحج (٩٣٥) ، الدارمي المناسك (١٨٩٧) .

(٤) أخرجه من حديث عاصم بن عدي : أبو داود (١٩٧٥) ٢/ ٣٤١ مناسك ٧٧ ؛ والترمذي (٩٥٦) ٣/ ٢٨٩ الحج ١٠٨ ؛ والنسائي (٣٠٦٩) ٣/ ٣٠١ الحج ٢٢٥ ؛ وابن ماجه (٣٠٦٢) ٣/ ٤٧٩ المناسك ٦٧ .

فالحاصل أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج لمن وافاها قبل منتصف الليل ؛ لأن النبي ﷺ بات بها ، [1] وقال : ﴿ لتأخذوا عني مناسككم ﴾ [2] وإنما أبيح الدفع بعد منتصف الليل ؛ لما ورد فيه من الرخصة .

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى ، لقول عمر : ﴿ كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير – وثبير اسم جبل يطل على مزدلفة يخاطبونه ، أي : لتطلع عليك الشمس حتى ننصرف – فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس ﴾ [3] .

ويدفع وعليه السكينة ، فإذا بلغ وادي محسر – وهو واد بين مزدلفة ومنى يفصل بينهما ، وهو ليس منهما – ، فإذا بلغ هذا الوادي ، أسرع قدر رمية حجر .

ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل منى ، هذا هو الأفضل ، أو يأخذه من مزدلفة ، أو من منى ، ومن حيث أخذ الحصى ، جاز ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته : القط لي الحصا فلقطت له سبع حصيات ، هي حصا الخذف ، [4] فجعل ينفضهن في كفه ، ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ثم قال : يا أيها الناس! إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ﴾ ، فتكون الحصاة من حصى الجمار بحجم حبة الباقلاء ، أكبر من الحمص قليلا .

ولا يجزئ الرمي بغير الحصى ، ولا بالحصى الكبار التي تسمى حجرا ؛ لأن النبي ﷺ رمى بالحصى الصغار ، وقال : ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ [5] فإذا وصل إلى منى – وهي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤١) ٤/ ٤٠٢ الحج ١٩ .

(٢) مسلم الحج (١٢٩٧) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢) ، أبو داود المناسك (١٩٧٠) ، أحمد (٣/٣٣٧) .

(٣) البخاري الحج (١٦٠٠) ، الترمذي الحج (٨٩٦) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٤٧) ، أبو داود المناسك (١٩٣٨) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٢) ، أحمد (١/٥٠) .

(٤) هو : ما يحذف على رءوس الأصابع .

(٥) النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢) .

ما بين وادي محسر إلى جمرة العقبة – ، ذهب إلى جمرة العقبة ، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة ، وتسمى الجمرة الكبرى ، فيرميها بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة ، بعد طلوع الشمس ، ويمتد زمن الرمي إلى الغروب .

ولا بد أن تقع كل حصاة في حوض الجمرة ، سواء استقرت فيه أو سقطت بعد ذلك ، فيجب على الحاج أن يصوب الحصا إلى حوض الجمرة ، لا إلى العمود الشاخص ، فإن هذا العمود ما بني لأجل أن يرمى ، وليس هو موضع الرمي ، وإنما بني ليكون علامة على الجمرة ، ومحل الرمي هو الحوض ، فلو ضربت الحصاة في العمود ، وطارت ، و لم تمر على الحوض ، لم تجزئه .

والضعفة ومن في حكمهم يرمونها بعد منتصف الليل ، وإن رمى غير الضعفة بعد منتصف الليل ، أجزأهم ذلك ، وهو خلاف الأفضل في حقهم .

ويسن أن لا يبدأ بشيء حين وصوله إلى منى قبل رمي جمرة العقبة ؛ لأنه تحية منى ، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة ، ويقول : " اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا " ، ولا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة ، وهذا مما اختصت به عن بقية الجمرات .

ثم بعد رمي جمرة العقبة الأفضل أن ينحر هديه إن كان يجب عليه هدي تمتع أو قران ، فيشتريه ، ويذبحه ، ويوزع لحمه ، ويأخذ منه قسما ليأكل منه .

ثم يحلق رأسه أو يقصره ، والحلق أفضل ، لقوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [1] ولحديث ابن عمر : ﴿ أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع ﴾ [2] متفق عليه ، ودعاءه للمحلقين ثلاث مرات ، وللمقصرين مرة واحدة ، [3] فإن قصر ،

---

(١) سورة الفتح آية : ٢٧ .

(٢) البخاري المغازي (٤١٤٨) ، مسلم الحج (١٣٠١) ، الترمذي الحج (٩١٣) ، أبو داود المناسك (١٩٨٠) ، أحمد (١١٩/٢) .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر : البخاري (١٧٢٧) ٣/ ٧٠٨ ؛ ومسلم (٣١٣٢) ٥/ ٥٥ .

وجب أن يعم جميع رأسه ، ولا يجزئ الاقتصار على بعضه أو جانب منه فقط ؛ لقوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [1] فأضاف الحلق والتقصير إلى جميع الرأس .

والمرأة يتعين في حقها التقصير ، بأن تقص من كل ضفيرة قدر أنملة ؛ لحديث ابن عباس مرفوعا : ﴿ ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير ﴾ [2] رواه أبو داود والطبراني والدارقطني ؛ ولأن الحلق في حق النساء مثلة ، وإن كان رأس المرأة غير مضفور ، جمعته ، وقصت من أطرافه قدر أنملة .

ويسن لمن حلق أو قصر أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه ، ولا يجوز له أن يحلق لحيته أو يقص شيئا منها ؛ ﴿ لأن النبي ﷺ أمر بتوفير اللحية ﴾ [3] [4] ، ونهى عن حلقها وعن أخذ شيء منها [5] ، والمسلم يمتثل ما أمر به النبي ﷺ ويجتنب ما نهى عنه ، والحاج أولى بذلك ؛ لأنه في عبادة .

ومن كان رأسه ليس فيه شعر كالحليق أو الذي لم ينبت له شعر أصلا وهو الأصلع ، فإنه يمر الموسى على رأسه ، لقوله ﷺ ﴿ إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم ﴾ [6] .

ثم بعد رمي جمرة العقبة وحلق رأسه أو تقصيره يكون قد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الطيب واللباس وغير ذلك ، إلا النساء ، لحديث عائشة رضي الله عنها : ﴿ إذا رميتم وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء ، إلا النساء ﴾ [7] ،

---

(١) سورة الفتح آية : ٢٧ .

(٢) أبو داود المناسك (١٩٨٥) ، الدارمي المناسك (١٩٠٥) .

(٣) البخاري اللباس (٥٥٥٤) ، مسلم الطهارة (٢٥٩) ، الترمذي الأدب (٢٧٦٤) ، أبو داود الترجل (٤١٩٩) ، أحمد (١٦/٢) ، مالك الجامع (١٧٦٤) .

(٤) كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر : البخاري (٥٨٩٢) ١٠/ ٤٢٨ ؛ ومسلم (٦٠١) ٢/ ١٤٢ .

(٥) هذا معلوم بالاستقراء وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث جاءت بالنهي عن حلق اللحية ووجوب إعفائها .

(٦) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨) ، مسلم الحج (١٣٣٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، ابن ماجه المقدمة (٢) ، أحمد (٥٠٨/٢) .

(٧) أبو داود المناسك (١٩٧٨) ، أحمد (١٤٣/٦) .

رواه سعيد ، وعنها : ﴿ كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ﴾ [1] ، متفق عليه .

وهذا هو التحلل الأول ويحصل باثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، وحلق أو تقصير ، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن عليه السعي . ويحصل التحلل الثاني – وهو التحلل الكامل – بفعل هذه الثلاثة كلها ، فإذا فعلها ، حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام ، حتى النساء .

ثم بعد رمي جمرة العقبة ونحر هديه وحلقه أو تقصيره يفيض إلى مكة ، فيطوف طواف الإفاضة ، ويسعى بعده بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو قارنا أو مفردا و لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، أما إن كان القارن أو المفرد سعى بعد طواف القدوم ، فإنه يكفيه ذلك السعي المقدم ، فيقتصر على طواف الإفاضة .

وترتيب هذه الأمور الأربعة على هذا النمط : رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف والسعي : هذا الترتيب سنة ، ولو خالفه ، فقدم بعض هذه الأمور على بعض ، فلا حرج عليه ؛ لأنه ﷺ ما سئل في هذا اليوم عن شيء قدم ولا أخر ، إلا قال : افعل ولا حرج ، لكن ترتيبها أفضل ؛ لأن النبي ﷺ رتبها كذلك . [2]

وصفة الطواف بالبيت أنه يبتدئ من الحجر الأسود ، فيحاذيه ، ويستلمه بيده ، بأن يمسحه بيده اليمنى ويقبله إن أمكن ، فإن لم يمكنه الوصول إلى الحجر لشدة الزحمة ، فإنه يكتفي بالإشارة إليه بيده ، ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله ، ويجعل البيت على يساره ، ثم يبدأ الشوط الأول ، ويشتغل بالذكر والدعاء أو تلاوة القرآن ، فإذا وصل إلى الركن اليماني ، استلمه إن أمكن ، ولا يقبله ، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود :

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٥) ، مسلم الحج (١١٩٠) ، الترمذي الحج (٩١٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٧٠٤) ، أبو داود المناسك (١٧٤٥) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦) ، أحمد (١٧٥/٦) ، مالك الحج (٧٢٧) ، الدارمي المناسك (١٨٠٢) .

(٢) كما في حديث أنس عند مسلم (٣١٣٩) ٥/ ٥٧ .

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [1] ، فإذا وصل إلى الحجر الأسود ، فقد تم الشوط الأول ، فيستلم الحجر ، أو يشير إليه ، ويبدأ الشوط الثاني . . . وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط .

ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شرطا هي : الإسلام ، والعقل ، والنية ، وستر العورة ، والطهارة ، وتكميل السبعة ، وجعل البيت عن يساره ، والطواف بجميع البيت ، بأن لا يدخل مع الحجر أو يطوف على جداره ، وأن يطوف ماشيا مع القدرة ، والموالاة بين الأشواط ، إلا إذا أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة ، فإنه يصلي ، ثم يبني على ما مضى من طوافه بعد أن يستأنف الشوط الذي صلى في أثنائه ، وأن يطوف داخل المسجد ، وأن يبتدئ من الحجر الأسود ويختم به .

ثم بعد تمام الطواف يصلي ركعتين ، والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم ، ويجوز أن يصليهما في أي مكان في المسجد أو في غيره من الحرم ، وهما سنة مؤكدة ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [2] وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [3] .

ثم يخرج إلى الصفا ليسعى بينه وبين المروة ، فيرقى على الصفا ، ويكبر ثلاثا ، ويقول : " لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير " ، ثم ينزل من الصفا متجها إلى المروة ، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الأول ، ويسعى بين الميلين الأخضرين سعيا شديدا ، وفي خارج الميلين يمشي مشيا معتادا ، حتى يصل المروة ، فيرقى عليها ، ويقول ما قاله على الصفا ، ويكون بذلك قد أنهى الشوط الأول ، فينزل من المروة متجها إلى الصفا ، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الثاني ، يمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٠١ .

(٢) سورة الكافرون آية : ١ .

(٣) سورة الإخلاص آية : ١ .

سعيه . . . وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط ، يبدؤها من الصفا ، ويختمها بالمروة ، ذهابه من الصفا إلى المروة سعية ، ورجوعه من المروة إلى الصفا سعية .

ويستحب أن يشتغل أثناء السعي بالدعاء والذكر أو تلاوة القرآن .

وليس للطواف والسعي دعاء مخصوص ، بل يدعو بما تيسر له من الأدعية .

وشروط صحة السعي النية ، واستكمال ما بين الصفا والمروة ، وتقدم الطواف عليه .

باب في أحكام الحج التي تفعل في أيام التشريق وطواف الوداع

وبعد طواف الإفاضة يوم العيد يرجع إلى منى ، فيبيت بها وجوبا ؛ لحديث ابن عباس ؛ قال : ﴿ لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد يبيت بمكة ، إلا للعباس لأجل سقايته ﴾ [1] رواه ابن ماجه .

فيبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل ، وإن تعجل ، بات ليلتين : ليلة الحادي عشر ، وليلة الثاني عشر .

ويصلي الصلوات فيها قصرا بلا جمع ، بل كل صلاة في وقتها .

ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال ؛ لحديث جابر رضي الله عنه ﴿ رمى رسول الله الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ، فإذا زالت الشمس ﴾ [2] رواه الجماعة ، وقال ابن عمر : كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس ، رمينا ، رواه البخاري وأبو داود ، وقوله : " نتحين " ، أي : نراقب الوقت المطلوب ، ولقوله ﷺ ﴿ لتأخذوا عني مناسككم ﴾ [3] .

فالرمي في اليوم الحادي عشر وما بعده يبدأ وقته بعد الزوال ، وقبله لا يجزئ ، لهذه الأحاديث ، حيث وقته النبي ﷺ بذلك بفعله ، وقال : ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ [4] فكما لا تجوز الصلاة قبل وقتها ، فإن الرمي لا يجوز قبل وقته ، ولأن العبادات توقيفية .

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله وهو يصف رمي النبي ﷺ كما وردت به السنة المطهرة ، قال : " ثم رجع ﷺ بعد الإفاضة إلى منى من يومه ذلك ، فبات بها ، فلما

---

(١) البخاري الحج (١٥٥٣) ، مسلم الحج (١٣١٥) ، أبو داود المناسك (١٩٥٩) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٥) ، أحمد (٨٨/٢) ، الدارمي المناسك (١٩٤٣) .

(٢) مسلم الحج (١٢٩٩) ، الترمذي الحج (٨٩٤) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٣) ، أبو داود المناسك (١٩٧١) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٣) ، أحمد (٣١٣/٣) ، الدارمي المناسك (١٨٩٦) .

(٣) مسلم الحج (١٢٩٧) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢) ، أبو داود المناسك (١٩٧٠) ، أحمد (٣٣٧/٣) .

(٤) النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢) .

أصبح ، انتظر زوال الشمس ، فلما زالت ، مشى من رحله إلى الجمار ، ولم يركب ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ويقول مع كل حصاة : " الله أكبر " ، ثم يتقدم على الجمرة أمامها ، حتى أسهل ، فقام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ، ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى ، فرماها كذلك ، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه ، فاستبطن الوادي ، واستعرض الجمرة ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، فرماها بسبع حصيات كذلك . .) [1]

إلى أن قال : " فلما أكمل الرمي ، رجع من فوره ، ولم يقف عندها " –يعني : جمرة العقبة – فقيل : لضيق المكان بالجبل ، وقيل – وهو أصح – : إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة العقبة ، فرغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها ، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة ، إذ كان يدعو في صلبها " انتهى . [2]

ولا بد من ترتيب الجمرات على النحو التالي : يبدأ بالجمرة الأولى ، وهي التي تلي منى قرب مسجد الخيف ، ثم الجمرة الوسطى ، وهي التي تلي الأولى ، ثم الجمرة الكبرى ، وتسمى جمرة العقبة ، وهي الأخيرة مما يلي مكة ، يرمي كل جمرة بسبع حصيات متوالية ، يرفع مع كل حصوة يده ، ويكبر ، ولا بد أن تقع كل حصاة في الحوض ، سواء استقرت فيه أو سقطت منه بعد ذلك ، فإن لم تقع في الحوض ، لم تجز .

ويجوز للمريض وكبير السن والمرأة الحامل أو التي يخاف عليها من شدة الزحمة في الطريق أو عند الرمي ، يجوز لهؤلاء أن يوكلوا من يرمي عنهم .

ويرمي النائب كل جمرة عن مستنيبه في مكان واحد ، ولا يلزمه أن يستكمل رمي الجمرات على نفسه ، ثم يبدأ برميها عن مستنيبه ، لما في ذلك من المشقة والحرج في أيام

---

(١) انظر : زاد المعاد ٢/ ٢٨٥ .

(٢) انظر : زاد المعاد ٢/ ٢٨٥ .

الزحام ، والله أعلم ، وإن كان النائب يؤدي فرض حجه ، فلا بد أن يرمي عن نفسه كل جمرة أولا ، ثم يرميها عن موكله .

ثم بعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر ، إن شاء تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس ، وإن شاء تأخر وبات ورمى الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر ، وهو أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ ﴾ (١) .

وإن غربت عليه الشمس قبل أن يرتحل من منى ، لزمه التأخر والمبيت والرمي في اليوم الثالث عشر ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٢) واليوم اسم للنهار ، فمن أدركه الليل ، فما تعجل في يومين .

والمرأة إذا حاضت أو نفست قبل الإحرام ثم أحرمت ، أو أحرمت وهي طاهرة ثم أصابها الحيض أو النفاس وهي محرمة ، فإنها تبقى في إحرامها ، وتعمل ما يعمله الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى ، إلا أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر من حيضها أو نفاسها .

لكن لو قدر أنها طافت وهي طاهرة ، ثم نزل عليها الحيض بعد الطواف ، فإنها تسعى بين الصفا والمروة ، ولا يمنعها الحيض من ذلك ؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة .

فإذا أراد الحاج السفر من مكة والرجوع إلى بلده أو غيره ، لم يخرج حتى يطوف للوداع بالبيت سبعة أشواط إذا فرغ من كل أموره ولم يبق إلا الركوب للسفر ؛ ليكون آخر عهده بالبيت ، إلا المرأة الحائض ، فإنها لا وداع عليها ، فتسافر بدون وداع ، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ﴿ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ﴾ (٣) ، متفق عليه ، وفي رواية عنه ، قال : ﴿ كان

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٠٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٠٣ .

(٣) البخاري الحج (١٦٦٨) ، مسلم الحج (١٣٢٨) ، أحمد (٤٣١/٦) ، الدارمي المناسك (١٩٣٤) .

الناس ينصرفون من كل وجه ، فقال النبي ﷺ لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ﴾ [1] ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، وعن ابن عباس : ﴿ أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت للإفاضة ﴾ رواه أحمد ، وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ﴿ حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟ . قلت : يا رسول الله! إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : فلتنفر إذا ﴾ [2] متفق عليه .

(١) البخاري الحج (١٦٦٨) ، مسلم الحج (١٣٢٧) ، أبو داود المناسك (٢٠٠٢) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٠) ، أحمد (٢٢٢/١) ، الدارمي المناسك (١٩٣٢) .

(٢) البخاري الحج (١٦٧٠) ، أبو داود المناسك (٢٠٠٣) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٢) ، أحمد (٨٢/٦) ، الدارمي المناسك (١٩١٧) .

باب في أحكام الهدي والأضحية

الهدي : ما يهدى للحرم ويذبح فيه من نعم وغيرها ، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى . والأضحية ، بضم الهمزة وكسرها : ما يذبح في البيوت يوم العيد وأيام التشريق تقربا إلى الله .

وأجمع المسلمون على مشروعيتهما .

قال العلامة ابن القيم : " القربان للخالق يقوم مقام الفدية للنفس المستحقة للتلف ، وقال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [1] ، فلم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعا في جميع الملل ، انتهى .

وأفضل الهدي الإبل ، ثم البقر ، إن أخرج كاملا ؛ لكثرة الثمن ، ونفع الفقراء ، ثم الغنم .

وأفضل كل جنس أسمنه ثم أغلاه ثمنا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [2] .

ولا يجزئ إلا جذع الضأن ، وهو ما تم له ستة أشهر ، والثني مما سواه من إبل وبقر ومعز ، والثني من الإبل ما تم له خمس سنين ، ومن البقر ما تم له سنتان ، ومن المعز ما تم له سنة .

وتجزئ الشاة في الهدي عن واحد ، وفي الأضحية تجزئ عن الواحد وأهل بيته ، وتجزئ البدنة والبقرة في الهدي والأضحية عن سبعة ، لقول جابر : ﴿ أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما ﴾ [3] ، رواه مسلم ، وقال أبو أيوب رضي الله عنه ﴿ كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون

(١) سورة الحج آية : ٣٤ .

(٢) سورة الحج آية : ٣٢ .

(٣) مسلم الحج (١٢١٣) .

ويطعمون ﴾ [1] رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ، والشاة أفضل من سبع البدنة أو البقرة .

ولا يجزئ في الهدي والأضحية إلا السليم من المرض ونقص الأعضاء ومن الهزال ، فلا تجزئ العوراء بينة العور ، ولا العمياء ، ولا العجفاء – وهي الهزيلة التي لا مخ فيها – ، ولا العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحيحة ، ولا الهتماء التي ذهبت ثناها من أصلها ، ولا الجداء التي نشف ضرعها من اللبن بسبب كبر سنها ، ولا تجزئ المريضة البين مرضها ؛ لحديث البراء بن عازب ، قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : ﴿ أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والعجفاء التي لا تنقي ﴾ [2] رواه أبو داود والنسائي .

ووقت ذبح هدي التمتع والأضاحي بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق على الصحيح .

ويستحب أن يأكل من هديه إذا كان هدي تمتع أو قران ومن أضحيته ويهدي ويتصدق ، أثلاثا ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ﴾ [3] ، وأما هدي الجبران ، وهو ما كان عن فعل محظور من محظورات الإحرام أو عن ترك واجب ، فلا يأكل منه شيئا .

ومن أراد أن يضحي ، فإنه إذا دخلت عشر ذي الحجة ، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا إلى ذبح الأضحية ؛ لقوله ﷺ ﴿ إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا ، حتى يضحي ﴾ [4] ، رواه مسلم .

فإن فعل شيئا من ذلك ، استغفر الله ، ولا فدية عليه .

---

(١) الترمذي الأضاحي (١٥٠٥) ، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٧) ، مالك الضحايا (١٠٥٠) .

(٢) الترمذي الأضاحي (١٤٩٧) ، النسائي الضحايا (٤٣٦٩) ، أبو داود الضحايا (٢٨٠٢) ، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٤) ، أحمد (٣٠١/٤) ، مالك الضحايا (١٠٤١) ، الدارمي الأضاحي (١٩٥٠) .

(٣) سورة الحج آية : ٢٨ .

(٤) مسلم الأضاحي (١٩٧٧) ، الترمذي الأضاحي (١٥٢٣) ، النسائي الضحايا (٤٣٦١) ، أبو داود الضحايا (٢٧٩١) ، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٠) ، أحمد (٢٨٩/٦) ، الدارمي الأضاحي (١٩٤٧) .

باب في أحكام العقيقة

العقيقة من حق الولد على والده ، وهي الذبيحة التي يذبحها عنه تقربا إلى الله سبحانه وتعالى ، فهي سنة سنها رسول الله ﷺ ﴿ فقد عق عن الحسن والحسين ﴾ [1] ، كما رواه أبو داود وغيره ، [2] وفعل ذلك صحابته الكرام ، فكانوا يذبحون عن أولادهم ، وفعله التابعون .

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها ، لما رواه الحسن عن سمرة ، أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ كل غلام مرتهن بعقيقته ﴾ [3] ، قال أحمد : " معناه : مرتهن عن الشفاعة لوالديه " ، وقال ابن القيم : " إنها سبب في حسن سجاياه وأخلاقه إن عق عنه " .

والصحيح أنها سنة مؤكدة ، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ، وهي شكر لله على تجدد نعمته على الوالدين بولادة المولود ، وفيها تقرب إلى الله تعالى ، وتصدق على الفقراء ، وفداء للمولود .

ومقدار ما يذبح عن الذكر شاتان متقاربتان سنا وشبها ، وعن الأنثى شاة واحدة ، لحديث أم كرز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة ﴾ [4] رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عائشة .

والحكمة في الفرق بين الذكر والأنثى في مقدار العقيقة ، أنها على النصف من أحكام الذكر ، والنعمة على الوالد بالذكر أتم ، والسرور والفرحة به أكمل ، فكان الشكر عليه أكثر .

---

(١) النسائي العقيقة (٤٢١٩) ، أبو داود الضحايا (٢٨٤١) .

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس أبو داود (٢٨٤١) ٣/ ١٧٧ الأضاحي ٢٠ ؛ والنسائي (٤٢٣٠) ٤/ ١٨٦ . أخرجه الترمذي مقتصرا على الحسن (١٥٢٣) ٤/ ٩٩ .

(٣) الترمذي الأضاحي (١٥٢٢) ، النسائي العقيقة (٤٢٢٠) ، أبو داود الضحايا (٢٨٣٧) ، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٥) ، أحمد (٥/١٧) ، الدارمي الأضاحي (١٩٦٩) .

(٤) الترمذي الأضاحي (١٥١٣) ، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٣) .

ووقت ذبح العقيقة ينبغي أن يكون في اليوم السابع من ولادته ، ولو ذبحها قبل اليوم السابع أو بعده ، جاز .

والأفضل أن يسمى في هذا اليوم ، ففي " السنن " وغيرها : ﴿ يذبح عنه يوم سابعه ويسمى ﴾ [1] ، ومن سماه في يوم ولادته ، فلا بأس ، بل هو عند بعض العلماء أرجح من اليوم السابع .

ويسن تحسين الاسم ، لقوله ﷺ ﴿ إنكم تدعون بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم ﴾ [2] رواه أبو داود .

وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ، [3] ويحرم تعبيده لغير الله ، كأن يسمى عبد الكعبة ، وعبد النبي ، وعبد المسيح ، وعبد علي ، وعبد الحسين .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله : " اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ، كعبد عمر ، وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك ، حاشا عبد المطلب ؛ لأنه إخبار ، كبني عبد الدار وعبد شمس ، ليس من باب إنشاء التسمية بذلك ، [4] وتكره التسمية بالأسماء غير المناسبة ، كالعاصي ، وكليب ، وحنظلة ، ومرة ، وحزن ، وقد كره النبي ﷺ مباشرة الاسم القبيح من الأشخاص والأماكن ، [5] وقال ﷺ ﴿ إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ﴾ [6] رواه مسلم وغيره ، فينبغي الاهتمام باختيار الاسم الحسن للمولود ، وتجنب الأسماء المحرمة والمكروهة ؛ لأن ذلك من حق الولد على والده .

---

(١) الترمذي الأضاحي (١٥٢٢) ، النسائي العقيقة (٤٢٢٠) ، أبو داود الضحايا (٢٨٣٨) ، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٥) ، أحمد (٨/٥) ، الدارمي الأضاحي (١٩٦٩) .

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٤٨) ، أحمد (١٩٤/٥) ، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٤) .

(٣) هذا معلوم بالاستقراء ، ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٣٣٦ .

(٤) انظر : حاشية الروض المربع ٤/ ٢٤٦ .

(٥) هذا معلوم بالاستقراء ، ذكره ابن القيم في الزاد ٢/ ٣٣٧ ، ومما جاء في معناه حديث عائشة : كان يغير الاسم القبيح أخرجه الترمذي (٢٨٤٤) ٥/ ١٣٤ الأدب .

(٦) مسلم الآداب (٢١٣٢) ، الترمذي الأدب (٢٨٣٣) ، أبو داود الأدب (٤٩٤٩) ، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٨) ، أحمد (١٢٨/٢) ، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٥) .

ويجزئ في العقيقة ما يجزئ في الأضحية من حيث السن والصفة ، فيختار السليمة من العيب والأمراض ، والكاملة في خلقتها المناسبة في سنها وسمنها ، ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق ، أثلاثا كالأضحية .

وتخالف العقيقة الأضحية في كونها لا يجزئ فيها شرك في دم ، فلا تجزئ فيها بدنة ولا بقرة إلا كاملة ؛ لأنها فدية عن النفس ، فلا تقبل التشريك ، و لم يرد فيها تشريك ، حيث لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه .

وينبغي العناية بأمر المولود بما يصلحه وينشئه على الأخلاق الفاضلة ويكون سببا في صلاحه ، فيحتاج الطفل إلى العناية بأمر خلقه ، فإنه ينشأ على ما عوده المربي ، قال الشاعر :

وينـــشأ ناشـــئ الفتيـــان منـــا علـــى مـــا كـــان عـــوده أبـــوه

فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك ، ولهذا تجد بعضا أو كثيرا من الناس منحرفة أخلاقهم بسبب التربية التي نشئوا عليها .

فيجب أن يجنب الطفل مجالس اللهو والباطل وقرناء السوء ، ويجب أن يكون البيت الذي ينشأ فيه بيئة صالحة ؛ لأن البيت بمثابة المدرسة الأولى ، بما فيه من الوالدين وأفراد الأسرة ، فيجب إبعاد وسائل الشر والفساد عن البيوت ، خصوصا في هذا الزمان الذي كثرت فيه وسائل الشر ، وامتلأ بها غالب البيوت ، إلا من رحمه الله ، فيجب الحذر من ذلك .

كما يجب تنشئة الطفل على العبادة والطاعة واحترام الدين والعناية بالقرآن ومحبته ؛ لأنه من أعظم وسائل السعادة في الدنيا والآخرة .

وبالجملة ، يجب على والد الطفل والمتولي شأنه أن يكون قدوة صالحة في أخلاقه وسلوكه وعاداته ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

كتاب الجهاد

باب في أحكام الجهاد في سبيل الله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرع الله الجهاد في سبيله لإعلاء كلمته ونصرة دينه ودحر أعدائه ، وشرعه ابتلاء واختبارا لعباده ، ﴿ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝٥ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝٦ ﴾ [1] .

والجهاد في سبيل الله له الأهمية العظيمة في الإسلام ، فهو ذروة سنام الإسلام ، وهو من أفضل العبادات ، وقد عده بعض العلماء ركنا سادسا من أركان الإسلام .

والجهاد في سبيل الله مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ [2] ، وفعله النبي ﷺ وأمر به ، أما أحاديث فعله له فكثرة جدا ، ويكفي فيها تواتر أخبار غزواته ووقائعه . وأما أحاديث أمره به فمن ذلك حديث أنس : ﴿ جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأيديكم ﴾ [3] [4] وقال ﷺ ﴿ من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق ﴾ [5] .

والجهاد مصدر جاهد ؛ أي : بالغ في قتال عدوه ، وشرعا : قتال الكفار ، ويطلق الجهاد على أعم من القتال .

---

(١) سورة محمد الآيات : ٤ – ٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢١٦ .

(٣) النسائي الجهاد (٣٠٩٦) ، أبو داود الجهاد (٢٥٠٤) ، أحمد (١٢٤/٣) ، الدارمي الجهاد (٢٤٣١) .

(٤) أخرجه أحمد (١٢١٨٦) ٣/ ١٢٤ . وأبو داود (٢٥٠٤) ٣/ ١٨ ؛ والنسائي (٣١٩٢) ٣/ ٣٥٨ ؛ والحاكم (٢٤٧٢) ٢/ ٨١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) مسلم الإمارة (١٩١٠) ، النسائي الجهاد (٣٠٩٧) ، أبو داود الجهاد (٢٥٠٢) .

قال العلامة ابن القيم : " وجنس الجهاد فرض عين : إما بالقلب ، وإما باللسان ، وإما بالمال ، وإما باليد ؛ فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع " انتهى . [1]

ويطلق الجهاد أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق : فأما مجاهدة النفس ؛ فعلى تعلم أمور الدين ، ثم العمل بها ، ثم تعليمها . وأما مجاهدة الشيطان ؛ فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات . وأما مجاهدة الكفار ؛ فتقع باليد والمال واللسان والقلب . وأما مجاهدة الفساق ؛ فباليد ، ثم باللسان ، ثم بالقلب ؛ حسب التمكن من درجات إنكار المنكر .

والجهاد فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي ، سقط الوجوب عن الباقين ، وبقي في حقهم سنة .

وهو أفضل متطوع به ، وفضله عظيم ، والنصوص في الأمر به والترغيب فيه من الكتاب والسنة كثيرة جدا ، منها : قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [2]

وهناك حالات يجب فيها الجهاد وجوبا عينيا وهي :

أولا : إذا حضر القتال ، وجب عليه أن يقاتل ، ولا يجوز له أن ينصرف .

ثانيا : إذا حصر بلده عدو .

لأنه في هاتين الحالتين يكون جهاد دفع ، لا جهاد طلب ، فلو انصرف عنه ، استولى الكفار على حرمات المسلمين .

ثالثا : إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة .

---

(١) انظر : زاد المعاد ٣/ ٦٤ .

(٢) سورة التوبة آية : ١١١ .

رابعا : إذا استنفره الإمام ؛ لقوله ﷺ ﴿ إذا استنفرتم ، فانفروا ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [3] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الجهاد منه ما هو باليد ، ومنه ما هو بالدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة ، فيجب بغاية ما يمكنه ، ويجب على القعدة ؛ لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم " انتهى . [4]

ويجب على الإمام أن يتفقد الجيش عند المسير للجهاد ، ويمنع من لا يصلح لحرب من رجال وخيل ونحوها ، فيمنع المخذل الذي يخذل الناس عن القتال ، ويزهدهم فيه ، ويمنع المرجف الذي يخوف الغزاة ، ويمنع من يسرب الأخبار إلى الأعداء أو يوقع الفتنة بين الغزاة ، ويؤمر على الغزاة أميرا يسوس الجيش بالسياسة الشرعية .

ويجب على الجيش طاعته بالمعروف ، والنصح له ، والصبر معه ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [5] .

إن الجهاد في الإسلام شرع لأهداف سامية وغاية نبيلة :

– شرع الله الجهاد لتخليص العباد من عبادة الطواغيت والأوثان لعبادة الله وحده لا شريك له ، الذي خلقهم ورزقهم ، قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [6]

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٧) ، مسلم الحج (١٣٥٣) ، الترمذي السير (١٥٩٠) ، النسائي البيعة (٤١٧٠) ، أبو داود الجهاد (٢٤٨٠) ، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣) ، أحمد (٣١٦/١) .

(٢) سورة الأنفال آية : ٤٥ .

(٣) سورة التوبة آية : ٣٨ .

(٤) انظر : الاختيارات ص ٤٤٧ .

(٥) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٦) سورة الأنفال آية : ٣٩ .

– شرع الله الجهاد لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى مستحقيها ، قال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ ﴾ (١) .

– شرع الجهاد لإذلال الكفار والانتقام منهم وإضعاف شوكتهم ، قال تعالى : ﴿ قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ (٢)

والقتال إنما يكون بعد تبليغ الدعوة ، كما كان الرسول ﷺ يدعو الناس قبل القتال إلى الإسلام ، (٣) ويكاتب الملوك بذلك ، (٤) ويوصي قواد الجيوش الإسلامية بدعوة الناس إلى الإسلام قبل قتالهم ، فإن استجابوا ، وإلا قاتلوهم ، (٥) وذلك لأن الغرض من القتال في الإسلام هو إزالة الكفر والشرك ، والدخول في دين الله ، فإذا حصل ذلك بدون قتال ، لم يحتج إلى القتال ، والله أعلم .

وللجهاد أحكام مفصلة موجودة في الكتب المطولة .

وإذا كان أبواه مسلمين حرين أو أحدهما ؛ لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما ؛ لقوله ﷺ ﴿ ففيهما فجاهد ﴾ (٦) ، صححه الترمذي ، وذلك لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية .

---

(١) سورة الحج الآيتان : ٣٩ – ٤٠ .

(٢) سورة التوبة الآيتان : ١٤ – ١٥ .

(٣) هذا معلوم بالاستقراء ، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث ، منها حديث ابن عباس ، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٥٧) ٦/ ٤٨٠ السير ٨٨ .

(٤) كما في حديث أنس : كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله أخرجه مسلم (٤٥٨٥) ٦/ ٣٢٩ الجهاد .

(٥) كما في حديث بريدة عند مسلم (٤٤٩٧) ٦/ ٢٦٥ الجهاد .

(٦) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩) ، الترمذي الجهاد (١٦٧١) ، النسائي الجهاد (٣١٠٣) ، أبو داود الجهاد (٢٥٢٩) ، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢) ، أحمد (١٩٣/٢) .

وعلى إمام المسلمين أن يتفقد الجيش عند المسير ، ويمنع من لا يصلح للحرب من رجال وخيل كالمخذل والمرجف اللذين يثبطان الناس عن القتال ، ويزهدان فيه ، ويخوفان المسلمين ، وينشران الأخبار والإشاعات التي تخوف الجند .

وعلى الإمام أن يعين القادة للجيوش ، وينفل من الغنيمة من في تنفيله مصلحة للجهاد ، ويقسم بقية الغنائم في الجيش كله .

ويلزم الجيش طاعة أميرهم بالمعروف ، والنصح له ، والصبر معه ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [1] .

ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة وراهب وشيخ فان ومريض مزمن وأعمى لا رأي لهم ، و لم يقاتلوا أو يحرضوا ، ويكونون أرقاء بالسبي ؛ لأنه ﷺ كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم . [2]

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب – والغنيمة ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال ، وما ألحق به مما أخذ فداء – ، وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال بقصد القتال ، قاتل أو لم يقاتل ؛ لأنه ردء للمقاتلين ، ومستعد للقتال ، فأشبه المقاتلين ، ولقول عمر رضي الله عنه ﴿ الغنمية لمن شهد الوقعة ﴾ .

وكيفية توزيع الغنيمة أن الإمام يخرج الخمس الذي لله ولرسوله ، وسهم لقرابة الرسول ﷺ واليتامى والفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، ثم يقسم الأخماس الأربعة الباقية على المقاتلين ؛ للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ؛ ﴿ لأنه ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه ، وسهم له ﴾ [3] متفق عليه .

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) كما في حديث سبيهم في حنين ، أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم (٢٣٠٧) ٤/ ٦٠٩ .

(٣) البخاري المغازي (٣٩٨٨) ، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٢) ، الترمذي السير (١٥٥٤) ، أبو داود الجهاد (٢٧٣٣) ، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٤) ، أحمد (٤٦٦/١) ، الدارمي السير (٢٤٧٢) .

ويقوم مقام الإمام في توزيع الغنيمة نائبه .

ويحرم الغلول ، وهو كتمان شيء مما غنمه المقاتل ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ﴾ [1] ويجب تعزير الغال بما يراه الإمام رادعا له ولأمثاله .

وإذا كانت الغنيمة أرضا ؛ خير الإمام بين قسمتها بين الغانمين ، وبين وقفها لمصالح المسلمين ، ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده .

وما تركه الكفار فزعا من المسلمين ، ومال من لا وارث له ، وخمس خمس الغنيمة – وهو سهم رسول الله ﷺ – ؛ فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين .

ويجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين ، وذلك إذا جاز تأخير الجهاد من أجل ضعف المسلمين ، أما إن كان المسلمون أقوياء يقدرون على الجهاد ، فلا يجوز عقد الهدنة ؛ ﴿ لأنه ﷺ عقد الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية ﴾ ، [2] وصالح اليهود في المدينة .

وإذا خاف الإمام منهم نقضا للهدنة ؛ أعلن لهم انتهاء الهدنة قبل قتالهم ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [3] أي : أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء في العلم بذلك .

ويجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس ، ومعناه : إقرارهم على دينهم ؛ بشرط بذلهم الجزية ، والتزام أحكام الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٦١ .

(٢) متفق عليه من حديث البراء بن عازب البخاري (٢٦٩٨) ٥/ ٣٧٣ الصلح ؛ ومسلم (٤٦٠٥) ٦/ ٣٤٨ الجهاد .

(٣) سورة الأنفال آية : ٥٨ .

﴿ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [1] فالجزية هي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا .

ولا تؤخذ الجزية من صبي ولا امرأة ومجنون وزمن وأعمى وشيخ فان ، ولا من فقير يعجز عنها .

ومتى بذلوا الجزية ؛ وجب قبولها منهم ، وحرم قتالهم ، ووجب دفع من قصدهم بأذى ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ [2] فجعل إعطاء الجزية غاية لكف القتال عنهم ، ولقوله ﷺ ﴿ فاسألهم الجزية ، فإن أجابوك ؛ فاقبل منهم ، وكف عنهم ﴾ [3] والله أعلم .

ويجوز إعطاء الكافر المفرد الأمان من كل مسلم إذا لم يحصل منه ضرر على المسلمين ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ﴾ [4] .

ويجوز للإمام إعطاء الأمان لجميع المشركين ولبعضهم ؛ لأن ولايته عامة ، وليس ذلك لآحاد الرعية ؛ إلا أن يجيزه الإمام ، ويجوز للأمير في ناحية إعطاؤه لأهل بلدة قريبة منه .

تم بعون الله الجزء الأول

ويتلوه بإذن الله الجزء الثاني

وأوله أحكام البيع

---

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ .

(٢) سورة التوبة آية : ٢٩ .

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٧٣١) ، الترمذي السير (١٦١٧) ، أبو داود الجهاد (٢٦١٢) ، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٨) ، أحمد (٣٥٢/٥) ، الدارمي السير (٢٤٤٢) .

(٤) سورة التوبة آية : ٦ .